

بسم \* الرحمن الرحيم

نحرفاروقا الأول ملك مصر

قرر مجلسا لشيخ ومجلسا لنواب (القانون الآتي منه وقصدنا  
عليه مدرناه :

مادة [ 1 ]

يلغى قانون العقوبات لجاري لعمل به ما لم يحاكم لأهلية قانون  
العقوبات التي تطبقها محاكم لمختلطة ويستعان بهم بقانون  
العقوبات لمرافق هذا القانون .

مادة [ 2 ]

عليه ليحقاني تنفيذ هذا قانون ويعمل به من أكتوبر سنة 1937

نأمر بأن يبم هذا قانونا خاتما لدولة أن ينشر في لجريدة رسمية  
وينفذ قانونه من أول نيل لدولة .

صدر بسرايا بدين في 23 جمادى الأولى سنة 1356 ( 1 يوليو سنة  
1937 ) .

وز ليحقانية ملك مصر

## الباب الأول قواعد مومية

مادة [ 1 ]

تسرى أحكام هذا قانون على كل من ارتكب في لقطر المصري جريمة  
من جرائم المنموهليها فيه .

مادة [ 2 ]

تسرى أحكام هذا قانونا أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم :  
أولاً : كل من ارتكب في خارج لقطر فعلا يجعله فعلا أو شريكا في  
جريمة وقعها أو بعضها في جمهورية مصر العربية .

ثانياً : كل من ارتكب بخارج جمهورية مصر العربية جريمة طر لجر ائم لآتية

(أ) أجنائية مخلت بأمن لحكومة مما نه عليه فلي بابين الأول لثاني من الكتاب لثاني من ه ل قانون .

(ب) أجنائية قزوير مما نه عليه فلي لمادة 206 من ه ل قانون .

(ج) أجنائية قزير فلي فأتزوير عملة ورقية أو معدنية مما نه عليه فلي المادة 202 أجنائية أخل تلك لعمله ورقية أو معدنية لمقلدة أو المزيفة أو مزورة إلى مصر أو أخرجها منها أو أوجها لها أو أوجها لها بقصد الترويج أو لتعامل بها مما نه عليه فلي لمادة 303 بشرط أن تكون العملة قد أوقفت نوناً في مصر .

مادة [ 3 ]

كل مصري ارتكب وهو في خارج لقطر فعلا أجنائية أو جنحة في ه ل القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى لقطر وكان لفعلها قبأ عليه بمقتضى قانون بلدا لذي ارتكب فيه .

مادة [ 4 ]

للقام لدعاوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في خارج إلا من النيابة العمومية ، ولا يجوز قاضتها على من ثبت أن لمحاكم لأجنبية برأته ثم أسند إليه أو أنها حكمت عليها أياً واستوفى عقوبته .

مادة [ 5 ]

يعاقب على لجر ائم بمقتضى ل قانون لمعمول به واقتركا بها ومع ه ل إذا صدر بعوقوع لفعل وقبل ل حكم فيها أيقانون أصل لمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .

وإذا صدقانون بعد حكمها أئى يجعل لفعل الذى حكم على لمجرم من أمله غير معاقب بوققنفينا ل حكم تنتهى ل ل لجنائية .

غير أنه في حال لقيام لجر ائم أو لدعوى أو صدور حكم لإدانقها وكان ذلك عن فعل وقع خالف لقلون ينهى ل من تكابه في فترة محددة فإن انتهاء ه ل لفترة لا يحول دون ل سير في لدعوى أو قنقل لعقوبات المحكومها .

مادة [6]

لا يمسها الحكم لعقوبات المنموهليها فيلقانون ما يكون اجباً  
للخصوم من لردا لتعويض.

مادة [7]

لا تخرأ حكام هذا لقانون في أي حال من لأحوالها لحقوق الشخصية  
المقررة في لشريعةغراء.

مادة [8]

تراعى أحكام لكتابا لأول من هذا لقانون في لجرأئم المنموهليها  
فلقوا نوبان لوائح لخصومية إذا وجفيها نمبخال فذلك

## الباب الثاني أنواع لجرأئم

مادة [9]

الجرأئم ثلاث أنواع:  
الأول: الجنائيات  
الثاني: الجنح  
الثالث: المخالفات

مادة [10] (1)

الجنائيات هي لجرأئم لمعاقب عليها العقوب بالآتية:  
الإعدام.

السجن المؤبد

السجن المشدد.

السجن.

مادة [11] (1)

الجنح هي لجرأئم لمعاقب عليها العقوب بالآتية:

\* الحبس

المغرامة التي لا تزيد عن مقدارها على أنه جنح

مادة [ 12 ] ( 2 )  
المخالفات هي جرائم لمعاقب عليها الغرامة التي لا تزيد مقدارها  
عليها تجنيه .

## الباب الثالث العقوبات

### القسم الأول العقوبات الأملية

مادة [ 13 ]  
كل محكوم عليها لإعدام يشنق .  
مادة [ 14 ] ( 1 )

السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع لمحكوم عليه في أحد  
السجون المخصصة لذلك نونا وتشغيلها اخلها في الأعمال التي عينها  
الحكومة، وذلك مدقيا ته إذا كانت عقوبة مؤبداً أو المدد لمحكومتها  
إذا كانت مشددة.  
ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن  
تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة لمنصو هليها  
قانوناً.

مادة [ 15 ]  
يقفى من يحكم عليه عقوبة الأشغال لشاقة من لرجال للذبحا وزوا  
الستين من عمرهم ومن لنسا عطقاً مدقوبته في أحد السجون  
العمومية .

مادة [ 16 ]  
عقوبة السجن هي وضع لمحكوم عليه في أحد السجون لعمومية  
وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي عينها لحكومة لمدة  
المحكومها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن

تزيد على خمس عشرة سنة لأحوالي الخصومية المنصوص عليها قانوناً.

مادة [17]

يجوز في الجنايات إذا اقتضت الأحوال الجرمية لمقامة من أجلها الدعوى العمومية أنه لقسا قبدل بالعقوبة على لوجه الآتي (1) :  
عقوبة لإعداء بعقوبة السجن لمؤبداً والمشدد .  
عقوبة السجن لمؤبداً بعقوبة السجن المشدداً والسجن .  
عقوبة السجن المشد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .  
مادة [18]

عقوبة الحبس هي وفع لمحكوم عليه في أحد السجن لمركزية أو العمومية لمدة لمحكومها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه لمدة على ربع وعشرين ساعة ولازيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال لخصومية المنصوص عليها قانوناً.

لكل محكوم عليه با حبساً لبسيط لمدة ثلاثا وثلثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لمقرر مقبوض بقانون تحقيل الجنايات إلا إذا نها لحكم على رحانه من هذا الخيار .

مادة [19]

عقوبة الحبس نوعان:

\* الحبس لبسيط

\* الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم با حبس مع الشغل يستغلون داخل السجن أو خارجها في الأعمال التي عينها الحكومة .

مادة [20]

يجب على القاضي أن يحكم با حبس مع الشغل كلما كانت ملائمة لعقوبة المحكومها سنفاً أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى لمعيقه قانوناً .  
وفي (1) كل الأحوال الأخرى يجوز أن يحكم با حبساً لبسيطاً و معاً لشغل .

مادة [21]

تبتدئ مدة العقوبة بالتمديد لقرية من يوم أن يحبس لمحكوم عليه ناء  
على الحكم لو اجلبت تنفيذ معرا عا إقفا سهبمقدار مدة الحبس  
الاحتياطي .

مادة [22] (2)

العقوبة لغرامة هي لزام لمحكوم عليه بأن يدفع إ لـ خزينة لحكومة  
المبلغ في الحكم .  
ولا يجوز أن تفل لغرامة عهائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في  
الجنح على خمس مائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال لحدودا لتهيئتها  
القانون لكل جريمة .

مادة [23] (1)

إذا حبس شهتيا طيا ولم يحكم عليه إ بغرامة و جب أن ينقهنها  
علت تنفيذ خمسة جنهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .  
وإذا حكم عليه بالهيسا لغرامة متعلو كانا لمدة التي قفاها في  
الحبس لاحتياطي تزيد على مدة الحبس لمحكوم به و جب أن ينقص من  
الغرامة لمبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم لثاني

العقوبات لتبعية

مادة [24]

العقوبات لتبعية هي :

أولا :- لحرمان من الحقوق لمزايا المنصو هليها فل مادة 25  
ثانيا :- لعزل من لوظائف الأميرية .

ثالثا :- وضع لمحكوم عليه تهتر اقبلا طلبوليس .

رابعا :- المصادرة .

مادة [25]

كل حكم عقوبتي غنائية يستلزم حتما حرمانا لمحكوم عليه من الحقوق  
والمزايا الآتية .

أولاً: لقبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفتها متعهداً وملتزم  
أيًا كانت أهمية الخدمة .  
ثانياً: التحلي بترتبة أو نشأته .  
ثالثاً: لشهادته ما لم يحاكم مدافع عقوبة إلا على سبيل الاستدلال .  
رابعاً: إدارة شغاله الخاصة مواله أو ملاكه مدافعتاً لو يعير قيماً لهذه  
الإدارة تقرها المحكمة فإذا لم يعينه عينته لمحكمة مدنيته تابعها  
محل إقامته في غرفة مشورته بل بناء على طلبه بل بعمومية أو ذي  
مصلحة في ذلك يجوز للمحكمة أن تلزم لقيمته الذي تنسب به تقديم كفالة  
ويكون لقيمته الذي تقرها المحكمة أو تمنبته بعالها في جميع ما يتعلق  
بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فلهو له إبلاء على إذن من  
المحكمة مدنيته المذكورة . وكللتزاهتعهده مع عدم إعاقة ما تقدم  
يكون ملغي من ذاته وترأموه للمحكوم عليه له بعلنقضاء مدة  
عقوبته أو لإفراج عنه يقدم له لقيمته حساباً عن ارتكابه .  
خامساً: بمقاؤه من يوم الحكم عليها ثانياً عضواً في أحد المجالس  
الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة  
عمومية .

سادساً: - صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المنبينة لفقرة  
الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقوبة إذا حكم عليها ثانياً  
بعقوبة الأشغال لشاقة .

مادة [26]

العزل من وظائفهميرية هو لحرمان من لوظيفة نفسها وللمرتبات  
المقرر لها .

وسواء كان للمحكوم عليها لعزل عاملاً فوظيفته وقت صدور الحكم  
عليه أو غير عام فيها لا يجوز تعيينه في وظائفهميرية ولا يله أي مرتبة  
مدقدها لحكم وهذه لمدة لا يجوز أن تكون أكثر من ستة سنين ولا  
أقل من سنة واحدة .

مادة [27]

كل موظف ارتكب جناية مما نه عليه في الباطل ثلاثاً و الأربعة والسادس

والسادس عشر من كتاب الثاني من هذا قانون عوبلر أفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه يفبالعزل مدة لا تنقص عن فضعفدة الحبس المحكوم عليه .

مادة [28]

كل من يحكم عليه بالأشغال لشاقة أو السجن جنائية مخلتبا من الحكومة أو تزيفنقوداً أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة فلي لفقرة ثلانية من المادة 234 من هذا قانون أوجناية من المنموه عليها في المواد 356 و 368 يجب وضعه بعلنقضاء مدققوبته تهراقبة البوليس مدقمسأوية لمدققوبته بدون أتزويد ملاقمراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف ملاقمراقبة أو أن يقضي عدمها جملة .

مادة [29]

يترتب على مراقبة لبوليس إلزام لمحكوم عليه بجميع الأحكام مقررة فليقوانين لمختمة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هاللقوانين تستوجباً لحكم على تكبها بالحبس مدة لازيد على سنة واحدة .

مادة [30]

يجوز للقاضي إذا حكمه عقوباً جنائية أو جنحة أن يحكمه ماردة لأشياء المفبوبة التي تحصلت من لجريمة وكذلك الأسلحة والآلات لمفبوبة التي استعملت والتي مرشأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحق أو لغير الحسنانية .

وإذا كاننا لأشياء مذكورة من التي يعمنعها أو استعما لها أو يازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجباً لحكم للمصادرة في جميع الأحوال لو لم تكن تلك الأشياء مملكتهم .

مادة [31]

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة لحكمه عقوباً بالعزل من لو فبفالأميرية ومراقبة لبوليس لمصادرة أو لألحوا في المنموه عليها قانوناً .



## القسم الثالث تعديل لعقوبات

مادة [32]

إذا كون الفعل الواحجرائم متعددة ولجبتبار الجريمة لتعقوبتها اشوا الحكم عقوبتها دوغيرها .  
وإذا وقعت عدجرائم لغرفوا احدكانقرتبطبعضها بحيث لا تقبل التجزئة ولجبتبار هكلها جريمة واحدا الحكم لعقوبتلمقررة لأشد تلكجرائم .

مادة [33]

تعلالعقوباتلمقيدلقحرية إلا ما استثنى بللهما دتين 35 و36

مادة [34]

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :  
أولاً :- السجن المؤبد .  
ثانياً :- السجن المشدد .  
ثالثاً :- السجن  
رابعاً :- الحبس مع لشغل .  
خامساً :- الحبس البسيط .

مادة [35]

تجب عقوبة الأشغال لشاقبة مقدامتها كل عقوبة مقيلة لحرية محكوم به لجريمة وقعت قبل احكامها لأشغال لشاقبة المذكورة .

مادة [36]

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل احكام عليه من أجل واحدتها  
وجب أن لا يزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة  
تعلالعقوباتو أن لا يزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على  
عشرين سنةو أن لا يزيد مدة الحبس وحده على ستسنيين .

مادة [37]

تعلالعقوباتلمقررة لتماماً .

مادة [38]

تعلالعقوباتها لبقية لبقوليسو لكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على

خمسة سنين .

## الباب الرابع اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

مادة [39]

يعد فاعل الجريمة .

أولاً :- من تكبها وحده أو مغيره .

ثانياً :- من يدخل أفئ تكابها إذا كانت تكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال لمكونتها .

ومع ذلك إذا وجدنا حوالاً خامتاً لفاعلين تقتفي تغيير وصف الجريمة أو عقوبتها لنسبة له فلا يتعدو أثرها إلى غيرهم من ذلك الحال إذ تغير الوصل اعتبار قسدمر تكبل جريمة أو كيفية علمها .

مادة [40]

يعشريكاً في جريمة :

أولاً :- كل من حرض على تكاب لفاعل لمكون جريمة إذا كان هذا الفعل قد وقعنا على هذا التحريض .

ثانياً :- من اتفق مغيره على تكاب لجريمة فوقعتنا على هذا الاتفاق .

ثالثاً :- من أعطى لفاعل أو فاعلين سلاحاً أو آلاتاً أو شيء آخر مما استعمل في تكاب لجريمة مع علمها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال لمجهزة أو المسهلة أو لمتلها تكابها .

مادة [41]

من اشتراك في جريمة فعلى عقوبتها إلا ما استثنى نونا بنس خاص .  
ومع هذا :

أولاً :- لتأثير على الشريك من لأحوالاً لخاصة لفاعل التي تقتفي تغيير وصف جريمة إذا كلنا لشريك غير علمتك الأحوال .

ثانياً :- إذ تغير وصف جريمة نظراً إلى قسدا لفاعل منها أو كيفية علمه بهاي عاقباً لشريك لعقوبة التي يستحقها لو كان قسدا لفاعل من الجريمة أو علمها كقسدا لشريك منها أو علمها .

مادة [42]

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القملا لجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك العقوبة لشريك بالعقوبة المنصوص عليها نوناً.

مادة [43]

من اشترك في جريمة فعليه عقوبته لو كان متغيراً التي تطوت كما بها متى كانت الجريمة التي وقعتا لفضل نتيجة محتملة لثحرينها والاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

مادة [44]

إذا حكم على جملة متهمين بحكموا احل جريمة واحدتها عليكنوا أو شركظه لغرامات يحكمها على كل منهم على فراده خلا ل لغرامات النسبية فانهم يكونون هتفامنين فليلا زامهما ما لم ينس في الحكم على خلاف ذلك.

مادة [44] ككرر أ (1)

كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من خناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقباً لحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان لجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة مقبوتها أشد، حكم عليه لعقوبل بمقررلة لها جريمة.

## الباب الخامس الشروع

مادة [45]

الشروع هو لبء فتنفيذ فعل بقملر تكا يناية أو جنحة إذا أوقفاً و خابثره لأسباب لا دخلا دارلة لفاعليها. و يلاعتبر شروعا فلي جناية أو لجنحة مجرد العزم على تكا بها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

مادة [46] (1)

يعاقب على الشروع في جنائية لعقوبة بالآتية إلا إذا قلنا نوناً على خلاف ذلك.

\* بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة جنائية لإعدام.

\* بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة جنائية بالسجن المؤبد.

\* بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف لحد الأقصى لمقرر نوناً أو

السجن إذا كانت عقوبة جنائية السجن المشدد.

بالسجن مدة لا تزيد على نصف لحد الأقصى لمقرر نوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة جنائية السجن (2).

مادة [47]

تعقبنوناً لجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك لعقوبة هذا الشروع.

## الباب السادس الاتفاقات الجنائية

مادة [48]

حكم بعدم دستورية هذا ما دبقا لقضية لمقيدة بجدول لمحكمة  
الدستور العليا برقم 114 لسنة 21 ق (دستورية بتاريخ 22 مبنوية  
سنة 1999 وذلك لجلالة عليهما منع عقد ثوم السبت يونية سنة  
2001 لموافق لعاشر من بيع الأول سنة 1411هـ

## الباب السابع العود

مادة [49]

يعتبر أئداً

أولاً :- من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبتت كما به بعد ذلك لجنائية أو جنحة .  
ثانياً :- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبتت نهار تكب جنحة

قبل مضي خمس سنين متتاريا خفصاء هلا هعقوبة أو متتاريا  
سقوطها بمضي لمدة .

ثالثا :- من حكم عليه جنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنتين واحدة أو  
بالغرامة وثبتت نهار تكب جنحة ماثل للجريمة الأولى قبل مضي خمس  
سنين متتاريا لحكمهم مذکور .

وتعتبر لسرقوا النهب خيانة لأمانة جنحت ماثلة في لعود .  
وكذلك تعتبر لعيوبا لإهانة والسوا القذف جرائم ماثلة .

مادة [50]

يجوز للقاضي في حال لعود لمنه وصعنه في لمادة لسابقة أن يحكم  
بأكثر من لحد الأقملي لمقرونون للجريمة بشرط عد تجاوز فعف هذا  
الحد .

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدداً أو  
السجن على عشرين سنة .

مادة [51]

إذا سبق الحكم علي عا بقوبتيه قيديتين لحرية لقتاها لمدة سنة  
على الأقل أو بثلاث قوبات مقيدة لحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة  
على أو أكثر وذلك لسرقه أو إخفاء أشياء مسروقة أو نسباً وخيانته أمانة  
أنزويراً أو شروع في هلا هجر أثم ثم ثبتت كبا به لجنحة سرقه أو إخفاء  
أشياء مسروقة أو نسباً وخيانته أمانة أنزويراً أو شروع معا قبعليه في  
هلا هجر أثم بعدا لحكم عليه آخرت للبعقوبات للقاضي أن يحكم عليه  
بالأشغال لشاقة من سنتين إلي خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة  
السابقة .

مادة [52] (1)

إنتلوا فل لعود طبقاً لأحكام المادة لسابقة ، جاز للمحكمة ، بدلاً من  
توقيع عقوبة لمينة في تلك المادة ، أن تقر اعتبار لعا ئمجر ما اعتاد  
الإجرام متي تبير لها من ظروف لجرية هوقوا عثها ، ومن أحوال لمتهم  
وما فيه ، أن هنا لاحتما لجدية لإقدامه علي قتراف جريمة جديدة وفي  
هناط حالة تحكم لمحكمة إيداعه إحدى مؤسسات لعمال التي يصدر  
بإنشائها لتوظيفها كيفية عاملة من يود عن هقرار من رئيس

الجمهورية وذلك إلى أنها موزيرة لعبدالإفراج عنهناء على قتر الإدارة  
المؤسسة مؤافلقنيا بلعامة ، ولا يجوز أنزيدمدة لإيداع في  
المؤسسة على ستة سنوات .

مادة [53] (1)

إذا سبقالحكم علىعائبالأشغال لشاقة عملاً لمادة 51 من هذا  
القانون بلو اعتبار هجر ماعتاب لإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من  
تاريخ الإفراج عنه جريمة طر لجرائم المنصوهليها في تلك المادة ،  
حكمتا لمحكمة إيداعه إحدى مؤسسات لعمل لمشارليها في المادة  
السابقة إلى أنها موزيرة لعبدالإفراج عنهناء على قتر الإدارة  
المؤسسة مؤافلقنيا بلعامة .  
ولا يجوز أنزيدمدة لإيداع في هذاطحالة على شعر سنوات .

مادة [54]

للقاضى أن يحكم بمقتضى نهل مادة 51 علىعائبالذي سبقالحكم  
عليه بتكابه جريمة من المنصوهليها في مواد 355 و 356 و 367 و  
368 بقوبتته قيدتيلحرية كلتاها لمدة سنة على الأقل أو بثلاث  
عقوباته قيدلحرية أحدها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبتت كابه  
جريمة من المنصوهليها في مادتين 355 و 367 بعد آخر حكم عليه  
بالعقوبات السابقة .

## الباب الثامن

### تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة [55]

يجوز للمحكمة عندا لحكم فجنائية أو جنبلة لغرامة أو بالحبس مدة لا  
تزيد على سنة أن تأمر في نفسا لحكما يقا فنفي للعقوبة ذارات من  
أخلاق لمحكوم عليه أو ما فيه أو سنه أو لظروفا لتي ارتكبها  
الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه ليرعود إلى مخالفة قانون ، ويجب  
أن تبين في الحكم أسبابا يقا لتنفيذ .  
ويجوز أن يجعل لإيقاف شاملاً لآية عقوبتة لجميلاً لآثار الجنائية

المرتبة علي الحكم.

مادة [56] (1)

يمدرا لأمر إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها لحكمائياً . ويجوز إلغاءؤه .

1 إذا صدر فللمحكوم عليه في خلال هذه لمدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل لأمر إيقافاً وعده .  
2 إذا ظهر في خلال هذه لمدة أن للمحكوم عليه صدر فده قبل لإيقاف حكم بالمنموه عليه فليفقره لسابقه لم تكونا لمحكمة قد علمت به .

مادة [57]

يمدرا لحكم لإلغاء من لمحكمة التي أمرت بإيقاف تنفيذنا علي طالبنيا بلعمومية بعد تكليف للمحكوم عليه لحضور .  
و إذا كانا لعقوبة التي بنعليها لإلغاء قد حكمها بعد إيقاف تنفيذ جازاً أيضاً أن يمدرا لحكم لإلغاء من لمحكمة التي قضت بها لعقوبة سواء متلقاها نفسها أهناء علي طالبنيا بلعمومية .

مادة [58]

يترتب علي إلغاء تنفيذ لعقوبة لمحكومها وجميع عقوبات تتبعية والآثار الجنائية التي تكون قداوقفت .

مادة [59]

إذا انقضت مدة لإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم لغائه فلا يمكن تنفيذ لعقوبة لمحكومها ليعتبرا للحكمه كأنه لم يكن .

الباب التاسع

أسبابا لإباحة موانع لعقاب

مادة [60]

لا تسري أحكاما نزلت لعقوبات علي كل فعل ارتكبنية سليمة عملاً بحتمقرر بمقتضى لشريعة .

مادة [61]

لاعقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إليها تكا به ضرورية قاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشكل وقوعه أو غير مو لم يكاد ادته دخل في جلولة ولا في قدرته منع بطريقة أخرى.

مادة [62]

لاعقاب على من يكون فاقدًا لشعور الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :

في الجنون أو عاهة في العقل .  
والله يعيبه ناشئة عن قاصر مخدرة إذا كان نوعها إذا أخذها فهدر عنه أو غير علم منها .

مادة [63]

لجريمة إذا وقع لفعل من موظفًا ميري في الأحوال الآتية :  
أولاً : إذا ارتكب لفعل تنفيذ الأمر ما دل عليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقلها أو اجب عليه .  
ثانياً : إذا حسن نيتها أو ارتكب فعلاً تنفيذ المأمورين أو ما اعتقد الإجراء من اختتامه .  
وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب لفعل إلا بعد التثبوت التحري أنه كان يعتقد مشروعيته أو اعتقاده كانه يميناً على أسباب معقولة .

## الباب العاشر المجرمون الأحداث

المواد من 64 حتى 73  
ألغيت بموجب قانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث .  
الباب الحادي عشر  
العفو عن عقوبة لعفوا لشامل



مادة [74]

العفو عن العقوبة لمحكومها يقتضي إسقاطها كلها وبعضها أبدا لها بعقوبة أخف منها مقررقة نونا.  
ولا تسقط عقوبتها بتبعية والآثام الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينس في أمر العفو على خلاف ذلك.

مادة [75]

إذا صدر لعقوبتها بدل العقوبة بأخف منها تبديل عقوبة لإعداد بعقوبة السجن المؤبد.  
وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدل لعقوبته وجب وضعه حتماً تحت رقابة لبوليس مدة خمس سنين.  
والعفو عن العقوبة أبدا لها أن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل لحرمان من الحقوق مزايا المنصو ه عنها فلي فقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.  
وهذا كله إذا لم ينس في العفو على خلاف ذلك.

مادة [76]

العفو شامل بمنع أو يوقفا لسير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.  
ولا يمس حقوق غير إلا إذا نطق قانون لما بها لعفو على خلاف ذلك.

## الكتاب الثاني

### الجنايات والجنح المفردة بما لمصلحة لعمومية ببيات قوباتها

#### الباب الأول

### الجنايات والجنح المفردة بأمن حكومة من جهة لخارج

مادة [77] (1)

يعاقب لإعدام كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أبنائها .

مادة [77] (أ)

يعاقب لإعدام كل مهربي لتحقب أي وجه لقوات المسلحة دولة في حالة حرب مع مصر .

مادة [77] (ب)

يعاقب لإعدام كل من سعي ليدول له جنسية أختاب برمعها أو مع أحد ممن عملون لمصحتهم للقيام بأعمال يهدأ فيه فد مصر .

مادة [77] (ج)

يعاقب لإعدام كل من سعي ليدول جنسية معدية أختاب برمعها أو مع أحد ممن عملون لمصحتهم لها وننتها فملياته للحربية أو للإفترار با لعمليات حربية يلقدو للظمصرية .

مادة [77] (د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكب جريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد

(1) إذا ارتكبت في زمن حرب :

1. كل من سعي ليدول جنسية أو أحد ممن عملون لمصحتها أختاب برمعها أو معوكان من شأن ذلك الإفترار بمركز مهرا لحربي أو السياسي أولد بلوماسي أو لاقتصاد .

2. كل من ألق عمداً أو أخفي أو اختلس أوراقاً وثائق وهو يعلم

أنه تتعلق بأمل لدولة أو أية مصلحة قومية أخرى .  
فإذا وقعت جريمة بقصد الإفراج عن لبلدا لحربي أو السياسي أو  
الدبلوماسي أو لاقتصادي أو بقصد الإفراج بمصلحة قومية لها كانت  
العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن  
الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه  
الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف  
بخدمة عامة .

مادة [77] (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلفا لمفاوضة مع حكومة أجنبية في  
شأن من شؤون دولته لتفتيح جرائمها فمصلحتها .

مادة [77] (و)

يعاقب بالسجن كل ما قام به غير إذن من الحكومة بجمع لجنداً وقام بعمل  
عدائي آخر فدولته أجنبية من شأنه تعريف دولته للمميرية لخطرا لحرب  
أو قطع لعلاقات سياسية .

فإذا ترتب على فعل وقوعا لحرباً أو قطع لعلاقات السياسية تكون  
العقوبة السجن المشدد .

مادة [78] (1)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخو لها لو اسطة مردو لأجنبية  
أو من أحد ممن عملوا لمصلحتها لنقل أو أيتها منفعة أخرى أو وعداً  
بشيء من ذلك بقصد تكايب عمل فار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن  
المشدد بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ما أعطي أو وعد به  
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يزيد على  
ما أعطي أو وعد به إذا كان لجاناً موظفاً مأموراً كلفاً بخدمة عامة أو إذا  
صفا بية عامة وإذا ارتكب جريمة في زمن حرب .

ويعاقب بنظر العقوبة كل من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر  
بقصد تكايب عمل فار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنظر العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من جرائم  
السابقة .

وإذا كانا لطلباً أو لقبولاً أو لعرفاً أو لوعداً أو لتوسكتاباً في الجريمة  
تتم مجرته مديركتاب.

مادة [78] (أ)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فتدبير لزعة إخلاص  
القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب معنوية أو قواظمقاومة  
عنده.

مادة [78] (ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض لجند في زمن الحرب على الانخراط في  
خدمة يتدو له جنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بتكيفية  
في جمع لجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاداً بتدبير شيء من ذلك  
لمصلحة دولة في حالة حرب في مصر.

مادة [78] (ج)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في بلاداً وسلمهدناً أو  
وحصوناً أو منشآت أو أفعاً ومو اني أو مخازن أو قرسانات أو سفناً أو  
طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو فخائر أو مهمات تحربية أو مؤن أو  
أغذية أو غير ذلك مما أعلن للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمتبان  
نقل غليغبار أو كان له مرشداً.

مادة [78] (د)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أعان عمداً لعدوياً وسيلة  
أخرى غير ما ذكر في المود السابقة.

ويعاقب بالسجن كل من أديقوا للعدو خدمة ما للحصول على منفعة  
أفائدة أو وعبها لنفسه أو لشخصه عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق  
مباشراً وغير مباشر سواء كانا لمنفعة أو لفائدة قادية أم غير قادية.

مادة [78] (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلفاً أو عيباً أو عطل عمداً أسلحة أو  
سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرفق عامة  
أو فخائر أو مؤن أو دوية أو غير ذلك مما أعلن للدفاع على بلاداً أو مما  
يستعمل في ذلك أو يعاقب لعقوبة لها كل من أساء عمداً أمنها أو  
إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة لو



مادة [80] (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه .  
1. كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقدم تسليمه أو إفشاء هذو له جنسية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

2. كل من أذاع بطريقة سرّاً من أسرار الدفاع عن البلاد .  
3. كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إفشاءه وتكون العقوبة السجن إذا وقعت جريمة في زمن لحرب .

مادة [80] (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرّاً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة السجن المشدّد إذا وقعت جريمة في زمن لحرب .

مادة [80] (ج)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بياناتاً أو إشاعاتاً كاذبة أو مغرّفة أو عمد إلى دعائه قو كان من شأن ذلك كله إلحاقاً لفريق الاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو لعمليات حربية للقوات المسلحة أو لفرع بينا لناساً أو إضعافاً لجلد في الأمة .  
وتكون العقوبة السجن لمؤبداً إذا ارتكبت جريمة متيلجتها خبر معولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن لمؤبداً إذا ارتكبت جريمة متيلجتها خبر معولة معادية .

مادة [80] (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بياناتاً أو إشاعات كاذبة أو مغرّفة حول لأوضاع داخلية للبلاد أو كان من شأن ذلك إضعاف الثقلما لية لدولة أهيتها للعتبارها أو بإشياء يتطريقة كانت نشاطاً

من شأنه لإضرابا للمها للحقوميها لبلاد .  
وتكون لعقوبة السجن اذا وقعت جريمة في زمن حرب .  
مادة [80] (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو  
بإحدى تالين عقوبتين .  
1. كل من طار فوق الأرافل لمصري بغير ترخيص من السلطات المختصة

2 كل من قام بأخذ صوراً أو رسوم أو خرائط أو أضعاً أو أماكن على خلاف  
الحظر الصادر من السلطة المختصة .

3 كل من دخل هناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكر أو مكاناً خيماً أو  
استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة تجارية أو طائرة أو سيارة  
حربية أو رسالة أو أي محل حربي أو محلاً أو ممنعاً بشرفيه عمل  
لمصلحة الدفاع على لبلاوي يكون لجمه وممنوعاً من دخوله .

4 كل من قام أو وجد في لمواضع الأماكن التي حظرتا لسلطات  
العسكرية لإقامة أو طوتوا جفيتها .

فإذا وقعت جريمة في زمن الحرب أو استعمال وسيلة من وسائل  
الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو  
المفعة كانت لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شتي أشهر ولا تزيد على  
خمس سنوات أو غرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو إحدى  
ها تالين عقوبتين وفي حالة اجتماع هذين لظرفين تكون لعقوبة السجن .  
ويعاقب لعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه جرائم .

مادة [80] (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات  
وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى تالين  
العقوبتين كل من سلهدو له جنسية أو لأحد ممن عملوا لمصلحة هبأية  
صورة وعلى أي وجه بآية وسيلة تغبار أو معلومات أو أشياء أو هكاتبات أو  
وثائق أو خرائط أو رسوم أو صوراً وغير ذلك مما يكون خائباً للملاح  
الحكومية أو لهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام ومدراً من  
الجهة المختصة بحظر نشره إذا عته .

## مادة [81] (1)

يعاقب باللسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقثور يداً وأشغالاً تبطئه مع لحكومة لحاجات لقواتها لمسلحة أو قايطة مدنيين أو مومينهم أو ارتكب أي غش فتنفيذ هذا لعقد ويسري هذا لحكم على المتعاقدين من لباطن والوكلاء غير اذ اكان الإخلال تنفيلاً لتزام اجعاً إلفعلهم. وإذا وقعت جريمة بقصد لإضرار بلوا لدفاع على لبلاداً وعملياً لقوات المسلحة فتكون لعقوبة لإعدام.

ويحكم (1) على الجاني في جميع لأحواله غرامات مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر إياها أو لحكومة أو مالها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

## مادة [81] (أ)

إذا وقع الإخلال فتنفيذ كل أو بعض التزامات لمشاريتها فللمادة السابقة بسببها مال أو قمير فتكون لعقوبة الحبس غرامة لأجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدىها تلي لعقوبتين.

## مادة [82]

يعاقب اعتبار مشريكاً في جرائم المنصو هليها في هذا الباب.  
1. كل من كاري لمبنياناً لجاني وقدم ليها نة أو وسيلة للتعيش أو للسكني أو ماوي أهكاناً لاجتماع أو غير ذلك من لتسهيلات وكذلك كل من حمل سائله أو سهل له لبحث عن موضوع لجريمة أو خفائه أو نقله أو بلاغه.

2. كل من أخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عا لمه ذلك.  
3. كل من تلفأ أو اختلس أو أخفي أو غير عمد أمستنداً من شأنه تسهيل كش لجريمة دلتهأ أو عقار بكتبيها.

ويجوز للمحكمة في هذا لأحوال أن تعفي من لعقوبة قارباً لجاني وأمهاره إلفي لدرجف ابعده إذا لكونو مطلقين بنهأ آخر اقلقانون.

## مادة [82] (أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من جرائم المنصو هليها في ل مواد



77 و 77 (أ) و 77 (ب) و 77 (ج) و 77 (د) و 77 (هـ) و 78 و 78 (أ) و 78 (ب) و 78 (ج) و 78 (د) و 78 (هـ) و 80 من هذا قانون ولم يترتب علي تحريفه ثريعا قبا لسجنا لمشددأ و با لسجن .  
مادة [82] ( ب )

يعاقببا لسجن لمؤبدأ و المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم المنصوه عليها في مواد 77 و 77 (أ) و 77 (ب) و 77 (ج) و 77 (د) و 77 (هـ) و 78 و 78 (أ) و 78 (ب) و 78 (ج) و 78 (د) و 78 (هـ) و 80 أو اتخاذها وسيلة لوصول إلى الغرض لمقصود منه .

ويعاقببا لإعدام أو السجن لمؤبد كل من حرس علي الاتفاق أو كان له شأن في دار حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة عينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض لمقصود يحكم لعقوبة المقررة لهذا الجريمة .

ويعاقببا لحبس كل من دعأ آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل عوته .  
مادة [82] (ج)

يعاقببا لحبس مدة لا تزيد علي سنة بغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى تاليه عقوبتين كل من سبها هما له أو تقيمير له ارتكاب إحدى الجرائم المنصوه عليها في مواد 77 و 77 (أ) و 77 (ب) و 77 (ج) و 77 (د) و 77 (هـ) و 78 و 78 (أ) و 78 (ب) و 78 (ج) و 78 (د) و 78 (هـ) و 80 .

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة فوعلت عقوبة .  
مادة [83] (1)

فالجنايات المنصوه عليها في هذا الباب يجوز لمحكمة في غير الأحوال المنصوه عليها في مواد 78 و 79 و 79 (أ) من هذا قانون أن تحكم فضلا على عقوبات المقررة بغيرها لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .  
مادة [83] (أ)

تكون لعقوبة لإعدام على أي جريمة مما نه عليه في البابلثاني من

هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وإذا وقعت في زمن الحرب أو بعد إعلانها للعدو أو للأضرار بالعمليات الحربية المتعلقة بالأسلحة أو من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون لعقوبة لإعدام أيضاً على أي تجنيد أو جنحة من صهيولها في هذا الباب متى كان قسلاً لجانيها عانة لعدو أو لأضرار للعمليات الحربية المتعلقة بالأسلحة أو من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة [84] (1)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بخرامة لاجاوز خمساً ثة تجنيه أو بإحدىها تلي لعقوبتين كل من علم ارتكاب جريمة طر لجر ائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة .  
وتفاد لظلعقوبة إذا وقعت جريمة في زمن الحرب .  
ويجوز للمحكمة أن تعفي طر لعقوبة زوج لجانني أو لوهفروعه .

مادة [84] (أ)

يعفي طر لعقوباً لمرقر لطر لجر ائم لمشارليها في هذا الباب كل من طدر قن لجاننياً بلاغا لسلطالإدارية أو قضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل البدء في تحقيق ويجوز للمحكمة لإعفاء طر لعقوبة إذا حصل لبلاغ بعثت ما لم لجريمة أو قبل البدء في تحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن لجانني في تحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين أو على مرتكبتي جريمة أخرى ما ثلظها في لنوع لظطورة .

مادة [85] (1)

يعتبر سراً من أسرار الدفاع :

اللمعلوما لظحربية أو لسياسية أو دبلوماسية أو لقتصادية أو لمناعية التي بحكظبيعتها يلعلمها إلا الأشخا طر لذين لهم صفة في ذلك ويجبر اعادة للمملظة دفاع على البلاد أن تبقي سراً على من عدا هؤلاء الأشخاس .

2. الأشياء لعلما تبوناً لمحرووا لثوثائق الرسوم لخر ائوطا لتصميمات و الصووغيرها من الأشياء التي يجب للمملظة دفاع على البلاد ألا يعلم بها إلا من ناطبهم حفظها أو استعملها التي يجب أن تبقي سراً على



## الباب الثاني الجنايات والجنح المفترقا للحكومة من جهة لداخل

### القسم الأول (1)

مادة [86] (2)

يقمبالإرهاب في تطبيقاً حكام هذا لقانون كل استخذالملقوة أو لعنف أولتهديداً وترويع يلجأ إليه لجات تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف الإخلال لنظام لعام أو تعريف سلامة لمجتمع آمنه للخطر إذ كان من شأن ذلك للإيذاء الأشخاص أو لقاء لرعبينهم أو تعريفياًتهم أحرىاتهم أو أمنهم للخطر ، أو لحاقاً لفساد لبيئة ، أو بالامتثالاً ولمواملاتها لأموالها لمبانيها وبالأمال العامة أو الخاصة أوحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو قلة ممارسة السلطات العامة أو دولي عبادة أو معاهد للعلماء لها ، أو تعطيل تطبيق لدستور ألقوا انين الأولو ائح .

مادة 86 هكرراً

يعاقببالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو دار ، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة قاية وسيلة إلى تعطيل أحكام لدستور ألقوا انين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة عملها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية لمواطنيها من حرقات الحقوق العامة لتكفلها لدستور لقانون ، أو لإضرارها لوحدات وطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقببالسجن المشدد كل من تولي عامة ، أو قيادة مفيها ، أو مذهب لمعوناتها دية أو لية مع علمها لغرضها الذي تدعو إليه .

ويعاقببالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو لمنظمات أو لجماعات ، أو لعصابات المنصوص عليها في لفقرة لسابقة ، أو شارفها بآية مورة ، مع علمها لغرضها . ويعاقبالعقوبة المنصوص عليها لفقرة لسابقة كل من ورجا لقول أو الكذبة أو أية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في لفقرة الأولى ، وكذلك

كل من حاربنا لذاتنا لو اسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات  
أيًا كان نوعها ، تتفتنر ويجاً أتحبيذاً لشيء مما تقدم إذا كانت  
معلته توزيع أو لإطلاع غير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من  
وسائل لطبع أو لتسجيل أو لعلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو  
بمفوقية لطبع أو تسجيل أو ذاعة شيء مذكر .  
مادة 86 هكرراً

(أ) تكون عقوبة لجريمة المنصو هليها الجريمة المنصو هليها في  
الفقرة الأولى من المادة السابقة لإعدام أو السجن لمؤبد إذا كان  
الإرهاب من لوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأعراف التي  
تدعو عليها لجمعية أو لهيئة أو لمنظمة أو لجماعة أو لعما بلت مذكورة  
في هذه الفقرة ويعاقب بذاللعقوبة كل من أهداها بأسلحة ، أو فائز  
أو مفقات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علم بماتدعوليه  
وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة لجريمة المنصو هليها في لفقرة الثانية من المادة  
السابقة السجن المشد إذا كلنا لإرهاب من لوسائل التي تستخدم  
في تحقيق أو تنفيذ الأعراف التي تدعوليه لجمعية أو لهيئة أو  
المنظمة أو لجماعة أو لعما بلت مذكورة في هذه الفقرة ، وإذا كان  
الجاني ملزراً للقوات المسلحة ، أو الشرطة وتكون عقوبة لجريمة  
المنصو هليها في لفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد  
على عشر سنوا إذا كان ذلك لجمعية أو لهيئة أو لمنظمة أو لجماعة أو  
لعما بلت مذكورة في المادة السابقة تستخدم لإرهاب بلت تحقيق الأعراف  
التي تدعوليه ، أو كالترويج أو تحبيذ داخل لعبادة ، أو لأماكن  
الخاصة لقوات المسلحة أو الشرطة أو بيؤرا دهما .  
مادة 86 هكرراً

( ب ) يعاقب بالسجن لمؤبد كل عفوياً حتى لجمعيات أو لهيئات أو  
المنظمات أو لجماعات أو لعما بلت مذكورة في المادة 86 هكرراً ،  
استعمل لإرهاب بالإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من  
الانفصال عنها .  
وتكون لعقوبة لإعدام إذا ترتب على فعل لجاني موتاً لمجنياً عليه .

## مادة 86 هكرراً

(ج) يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى ليدول جنسية، أو ليد جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عما بتكون مقرها خارج لبلاد، أو بأحد (1) ممن علمون لمصلحة أي منها، وكذلك كل متخا برمعها أو معهلقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو فستلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها أو مثلها لبلاد بلوما سيين، أو اطنيها أثناء عملهم أو وجودهم لخارج، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مذكر. وتكون لعقوبة لإعدام إذا وقعت لجريمة موضوع السعي الختخابر، أو شرع ارفتيكا بها.

## مادة 86 هكرراً

(د) يعاقب بالسجن المشدد كل مصري عاون أو لتحق بغير إذن كتابي من لجهة لحكومية لمختمة بالقوات المسلحة ولجنسية، أو عاون أو لتحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو بايةياً كان شسميتها، يكون مقرها خارج لبلاد وتتخذ من الإرهاب أولتدريب العسكري وسائل لتحقو غرافها، حتى لو كانت عما لها غير موجهة إلى مصر.

وتكون لعقوبة السجن المؤبد إذا تلقي لجاتيديات عسكرية فيها، أو شارك في ملياتها غير لموجهة إلى مصر.

## مادة 87 (1)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاولا لقوة قلباً أو تغيير دستور لبلاد أو أفضا مها لجمهوري أو شكلا لحكومة فإذا وقعت لجريمة من عما به مسلحة عا قياً لإعدام من أفعما بتو كذلك من تولى زعامتها أو تولى في هقيادتها.

## مادة 88 (2)

يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف أو سيلة من وسائل لنقل لجوى، أو لبري، أو لمائي، معرفاً سلامة من هللخطر وتكون لعقوبة السجن المؤبد إذا استخدم لجاني الإرهاب، أو نشأ عن لفعال المذكور جروح من المنموه عليها في مادتين 240 و41 هذا القانون لأي شخص كان داخل لوسيلة أو خارجها، أو قاوم لجاني لقوة أو لعنف

السلطات العامة ثنائياً في استعادة الوسيلة من سيطرته ،  
وتكون لعقوبة لإعدام إذا نشأ عن فعل موت شخص داخل الوسيلة أو  
خارجها .

#### مادة 88 هـ كرراً

يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص ، في غير الأحوال  
المصرح بها ، فليقوا نوبل لوائح ، أو احتجزه أو حبسه رهينة ، وذلك  
بغية تأثير على السلطات العامة في أعمالها أو الحصول منها  
على منفعة مميزة من أي نوع .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوه عليه في  
الجرائم المنصو ه عليها في هذا القسم من لهرب .  
وتكون لعقوبة السجن لمؤبداً إذا استخدم لجاني لقوة أو لعنفاً أو  
التهديداً والإرهاب ، أو اتم بمغفأة ، أو تزييدون وجه حق يزي  
موظفي لحكومة ، أو برراً مرطزور لمدعياً مدر وهنها ، أو إذا نشأ عن  
الفعل جروح من المنصو ه عليها في مادتين 240 و 241 من هذا لقانون  
، أو إذا قاوم السلطات العامة ثنائياً في إخلاء سبيل الرهينة  
والمقبوه عليه .

وتكون لعقوبة لإعدام إذا نجم عن فعل موت شخص .  
مادة 88 هـ كرراً

(أ) مع عدم الإخلال أيت عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من  
تعدي على القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك  
بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومها لقوة أو لعنفاً أو لتهديداً مستعملاً معها  
أثنا ثنائياً في تنفيذته أو سببها .

وتكون لعقوبة السجن لمؤبداً إذا نشأ عن تعدي أو مقاومة عاهرة  
مستديمة ، أو كان لجاني يحمل سلاحاً وقام يخطفاً واحتجاز أي ن  
القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو  
فروعه .

وتكون لعقوبة لإعدام إذا نجم عن تعدي أو مقاومة موتاً لمجني  
عليه .

## مادة 88 هـ كراً

( ب ) تسرياً أحكام مواد 82 و 83 و 95 و 96 و 97 و 98 و 98 ( هـ ) من هذا قانون على جرائم المنموه عليها في هذا القسم . ويراعى عند الحكم لمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنلي لنية . وتخفيض الأشياء لمحكوها تيمما درتها للجهة التي قامت بالفبط متراً ليوزير المختارنها لازمت مباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب .

## مادة 88 هـ كراً ( ج )

لا يجوز تطبيقاً أحكام مادة ( 17 ) من هذا قانون عند الحكم لإدانة في جريمة طر لجرائم المنموه عليها في هذا القسم عدال أحوال التي يقر فيها لقانون عقوبة لإعدام أو السجن المؤبد فيجوز لنزول عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول لعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لاتقل عن عشر سنوات .

## مادة 88 هـ كراً

( د ) يجوز في أحوال المنموه عليها في هذا القسم ، فضلاً عن

الحكم لعقوبة لمقررة ، الحكم بدبيراً أو كثر الهدا بيل لآتية :

1. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

2. إلزامها لإقامة في مكان معين .

3. حظر تردد على أماكن أو محال معينة .

وفي جميع أحوال لا يجوز أن يزيد مدة لتدبير على خمس سنوات ،

ويعاقب كل من يخالف التدبير لمحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

## مادة 88 هـ كراً

( هـ ) يعفى من العقوبة بالنظر لمقرر ل جرائم لمشار إليها في هذا القسم

كل منادر من جناباً بلاغاً لسلطان الإدارة أوقضائية قبل البدء في

تنفيذ الجريمة قبل البدء في تحقيق ويجوز لمفكها لإعفاء من

العقوبة إذا حصل لبلاغ بعن تمام لجريمة قبل البدء في تحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن لجاني في تحقيق السلطات من القبض على

مرتكبي لجريمة لآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى ماثلتها في



النوع لخطورة .

مادة 89

يعاقب بالإعدام كل من ألقى بمادة هاجمة من أسلحة أو قواصم  
بالسلاح جال السلطنة العامة فتنبهوا انين، وكذلك كل من تولي  
زعامة جماعة من هذا القبيل أو تولي فيها قيادة  
أما من انضم إلى تلك الجماعة ولم يشترك فعلياً فيها وليتقلها  
قيادة مفعيها لأشغال لشاقل مؤبداً ولمهته .

القسم الثاني (1)

مادة 89 ككرر أ

كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو موائماً بته أو  
منقولة لإحدى الجهات المنصو عليها في المادة بقصد الإضرار  
بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن مؤبداً أو لمدد .  
وتكون العقوبة السجن مؤبداً إذا ترتب على الجريمة لحاق ضرر جسيم  
بمركز لبلاد أو اقتصادياً وبمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في  
زمن حرب .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها .  
ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من أدر من شركاء في الجريمة من غير  
المحرفين على تكا بهلأ بلاغاً لسلطان قضائية أو لإدارة لجرمة بعد  
تمامها وقبل صدور الحكم لها فيها .

مادة 90

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً  
مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصاتاً للحكومة أو للمرافق العامة أو  
المؤسسات العامة أو لجمعية تمت بقية نوناً ذات نفع عام .  
وتكون العقوبة السجن مؤبداً أو لمدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج  
أفنتنة أو بقصد إحداثا لرعبيناً للناس وإشاعة لفوضى .

وتكون العقوبة لإعدام إذا نجم عن جريمة موت شخص كما هو جوداً في تلك الأماكن.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي تخربها .  
(ويضا عفا لحد الأقفال العقوبة لمقررة في لفقرة الأولى من المادة 90  
إذا ارتكبت جريمة تنفيذاً لغرضها (رهابي)  
مادة 90 مكرراً

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمما لحكومية أو ممرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت جريمة من عمارة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألقى عمارة ،  
وكذلك من تولي عمارة أو تولي فيها دها .

مادة 91

يعاقب بالإعدام كل من تولي لغرض إجرام قياً دفرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة بحرية أو طائرة جوية أو نقطة عسكرية هيئات أو هديت تغيير تكليف من لحكومة أو غير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر له من لحكومة بقيادة عسكرية يآ كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد مدوراً من لحكومة بتسريحها .

مادة 92 (1)

يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في القوات المسلحة أو لبوليس طلباً ليهم أو كلفهم لعمل على تعطيل أو امر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرام في ذات ترتب على لجريمة تعطيل تنفيذ أو امر لحكومة كانت العقوبة لإعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء عساكر أو قوادهم لذين طاعوا قياً قبون بالسجن المشدد .

مادة 93

يعاقب بالإعدام كرم نقلد نفساً سعة بما بتحاملة للسلاح أو تولي فيها دة ما كان ذلك بقمدا غتصاباً ونهباً لأراضي أو أموال المملوك لحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة لقوة عسكرية المكلفه مطاردتهم تكبي هائل جنائيات .

ويعاقب من عدا هؤلاء ملأف الرلعمابة با لسجنا لمشدد.  
مادة 94

يعاقب با لسجنا لمشدد كل ملأا رحركة لعمبللمذكورة فلي مادة  
السابقة أو نظمها أو عطاها أو جلابيها أسلحة أو مهمات أو آلات  
تستعينها علي فلعلجنائية وهو يعلم ذلك أو بعثيها بمؤنات أو  
دخل فمخابر التجرامية بأكييفية مع رؤساء تلك لعمبة لمديرها  
وكذلك كل من قدمها مساكن أو محلاتها وإنليها أو يجتمعون فيها  
وهو يعلمها يتهم مفتهم.

مادة 95

كل من حرش علي رتكاب جريمة طرلجرائم المنصوهليها فلي مواد  
87 و 89 و 90 و 90 هكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من هاللقانون يعاقب  
بالسجنا المشدداً وبالسجنا لمرتب علي هذا لتحريأثر.

مادة 96

يعاقبللعقوباللمتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء  
كان الغرض من رتكاب لجررائم المنصوهليها فلي مواد 87 و 89 و 90  
و 90 هكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من هاللقانون أو اخاذاها وسيلة  
للوصول إالي الغرض لمقصود منه ويعاقب با لسجنا لمؤبد من حرش  
علي هذا الاتفاق أو كان له شأن فلي دار حرشته.  
ويعاقب با لسجنا المشدداً وبالسجنا كل من شجع علي رتكاب إحدى  
الجررائم المنصوهليها في الواد 87 و 89 و 90 و 90 هكرراً و 91 و 92 و  
93 و 94 من هاللقانون معاً ونقادية أو لية دوناً وتكون ليدينية  
الاشترالمباشرة فلي رتكاب تلك لجررائم.

مادة 97 (1)

كل من دعا أخراً إالي لانضمام إالي اتفاق يكون الغرض من رتكاب جريمة  
طرلجرائم المنصوهليها في الواد 87 و 89 و 90 و 90 هكرراً و 91 و  
92 و 93 و 94 من هاللقانون يعاقب با لسجنا لمتقبل عوته.

مادة 98

يعاقب با لسجنا كل من علم وجود مشروع لإرتكاب جريمة طرلجرائم  
المنصوهليها فلي مواد 87 و 89 و 90 هكرراً و 91 و 92 و 93 و 94 من

هذا لقانونو لهبلغه إلى السلطان المختمة .  
ويجري حكم هذا مادة على زوج أي شخص له يد في ذلك لمشروع  
ولا على أمواله فروع .  
مادة 98 (1)

(أ) يعاقب بالسجن المشددة لزيد على عشر سنون غرامة لا  
تقل عن ثمانية جنيه ولا جاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو  
أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي على طبقة اجتماعية، أو إلى  
قلب نظم دولة الأساسية الاجتماعية أو إلى سيطرة طبقة اجتماعية  
على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على النظام الاقتصادي أو إلى  
هدم أي نظام الأساسية لهيئة اجتماعية، أو التي تحبذ شيء مما  
تقدم أو تروج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة  
أخرى غير مشروع وعملحوظاً في ذلك .

ويعاقب بنظره عقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري لو كان  
مقيماً في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى  
الجمعيات أو الهيئات أو لمنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو  
أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات  
أو لمنظمات لو كان مقرها في الخارج .

ويعاقب بالسجن غرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا يزيد على مائتي  
جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو لمنظمات أو لفروع  
المذكورة في فقرتين لسا بقيتين أو اشترى الفيهباً يتصوره .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتبعها لذاته أو  
بالواسطة لجمعيات أو الهيئات أو لمنظمات أو لفروع لم تقدم ذكرها  
لأنها غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهلته .  
مادة 8 هكرراً (1)

(أ) يعاقب بالسجن غرامة لا تقل عن ثمانية جنيه ولا جاوز ألف جنيه كل  
من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض  
منها الدعوة أو وسيلة إلى مناهضة لمبادئ الأساسية التي يقوم عليها  
نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحش على اهيتها أو لإزديادها  
أو لدعوة فتحة لفقوي الشطبعاملة، أو لتحريض على مقاومة

السلطان العامة أقر ويج أوجب شيء من ذلك.  
وتكون لعقوبة السجن المشدود غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا  
تجاوز ألفي جنيه إذا كان استعمال لقوة أو لعنفاً وإلزاماً بملحوظاً  
في ذلك.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات غرامة لا تقل عن  
خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه  
الجمعيات أو الهيئات أو لمنظمات أو لجماعات مع علمها لغرض الذي  
تدعو إليه أو اشترا الفيهباً يتصوره.

ويعاقب لعقوبة المنصو هليها في لفقرة لسابقة كل من زوجاًية  
طريقة لمنافسة لمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم  
الاشتراكي في دولة، أو حرش على كراهية هذه لمبادئ أو لزدراجها  
، أو حبلاً دعوة فتتحالف قوي الشعلعاملة، أو حرش على مقاومة  
السلطان العامة، وكذلك كل من حابها لذاتها لو اسطة أو أحرز محررات  
أو مطبوعات تتفتنر ويجاً أوجبياً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة  
للتوزيع أو لإطلاع لغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل  
الطبع أو التسجيل أو لعلانية مخمستو لو بمفوقية لطبع أو تسجيل أو  
إذاعة شيء مذكر.

مادة 98 (1)

(ب) يعاقب بالحبس مدة ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تقل عن  
خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من زوج في جمهورية  
(2) لمهريقاً بطريقة من الطرق غير مبادئ الدستور الأساسية أو  
النظم الأساسية لهيئة لاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على  
غيرها من طبقات أو لقفاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظام دولة  
الأساسية لاجتماعية أو لقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم  
الأساسية لهيئة لاجتماعية متى كان استعمال لقوة أو لإلزاماً وأية  
وسيلة أخرى غير مشروعاً ملحوظاً في ذلك.  
ويعاقب بنظم لعقوبات كل من حابها بطريقة من الطرق الأفعال  
المذكورة.

مادة 98 مكرراً

( ب ) يعاقبها بحبس مدة لا تزيد على خمس سنو لو تبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيهه كل من حانها لذات أو بالواسطة أو حرز محررات أو مطبوعات تتفصت بنجيداً أو رويجاً لشيء مما نه عليه في مادتين 98 ( ب ) و 174 إذا كانت معلته توزيع أو الإطلاع لغير عليها ، وكل من حانها وسيلة من وسائل لطبع أو لتسجيل أو لعلانية مخمته ولو بمفوقية لطبع أو تسجيل أو إذا اعتداءات أو ناشيداً و دعاية خاصة بمذهباً وجمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصو هليها في مادتين المذكورتين .

مادة 98 (1)

( ج ) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أودار في لجمهورية لا للمصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات منفوقية أو فروعاً لها يعاقبها بحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه (3) .  
ويضا عفا لحد الأقل لعقوبة إذا كان لترخيصها عليا ناكاذبة .  
ويعاقبها بحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهه (4) كل من انضم إلى لجمعيات أو لهيئات أو الأنظمة المذكورة أو كذلك كل مهري مقيم في لجمهورية لمصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

مادة 98 (1)

( د ) يعاقبها لسجن مدة لا تزيد على خمس سنو لو تبغرامة لا تقل عن مائة جنيهه ولا تجاوز ألف جنيهه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأي طريقه موالاً أو خافع من أي نوع كانت من شخصاً أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصو هليها في مواد 8 ( أ ) و 8 ( أ ) مكرراً و 98 ( ب ) و 98 ( ج ) و 174 من هالنقانون .

ويعاقبها بعقوباتها كمن شجع بطريقاً لمسا علاقة لية أو المادية على ارتكاب جريمة من جرائم المنصو هليها في موادها لمشارليها

فليفقده لسا بقة دون أن يكون قاصداً لاشتر العباشرة وفتيكا بها .

مادة 98 (1)

(هـ) تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في مواد 8 (أ) و 8 (ب) المكرراً و 98 (ب) و 8 (ج) بحل لجمعيات وأهليئات أو لمنظمات أو لجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق مكنتها ومصادرة الأموال الأمتعة الأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في تكالبل جريمة أو أعد لاستعمال فيها أو يكون وجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه لجمعيات أو لهيئات أو لمنظمات أو لجماعات أو لفروع ، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من لجريمة أو يكون في لظاهر داخل فممن أملاك لمحكوم عليه إذا كانت هنا فرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في لواقع مورد مخمس للمرف منه على لجمعيات أو لهيئات أو المنظمات أو لجماعات أو لفروع المذكورة .

مادة 98 (2)

(و) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وللاجاوز خمس سنوات أهغرامة لاتقل عن خمسمائة جنبيه وللاجاوز ألف جنبيه كل من استغل الدين في لتيرويج أو لتحببنا لقول أو لكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقمليشارا ظفتنة أو تحقير أو دراء أحلا لاديان لسماوية أو الطوائف منتميلتيها ولإضرابا لو حلاظ وطنية أو السمل لاجتماعي .

مادة 99

يعاقب بالاشغال لسا قظمر بدة أو المشدد كل من لجأ إلى لعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس لجمهورية على أداء عمل من خصائقه نونا أو على الامتناع عنو تكول لعقوبة السجن المشدداً و السجن اذا وقع لفعل علو زيراو على نائو زيراو على أحد أعضاء مجلس الشعب .

مادة 100

لا يحكم بعقوبة ما بسبلر تكالبل فتنة على كل من كان في زمرة العمايات المنموهليها في أحكام هذا الباب لو لم يكن له في هارئاسة و لوظيفته انفصل عنها عندا ولتنبيه عليه منا لسلطان المدينة أو

العسكرية أو بطلت نبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعد أن ماكن الاجتماع لثوري بالقاء ومقوله لم يكن حاملاً سلاحاً ، ففيها تليحاً لتين لا يعاقب إلا على ما يكون قلة تركبه شخصياً من جنياات الخاصة .

مادة 101

يعفي من العقوبة المقررة لظبغاة كل منادر منهم أخباراً للحكومة عن أجرى ذلك لاغتصاباً أو أغرى عليه أو شارك فيه قبل حصول الجناية المقصوفة لها وقبل بحث وتفتيش للحكومة عن هؤلاء لظبغاة ، وكذلك يعفي من تلك العقوبات كل من دل للحكومة على لوسائل لموصلة لقبض عليهم بعدئها في البوئا لتفتيش .

مادة 102

كل من جهرا لمباح أو غنا لإثارة لفتن يعاقب بالحبس مدة لازيد على سنة أو غرامة لازيد على مائتي جنيه ( ) .

مادة 102 مكرراً (2)

يعاقب بالحبس أو غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا جاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بياناً أو إشاعة كاذبة أو مغرفة أو بث دعايا هتيرة إذا كان من شان ذلك كدير الأمل لعام أو لقاء لرعبيين الناس أو الحاقاً لفرراً للمصلحة العامة .  
وتكون لعقوبة السجن أو غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا جاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت جريمة في زمن الحرب .  
ويعاقب لعقوبات المنموه عليها في لفقرة الأولى كل من حابنا لذات أو بالواسطة أو أحرز محرراتاً ومطبوعات تتفمن شيئاً مما نه عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معلته توزيعاً أو الإطلاع لغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل لطبع أو التسجيل أو لعلانية مخمسة ولو بمغفة قتية لطبع أو تسجيل أو ذاعة شيء مذكر .



## الباب الثاني مكرراً المفرقات (1)

مادة 102

(أ) يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرقت فرقعات أو لحزها أو منعها أو ستورها قبل الحصول على ترخيص ذلك. ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصعب تحديدها قرار موزيلدا خلية وكذلك لأجهزة والآلات التي تستخدم في منعها الانفجارها.

مادة 102

(ب) يعاقب بالإعدام كل من استعمل فرقعات بنيرة تكال جريمة المنهوه عليها في المادة 87 أو بغرلر تكال قتل سياسي أو تخريب المباني المنشأة لمعد فلما للحعامه أو للمؤسسات ذات النفع لعام أو لاجتماعات العامه أو غيرها من المباني أو الأماكن لمعلق تباد الجمهور.

مادة 102

(ج) يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريفها لنا للخطر. فإذا أحدث انفجار موت شخصاً أو أكثر كاللعق بالإعدام.

مادة 102

(د) يعاقب بالسجن المشدد من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريفهم أو للغير للخطر. فإذا أحدث انفجار ضرر أبتلاك الأموال كاللعق بالسجن المؤبد.

مادة 102

(هـ) استثناءً من أحكام المادة 17 لا يجوز في تطبيق مواد السابقة النزول على العقوبات التي مباح شرعها بل مقرر لجرمة.

مادة 102 (1)

(و) يعاقب بالحبس على مخالفة شروط لترخيصها لمشاريتها في

## الباب الثالث الرشوة

### مادة 103

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته عمر تشيؤ يعاقب با لسجن للمؤ بولبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولازيد علي ما أعطي أو وعبه .  
مادة 103 مكرراً (1)

يعتبرم تشيؤ يعاقب بنظله عقوبة المنصوه ليهيها فلي مادة لسابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية لأداء عمل معتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو لامتناع عنه .

### مادة 104

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال اجباتها المكافأة علي ما وقع من ذلك يعاقب با لسجن لمؤبد وضظظظظراطة مذكورة في المادة 103 من هاللقانون .

### مادة 104 مكرراً (1)

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو معتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه للإخلال اجباته لوظيفة لرشوة المنصوه عليها فلي مواد لثلاث لسابقة حسب الأحوال حتي لو كان يقصد عدم القيام بذلك لعمل أو عدل لامتناع عنه أو عدم الإخلال اجباته لوظيفة .

### مادة 105 (2)

كل موظف عمومي قبل من شخص أدي له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل مئعمالها أو لخل اجباتها ، هدية أو عطية بعنتمام ذلك لعمل أو لامتناع عنه أو للإخلال اجباته بوظيفته بقه لملكافأة علي ذلك بغير اتفاق سابق يعاقب با لسجن برامة لاتقل عن ألف جنيه ولا

تزيد عن خمسمائة جنيه .

مادة 05 مكرر أ

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو تجاوز جبايته جازاً أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجون غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة 106

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية بغير علم مخدمه أو فناء الأداء عمل من الأعمال لمكفبها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى تليها عقوبتين .

مادة 06 مكرر أ

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو المحاولة للحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو امرأ أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو امتيازات أو ترخيصاً أو اتفاق توريد أو قاولاً أو على وظيفة أو خدمة أو أية مهزية من أي نوع يعد في حكم المرتشياً يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظف موميئاً بالحبس مدة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى تليها عقوبتين فقط في الأحوال الأخرى .

ويعتبر في حكم السلطنة عامة كل جهة خاضعة لأمرها .

مادة 06 مكرر أ (1)

(أ) كل عضو بمجالس إدارة إحدى لشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات أو نية النقابات المنشأة طبقاً لقواعد المقولة نوناً أو بإحدى المؤسسات أو لجمعيات معتبرة نوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم في أحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإجالاتها يعده مرتشياً ويعاقب

بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به لو كان لجاني يقصد عدم قيامها لعمل أو عدم امتناع عنه أو عدم الإخلال واجبا وتوظيفته .  
ويعاقب الجاني لعقوباتها إذا كانا لطلب أو لقبول أو الأخذ لاحقا لأداء لعمل أو الامتناع عنه أو للإخلال واجبا لتوظيفه لو كان يقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق .

مادة 107

يكون من قبيل الوعد أو العطية كفاية يحملها المرشي أو الشخص الذي عينه لذلك و علم به أو فاعليه إذا كان اسمها أو فوعها وسواء كان ذلك هادفاً قادية أو غير قادية .  
مادة 107 مكرراً

يعاقب الراشي الوسيط لعقوبات مقررة للمرشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبرا سلطتنا لجريمة أو اعترف بها .  
مادة 108

إذا كان الغرض من الرشوة تكا ب فعل يعاقب عليه قانون عقوبة اشد من العقوبة المقررة لرشوة يعاقبها الراشي والمرشي الوسيط بالعقوبة المقررة لذلك لفعل مفعرا مالمقرر رشوة ويعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبرا سلطتنا لجريمة طبقاً لنهلققرة الأخيرة من المادة 48 من هانلقانون .

مادة 108 مكرراً

كل شخص عين لأخذ عطية أو فائدة أو علم به أو فاعليه المرشي أو أخذاً وقبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببها يعاقبها لحبس مدة لا تقل عن سنين أو غرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .

مادة 109 (1)

ألغيت

مادة 109 مكرراً (2)

من عرض رشوقو لمتقبل منه عاقباً لسوء غرامة لا تقل عن  
خمسمائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا غير  
موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا  
تجاوز مائتي جنيه .

مادة 109 مكرر ثانياً (3)

مع عدم الإخلال بما يعقوبة أشد يقضي بها قانوناً لعقوبات أو أحياناً  
أخيراً عاقباً لسوء غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على  
خمسمائة جنيه أو بإحدى تالين عقوبتين كل من عرضاً وقبل الوساطة  
في رشوقو لمتعدد عمله العرضاً لقبول .  
فإذا وقع ذلك من موظف عمومي في عاقباً لجانب العقوبة المنصو عليها  
فلي مادة 104 .

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبة  
المنصو عليها فلي مادة 105 مكرراً .

مادة 110

يحكم في جميع لأحوال المصادرة مليفها لراشي أو الوسيط على  
سبيل لرشوقو طبقاً لملو السابقة .

مادة 111

يعد في حكم لموظفين في تطبيق نمو هذا لفصل .  
1. المستخدمين في لملو التي بعلم حكومة أو لموضوعه تقناتها .  
2. أعضاء لملو لبياطة أو لمحلية سواء كانوا منتجين أو  
معينين .

3. لمحكمون أو خبراء وكالات النيابة للمفوضين الحرا القضاة .

4. ألغي (1)

5. كل شخص مكلف بخدمه عمومية .

6. أعضاء مجالس الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات  
والجمعيات لمنظماو المنشآت إذا كان لدولة أو إحدى هيئات العامة  
تساهم فيها بنصيب مبالغة صفة كانت (1) .

## الباب الرابع اختلاس المال لعام العدو ان عليه الغدر

مادة 112 (1)

كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً وغيرها وجدت فحيازته بسبب  
وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :  
(أ) إذا كان لجاني من مأموري التحميل أو مندوبين له أو أمناء على  
الودائع أو ميسارفة وسلم إليه لماله هذه الصفة .  
(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر زور أو  
ارتباطاً لا يقبل التجزئة .  
(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها فساد مركز لبلاد  
الاقتصاد أو بمصلحة قومية لها .

مادة 113 (2)

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراقاً وغيرها لإحدى  
الجهات المبينة في المادة 119، أو سهل ذلك بغيرها بطريقة كانت  
يعاقبها بالسجن المشدد أو السجن .  
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت بجريمة تزوير  
أو استعمال محرر زور أو ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في  
زمن حرب وترتب عليها فساد لبلاد أو بمصلحة قومية  
لها .

وتكون العقوبة الحبس لفترامة التي لا تزيد على خمس سنوات جنسية أو  
إحدى تلبس عقوباتها إذا وقع لفعل غير ممنوع من قبل المملك .  
ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال  
كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاصاً أو أوراقاً وغيرها تحت  
يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 أو سهل ذلك بغيرها بنية

طريقك انت .

مادة 13 مكرراً (1)

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مديراً أو عامل بها اختلافاً أو أولاً أو لاحقاً أو غيرها وجدت فحيازته بسبب وظيفته أو استولي غير حقيقيها أو سهل ذلك غيرها يتطرق طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .  
وتكون لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين لغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (1) أو إحدى تالين عقوباتها إذا وقع فعل الاستيلاء غير مضمون بنيل التملك .

مادة 114 (2)

كل موظف عام له شأن في تحميل لفرائباً أو الرسوم أو لوعوائداً أو الغرامات أو ضحوها ، طلباً أو أخذاً ليس مستحقاً أو مميزات على المستحق مع عمله بذل يعاقب بالسجن المشدداً أو السجن .

مادة 115 (3)

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل غيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدداً .

مادة 15 مكرراً (1)

كل موظف عام تعدي على أرض رعية أو أرض قضاة أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات الممبينة في المادة 119 ونظيراتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو نتفيعها بآية صورة أو سهل ذلك غيرها يتطرق يعاقب بالسجن متى كان ذلك للعقار يتبع لجهة التي يعمل بها أو جهة يتمل بها بحكم عمله وتكون لعقوبة السجن المؤبد أو المشدداً إذا ارتبطت لجريمة متفرقة أو استعمل محرر هور ارتباطاً لا يقبل تجزئة .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال لعزل موظفته أو زوال مفتها ويراه عقاراً المغتصم ما يكون عليه من مبان أو غراس أو رده بلع القما عليه من تلك الأشياء على نفقة غرامة مساهمة ويطلق قيمة ما عاد عليه من

منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة 116

كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد ليتوزعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظمتها يعاقب عقاباً قسراً لحبس .  
وتكون لعقوبة السجن إذا كانتا لسلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت جريمة في زمن حرب .

مادة 16 مكرراً (1)

كل موظف عام أضر عمداً ماله أو ماله لجهة التي يعملها أو يتصل بها بحكم عمله أو ماله لغيره أو ماله لجهة لمعهو بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد .  
فإذا كان الضرر الذي ترتب عليه غير جسيم جازاً لحكم عليه بالسجن .

مادة 16 مكرراً (2) (أ)

كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم ماله أو ماله لجهة التي يعملها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو ماله لغيره أو ماله لجهة لمعهو بها إلى تلك الجهة كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال إجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى تين العقوبتين .

وتكون لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة ضرر المراكز لبلاد الاقتصاديين وبمصلحة قويمها .

مادة 16 مكرراً (1) (ب)

كل من أهمل فهيئته أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخله في استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرف سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه (2) أو بإحدى تين العقوبتين .

وتكون لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا



ترتب على هذا الإهمال وقوع حريقاً وحادثاً آخر نشأت عن وفاة شخص  
أكثر أو ما به أكثر من ثلاثة أشخاص.  
وتكون لعقوبة السجن إذا وقعت جريمة مبيحة لفقره لسابقة في  
زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة لمجهود الحربي.  
مادة 16 هـ كراً (1)

(ج) كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض التزامات التي يفرضها عليه  
عقوباته ونقل أو تهوير يداً لتزام أو أشغال عامة ترتبطة مع إحدى  
الجهات المبيحة في المادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة ترتب  
على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقيد عاقب  
بالسجن.

وتكون لعقوبة السجن لمؤبداً والمشدداً ارتكبت جريمة في زمن حرب  
وترتب عليها ضرر أو مركز لبلا لاقتمادي أو بمصلحة قومية لها.  
وكل من استعمل أوورد بصفة أو مواد مغشوشة أو فاسد تنفيذاً لأي من  
العقوبات المذكور، ولم يثبت غشها أو علمه بغشها أو فسادها  
يعاقب بالحبس لمدة التي لا تجاوز الفجنيه أو إحدى تلي لعقوبتين  
وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره لعلم بالغش أو لفساد.  
ويحكم على الجاني غرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة.  
ويعاقب لعقوبات تساوية لذكر على حساب الأحوال لمتعاقدين من  
الباطن لو كانوا لوسطاً إذا كان الإخلال تنفيلاً لتزام أو الغش اجعاً  
إلى فعلهم.

مادة 117 (1)

كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل إحدى الجهات المبيحة  
في المادة 119 أو احتج بغير راجور همكها أو بعضها يعاقب بالسجن  
المشدد.

وتكون لعقوبة الحبس إذا لم يكن لجاني موظفاً.  
مادة 17 هـ كراً (2)

كل موظف عام خرباً أو تلفاً أو قطعاً عمداً في موثباته أو نقوله  
أو وراقاً وغيرها للجهة التي يعملها أو يتملها بحكم عمله، أو لغير  
متى كاهه وداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن لمؤبداً والمشدداً.

وتكون لعقوبة السجن لمؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة مثل جرائم المنصو هليها في مواد 112 ، 113 ، 113 مكرراً أولاً وإخفلاءتها .  
ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة لأموال التي خربها أو أتلفها أو حرقها .  
مادة 118 (1)

فضلاً عن العقوبان المقرر لجرائلم المذكورة في مواد 112 ، 113 أفقرة أولي ثانوية ابعة ، 13 مكرر أفقرة أولي ، 114 ، 115 ، 116 ، 116 مكرراً ، 117 أفقرة أولي ، يعزل الجاني مؤظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في لجرائلم المذكورة في مواد 112 ، 113 أفقرة أولي ثانوية و رابعة ، 13 مكرر أفقرة أولي ، 114 ، 115 لوبغرامته مساوي تقيمة ما اختلسه أو استولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسما تجنيتيه .

مادة 18 مكرراً (2)

مع عدم الإخلالاً بحكام مادة لسابقة يجوز فضلاً عن العقوبان المقرر ل لجرائلم المنصو هليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بلعقد ابير الآتية .

1. لحرمان مهزاوله لمهنة مدة لازيد على ثلاثة سنوات .
- 2 حظرزاوله لنشاط لاقتصادي الذي وقعت لجرية مقمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .
- 3 وقفاً لموظف عن عمله غير مرتباً و بمرتب مخفض لمدة لازيد على ستة أشهر .
- 4 لعزل مدة لا تقل عن سنة ولازيد على ثلاثة سنوات تبدأ مننهاية تنفيذ لعقوبة أو قضاؤها لأي سبباً خر .
- 5 نشر منطوقاً لحكامها بوا لإدانبة لوسيلة لمناسبة وعلى نفقة المحكوه عليه .

مادة 18 مكرراً (1)

(أ) يجوز للمحكمة في لجرائلم المنصو هليها في هذا الباب وفقاً ما

تراه من ظروف لجريمة ملابساتها إذا كان لمال موضوع لجريمة أو لفرر  
الناجم عنها لأجور قيمته خمساً تـجنيه أن تقضي فيها -- بدلاً  
بعقوبة الحبس أو واحداً وأكثر اهتدأبيرا المنموهليها فلي مادة  
السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك للمصادرة لرد أن كان  
لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من  
مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو بح .  
مادة 18 مكرراً (1)

( ب ) يعفي من العقوب بالتمقرر لجرأئم المنموهليها في هذا الباب  
كل منادر من لشركاء في لجريمة من غيرا لمحرفين على تكابها  
بإبلاغ لسلطان قضائية لإدارة لجرأئم بعثما مها وقبل كشافها .  
ويجوز لإعفاء العقوب بالتمذكور إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف لجريمة  
وقبل صدور الحكم لها فيها .  
وليجوز إعفاء لمبلغ لجريمة من العقوبة طبقاً لفقرتين لسابقتين في  
الجرأئم المنموهليها فلي مواد 112 ، 113 ، 13 مكرراً إذا لم يؤد  
الإبلاغ إلى المال موضوع لجريمة .  
ويجوز أن يعفي من لعقاب كل من أخفي مالا متحصلاً من إحلال جرأئم  
المنموهليها في هذا الباب إذا بلغ عنها أو أدى ذلك إلى كشافها ورد  
كل أو بعض لمال المتحصل منها .  
مادة 119 (1)

يقمبالأموال العامة في تطبيقاً حكام هذا الباب يكون كله أو بعضه  
مملوكاً لإحدى لجهاالاتية أو خاضعاً لشراف لإدارتها :

- (أ) لكدولتو وحد الإدارة ازمحلية .
- (ب) لهيئات العامة والمؤسسات العامة وحادا لقطاع العام .
- (ج) لاتحادا لاشتراكي والمؤسسات التابعة له .
- (د) لهنقابوالاتحادات .
- (هـ) المؤسسات لجمعيةات خاصة ذات لقطاع عام .
- (و) لجمعيةات تعاونية .
- (ز) لشركوتا لجمعيةوتا لوحدالاقتصادية لمنشآت التي تساهم

فيها إحدى الجهات المنصو عليها فليفقر السابقة .  
(ح) أية جهة أخرى يُلحقانون على اعتبارها من أموال العامة .

مادة 19 مكرراً (1)

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب .

(أ) لقانون عبااء السلطان العامة لعمالون فليدولقو وحادا الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء أعضاء لمجالس لوحيدوان لتنظيمات لشعبية وغيرهم ممن لهم صفة عامة سواء كانوا منتجين أو عيينين .  
(ج) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى سلطات العامة فليقيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء أعضاء مجالس للإدارة وللمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرها هؤلاء الأعمام تطبق لهما ذات السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل ينمى لخدمة العامة فناء على تكليفه صادر إليه بمقتضى قانون أو من موظف عام في حكم فقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى قانون أو لنظم مقرر قوذلكا لنسبة للعمل الذي يتم تكليفه .

ويستوي أن تكون لوظيفة أو لخدمة أئمة أو مؤقتاً جراً وغير أجر  
طواعية أو جبراً .

ولا يحولتها لخدمة أو لال لصفة دون تطبيقاً حكم هذا الباب متى  
وقع لعمالنا لخدمة أو لال لصفة .

## الباب الخامس تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقميرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة 120

كل موظف توسط لدي قافياً و محكمة لما لح أحد لخصوم أو فخر اربه  
سواء بطريقاً لأمرأوا لطلباً أو لرجاء أو لتوصية قيباً لحبس مدة لا  
تزيد على ستة أشهر أو غرامة ثلاثاً تجاوز خمسمائة جنيه (1) .

مادة 121 (2)

كل قافل متنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبناً نه غير حقو كان ذلك  
بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة لسا بقية عاقباً لعقوبة  
المنموهليها في المادة 105 مكرراً بل العزل .

مادة 122

إذا متنع أحد لقضاة في غير لأحوال المذكورة عن الحكم عاقباً لعزل  
وبغرامة لازيد على مائتي جنيه (1) .

ويعد متنعاً عن الحكم كل قاضي أبي أو توقف عن إصدار حكم بع تقديم  
طلب ليه في هذا الشأراً لشروط لقينة فقانون لمرافعات في  
الموالم مدن ليل تجار يتولوا حتج بعدم وجود نص في قانون أو بأن النص  
غير صريح أو بأي وجه آخر .

مادة 123 (2)

يعاقب بالحبس العزل كل موظف عمومي استعمل سلطوظيفته في  
وققنغيبناً أو اطر لما درة من لحوكمة أو أحوال فقو انوبان لوائح أوقا خير  
تحصيل لأموال الرسوم أو وققنغيد حكم أو أمر صادر من لمحكمة أو  
من أية جهة مختمة .

كذلك يعاقب بالحبس العزل كل موظف عمومي متنع عمداً عن تنفيذ  
حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي مائة يوم من إذاره على يد محضر إذا

كن تنفيذاً لحكم أو لأمر داخلًا في اختصاصه لموظف.  
مادة 124 (1)

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو لمستخدمين لعموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو تنوعوا عمدًا عتادية واجب موجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو بتغيب منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر إلا تزيد عليها تجنيبه.

ويضا عفا لحد الأقصى لهذا العقوبة إذا كان لترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة لناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنه بين الناس وإذا أضر بمصلحة عامة.  
وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بنظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه (2).

ويضا عفا لحد الأقصى لهذا العقوبة إذا كان لترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة لناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنه بين الناس وإذا أضر بمصلحة عامة.  
مادة 124 (1)

(أ) يعاقب بفظ العقوبة المقررة لمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة طر لجرأتم بمبينة فيها.  
ويعاقب بالعقوبة المقررة الأولى لمن لم يظن مذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدمًا عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عتادية واجب موجبات الوظيفة إذا له ترتب على تحريضه أو تشجيعه نتيجة.

ويعاقب بنظير العقوبة كل من حذب جريمة طر لجرأتم المنموهليها في فقرتين لسابقتين من هذا المادة أو في لفقرة الأولى من المادة 24 ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيل إذا عه أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذا جرائم بحدى الطرق المنموهليها في المادة 171.  
وفضلاً عن العقوبة المقررة ذكرها يحكمها لعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو لمستخدمين عموميين.

مادة 124 (1)

(ب) يعاقب لعقوباً للمبينة في لفقار لثانية من لمامد 124 كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق لموظفين أو لمستخدمين العموميين في العمل باستعمال لقوة أو لعنفاً أو لإرهاقاً أو تهديداً أو التدابير غير المشروعة على لوجه المبينة في لمادة 375

مادة 124 (2)

(ج) فيما يتعلق بتطبيق مواد لثلاث لسابقة بعكاً لموظفين و لمستخدمين لعموميين جميعاً لجرالذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة لحكومة أو في خدمة سلطة من لسلط الإقليمية أو لبلدية أو لقروية و الأشغال الذين يندبون لأدية عمل معين من أعمال لحكومة أو لسلطاً المذكورة.

مادة 125

كل من سعى ملز بالوظائف لعمومية أو غيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهل اللفمز أيداً لمتعلقة لحكومة يعاقب فضلاً عن عزلهم بالحبس مدة لازيد على سنتين ملعزاً مبعاً برفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعلهم المذكور.

## الباب السادس

### الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

مادة 126

كل موظف أو مستخدم عمومي أمرت تعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف في عاقبياً لأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإذا مات لمجني عليه يحكم لعقوباً لمقرر لقتل عمداً.

مادة 127 (1)

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمته عامتاً مر بعقاباً لمحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد مل لعقوبة لمحكوم عليها عليه

قانوناً وعقوبة لم يحكم عليه .

مادة 128

إذا دخل أحد الموظفين أو لمستخدمين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية متداً على وظيفته منزل شخص من أحوالنا لغير رضائنا فإما عد الأحوال المبينة في قانوناً وبدون اعاطقوا عد المقررة في عاقبنا لحبساً لغرامة لازيد على ما تتي جنيه (1) .

مادة 129

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع لنا لاهتماماً على وظيفته بحيث أن أخل يشرفهم أو أحدثاً لاهتماماً انهم عاقبنا لحبساً مدة لازيد على سنة أو غرامة لا تزيد على ما تتي جنيه (2) .

مادة 130

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشتريهنا على سطو وظيفته ملكاً قاراً كان أو منقولاً هراً عنها لكه أو استولي على ذلك بغير حقاً وأكره لما لك على بيع ما ذكر لشخصاً خريهنا عاقب بحسب درجتنا به بحبساً مدة لازيد على سنتين وباللعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصباً بقيمته إن لم يوجعينا .

مادة 131

كل موظف عمومي أو جب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها قانون ذلك وأستخدام أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى قانون عاقبنا بحبساً مدة لازيد على سنتين باللعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجر المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة 132

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي يتعدى في حال القزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريقاً موريتياً أن أخذ من قهر بدون ثمن أو بثمان بخصماً كلاً وعلفاً يحكم عليه بحبساً مدة لازيد على ثلاثة شهور أو غرامة ثلاثين وثمانين جنيه (و) باللعزل في حالتين فضلاً عن الحكم رد ثمن الأشياء ما أخذت مستحقها .



## الباب السابع مقاومة لحكام وعدم لامتنال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

مادة 133

من أهانها لإشارة أو لقول أو تهديد موظف عمومياً أو أحد رجال لفيطاً أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو أديتة وظيفته أو بستبداليتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة ثلاثاً و زماً تي جنيه (1) .

فإذا وقع الإهانة على محكمة قضائية أو الإرية أو مجلساً أو على أحد أعضاءها وكان ذلك لناغ عقادا لجلسة تكون لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة ثلاثاً و زماً خمسمائة جنيه (2)

مادة 134

يحكم لعقوبتة لمقرينة لفقرة الأولى من المادة لسابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة تلغرافاً أو تليفوناً أو كتابة أو لرسم .

مادة 135

كل من أزعج إحدى لسلطات العامة أو لجهة لإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع ارتث أو حوادثاً أو أخطار لوجودها يعاقب بالحبس مدة ثلاثاً و زماً ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (1) أو بأحد هاتيليه قوبتين .  
وتقضي لمحكمة فوق ذلكاً لمماريفالتي تسببت عن هذا الإزعاج .

مادة 136

كل من تعدي على أحد لموظف لعموميين أو رجال لفيطاً أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أرقاومها لقوة أو لعلائقات أديتة وظيفته أو بستبداليتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه (1) .

مادة 137



فإذا كان هادراً على لمتهم أمراً لقبه عليه بداعه في السجن وكان  
محكوماً عليه بالحبس أو عقوبة أشد من حبس مدة لا تزيد على  
سنتين أو غرامة ثلاثين ألفاً أو خمسمائة جنيه مصري (٤) .  
وتعد العقوبة إذا كان لهروب في إحدى حالتين من محبوبات  
بالقوة أو جريمة أخرى .

مادة 139 (3)

كل من كان هكلاً بحراسة مقبولة عليه أو مرفقة أو نقله وهرب  
بإهمال من يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز  
خمسمائة جنيه مصري إذا كان لمقبولة عليه الذي هرب محكوماً عليه  
بعقوبة جنائية أو مهتم بجناية أو أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة  
الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه  
مصري .

مادة 140

كل من كان هكلاً بحراسة مقبولة عليه أو مرفقة أو نقله وساعده  
على هربه أو سهله له أو غافل عنه يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :  
إذا كان لمقبولة عليه محكوماً عليها لإعداد متكون لعقوبة الأشغال  
الشاقة المؤقتة .

وإذا كان محكوماً عليها لأشغال لشاقة مؤقتة أو لمؤقتة أو كانتهما  
بجريمة مقبولة لها لإعداد متكون لعقوبة السجن ، وفي الأحوال الأخرى تكون  
العقوبة الحبس .

مادة 141

كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في  
الإجراء اللازم لذلك بقصد عاقبته على فرار من وجه لقفصاً يجازي  
بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

مادة 142

كل من مكلفه من أعلى من لهرباً أو ساعده عليه أو سهله له في غير  
الأحوال السابقة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :  
إذا كان لمقبولة عليه محكوماً عليها لإعداد متكون لعقوبة الأشغال  
الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان محكوماً عليه

بالأشغال لشا قظمؤ بدءة أولمؤ قته أو كان مهتمب جريم مقوبتها لإعدام  
تكون لعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما في الأحوال  
الأخرى فتكون العقوبة الحبس.

مادة 143

كل من أعطي أسلحة لمقبون عليه لمساعدته على الهرب يعاقب  
بالأشغال لشا قة من ثلاث سنوات إلى سبع.

مادة 144

كل من أخفي بنفسه أو بواحدة من غيره شخصاً فربعدا لقبه عليه أو  
متهمب جناية أو جنحة أو دراً في حقه أمراً لقبه عليه وكذا كل من  
أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع عمله بذلك يعاقب  
طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفي أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد  
حكم عليها لإعدام تكون لعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .  
وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال لشا قظمؤ بدءة أولمؤ قته أو كان مهتماً  
بجريم مقوبتها لإعدام تكون لعقوبة الحبس .  
وأما في الأحوال الأخرى فتكون لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين  
(1) .

ولا تسري هذا لأحكام على زوج أو زوجة من أخفي أو ساعد على  
الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على بويه أو جداه أو ولاده أو  
أحفاده .

مادة 145

كل من علمه وقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد  
بوقوعها أو أعان لجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما  
بأيوان لجاني لمذكور أو بمبأخفاً أدلة لجريمة أو بمبتقديم معلوماً تتعلق  
بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك  
يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال لشا قة أو السجن  
تكون لعقوبة الحبس مدة تتجاوز سنة (1) .  
أما في الأحوال الأخرى فتكون لعقوبة الحبس لمدة تتجاوز ستة شهور

(2) وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى عقوبة لحد الأقملي لمقر الجرمية نفسها .  
ولا تنطبق أحكام هذا المادة على لزوج أو لزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

مادة 146

كل من أخفي بنفسه أو بو اسطغيره الخلفارين من لخدمة لعسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على فرار من وجه لفضا عيها قبا لحبس مدة لازيد على سنتين (3)  
ولا تسري هذا لأحكام على زوج لظفار من لخدمة لعسكرية .  
الباليتا سع

فلا لأختام وسرقه لمستنداتها لأورا ل رسمية لمودعة

مادة 147

إذا صار فك ختم من لأختام لموضوعة ل حفظ محل لأورا اقأ أو متعقنا ع  
على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى لمحاكم في مادة من المواد ليحكم على لحر اس لإهما له مبد فغرامة ثلاثجاوز خمسمائة جنية (1) إن كان هناك حراس .

مادة 148

إذا كان لأختام موضوعة على أورا اقأ أو متعة لمتهم فجنائية أو لمحكوم عليه فجنائية عا قبا ل حارسا لذي وقع منه الإهمال با لحبس مدة لازيد على سنة أو غرامة ثلاثجاوز خمسمائة جنية (2) .

مادة 149

كل من فك ختما من لأختام لموضوعة ل حفظ أورا اقأ أو متعة من قبيل ما ذكر في المادة لسابقا قبا ل حبس مدة لازيد على سنة ، فإن كان الفاعل لذلك هو ل حارس نفسه عا قبا لسجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

مادة 150

إذا كان لأختام التي ما رفكها موضوعة لأمر غير ما ذكر عا قبا من فكها بالحبس مدة لازيد على ستة شهور أو غرامة ثلاثجاوز مائتي جنية (1)



من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجري عملاً من مقتضيات إحدى هذه لوظائفها قيباً لحبس (1) .

مادة 156

كل من لبس علانية كسوة رسمية غير أن يكونها للترتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية لعلامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة (2) .

مادة 157

يعاقب غرامة ثلاثمائة وثمانين جنيه (1) كل من تقلد علانية شاملاً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك لقباً أو لقباً للشرف أو رتبة أو وظيفة أو بمقتضى براءة عامة من غير حق .

مادة 158

يعاقب غرامة ثلاثمائة وثمانين جنيه (2) كل مصري تقلد علانية غير حق أو غير إذن رئيس جمهورية (3) شاملاً لقباً أو لقباً نفسه كذلك لقباً شرفاً جنبياً أو لقباً براءة جنسية .

مادة 159

في الأحوال المنصوص عليها في مادتي 158 و 159 سابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكماء كمله أو بنشر ملخصه في جرائد التي يختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

## الباب الحادي عشر الجنح المتعلقة بالأديان

مادة 160 (1)

يعاقب بالحبس غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى تاليه عقوبتين:  
أولاً:- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاصها أو عطلها لعنفاً أو تهديداً .

ثانياً:- كل من خرباً أو كسراً أو تلفاً أو دنسها في معدن إقامة شعائر دين أو موزاً أو أشياء أخرى لها حرمة على بناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثاً :- كل من انتهك حرمة قبور أو مجبانات أو دنسها .  
وتكون لعقوبة السجن الذي لا يزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت  
أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذاً لغرفها رهابي (2) .  
مادة 161

يعاقب بتلث العقوبات على كل تعديع باحدياً لطرفاً مبينه لمادة 171  
على أهل الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة

أولاً :- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظراً هل دين من الأديان التي تؤدي  
شعائرها علناً إذا حرق عمداً نه هذا الكتاب تحريفياً غير مهناه .  
ثانياً : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد  
السخرية به أو يتفرج عليه لحضور .

## الباب الثاني عشر إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

مادة 162 (1)  
كل من هدم أو تلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت  
المعدلة لنفع عام أو الأعمال لمعلظ زينة ذات القليلة ذكارية أولغنية  
، وكل من قطع أو تلف أشجاراً مغروسة في الأماكن لمعلظ عبادة أو  
في لشوارع أو في منتزهات أو في الأسواق أو في ميادين عامة  
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عنها ثمانية عشر يوماً ولا تزيد على خمسمائة  
جنيه أو باحدياً تلث العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء  
التي هدمها أو تلفها أو قطعها .  
ويقتضى حداً أقصى للعقوبة المقررة في المادة 162 إذا ارتكبت جريمة  
تنفيذاً لغرفها رهابي (2) .

مادة 162 مكرراً (1)  
يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء



التي ملكها لحكومة أو هيئات أو المؤسسات العامة أو لوحيداً التابعة لها، أو ترخص في إنشاءها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من لعدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف أبراج أو لمحطات أو الشبكات المتصلة بخطوط الكهرباء المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت، بحيث ترتب على ذلك نقلاً للتيار الكهربائي لو وقتاً، وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في لفقرة لسابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراستكون لعقوبة الحبس الذي لا يجرى ستة أشهر أو الغرامة التي لا يجرى خمسمائة جنيه (2) وفي جميع الأحوال يجباً لحكم بدفع قيمة الأشياء التي تلفها لمحكوم عليه أو قطعها أو كسرها.

مادة 62 مكرراً (1)  
(أولاً) كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في لفقرة الأولى من المادة لسابقة أو قامها لاستيلاء على أحمر افق توليداً وتوصيل التيار الكهربائي المذكورة في لفقرة لمشار إليها لقوة الجبرية أو أية طريقة كانت، بحيث ترتب على ذلك نقلاً للتيار الكهربائي وكذا كل من منع هراً إصلاح شيء مما ذكر يعاقبها قياً لأشغال الشاقل الموقفة فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي تلفها أو قطعها أو كسرها

## الباب الثالث عشر تعطيل المواصلات

مادة 163  
كل من عطل مخابراً للتلفرافية أو تلف شيئاً من لاتها سوابعها له أو

عدم كتراسه (1) بحيث ترتب على ذلك نقطا لمخابرات يعاقب بدمع  
غرامة ثلاثا و ز خمسما ءة جنيه (2) .  
وفي حالة حمول ذلك بسوء قمشا بتكوار لعقوبة السجن مع عدم  
الإخلال فكلنا لالحا لتينا لحكم لتعويش .

مادة 164

كل من تسبب عمداً في نقطا عا المر الساتلغرافية بقطعة الأسلاك  
الموصلة أو كسر شيئاً من لعدداً و عوازل الأسلاك أو قوا لمر افعتها أو  
بأيفية كان يعاقبها لسجن مع عدم الإخلال لزامها لتعويش عن  
الخسارة .

مادة 165

كل من أتلف في ز من هياج أو فتنة خطأ منا لظلم لظلمغرافية أو كترأ و  
جعلها لو وقتاً غير ما لحة للاستعمال بأيفية كانتا و استول عليها  
بالقوا لإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك نقطا عا لمخابرات  
بين ذوي السلطة العمومية أو منع توصيلها بمرانا حادا لناو كذا من  
منعهر أنصليح خطلغرافية قيا لأشغال لشا قلم مؤقتة فضلا عن  
إلزام مجبرا لخسار لقمترتبة على فعلها مذكور .

مادة 166

تسرياً حكالموا اذا لثلاثا لسابقة على لظلم لظلمغرافية لتي نشئها  
الحكومة أو ترخها نشائهم نفع عمومية .

مادة 166 مكرراً

كل من تسبب عمداً في ز عا غير ما ساءة استعمالاً لجهزة لموااملات  
التليفونية يعاقبها لحبس مدة لا جاوز سنة بغمرامة لا زيد عليها  
جنيهاً أو با أحدها نلها عقوبتين .

مادة 167

كل من عرفها لخطر عمداً سلامة وسائل لنقال عالظلمغرافية أو ما ئية أو  
الجوية أو عطل سيرها يعاقبها قيا لأشغال لشا قلم مؤقتة أو با لسجن .

مادة 168

إذا نشأ عن لفعال مذكور في لمادة لسابقة جروح منا المنصو هليها  
في لمادة 240 أو 241 تكون لعقوبة الأشغال لشا قلم مؤقتة ما إذا نشأ

عنه موت شخصاً قهراً تكبها لإعدام أو بالأشغال لشاقهم مؤبدة .  
مادة 169

كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل لنقل العامة البرية المائية أو لوجوية من شأنه تعريض الأشخاص لذينها للخطر يعاقب بالحبس مدة ثلاثين يوماً أو شهراً أو غرامة ثلاثين ألفاً أو ما دونها (1) ، أما إذا نشأ عنه موت شخصاً أو ما باً بتدنية فتكون لعقوبة الحبس .  
مادة 170

كل من تقل أو شرع في نقله فرقعات أو واقابلها للتهاب في قطارات السكك الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل لجماعها خالفاً في ذلك أو الخلبول لخاصة لقطارات أو لمركبات مذكور في قانونها بالحبس مدة ثلاثين يوماً أو شهراً أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ما باً إحدى مائتي جنيه فقط .  
ويعاقب بنقله لعقوبة المنموه عليها في لفقرة لسابقة كم من نقل أو شرع في نقله فرقعات أو واقابلها للتهاب في لرسائل البريدية في غير حالات لمصرخ فيها بنقل مثل هذه الأشياء .  
مادة 170 مكرراً (1)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو ما باً إحدى مائتي جنيه .  
أولاً :- كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام متنع عن دفع الأجرة أو غرامة أو ركب في درجة أعلى من درجته المذكورة التي حملها متنع عن دفع لفرق .  
ثانياً :- كل من ركب في غير الأماكن لمعدتها لركوبها وسائل لنقل العام .

## الباب الرابع عشر الجرائم التي تقع بواسطة المحفو غيرها (1)

مادة 171  
كل من أغري احداً أو كثيراً تكايناية أو جنحة قبول أو مباح جهربه

علناً وبفعل أيماء مدر من علناً بكتابة أو رسوم أو صوراً أو صور شمسية أو موزاً أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً ففعلها ويعاقبها لعقاب المقررها ذاترتب على هذا الإغراء وقوع تلججناية أو لجنجقا لفعل. أما ذاترتب على الإغراء مجرداً لشروع في لجريمة فيطبقا لقاضي الأحكام القانونية في لعقاب على لشروع.

ويعتبر لقول أو لمياعلنيا إذا حصل لجهر به أتوردیده بإحدى لوسائل الملكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروقاً إذا حصل لجهر به أتوردیده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريقاً أو لمكاناً إذا ذيع بطريق اللاسلكي أو أي طريقة أخرى. ويكون لفعلها لإيماعلنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروقاً إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك لطريقاً أو لمكان.

وتعتبر لكتابة الرسوم الصور الشمسية لرمو و غيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغيتتميز على عدد من الناس إذا عرفت بحيث يستطيع أنراها من يكون في طريق عام أو أي مكان مطروقاً أو إذا بيعت أو عرفت لبيع في أي مكان.

مادة 172

كل من حرفه مباشرة على تكاجناية لقتل أو لنهباً أو لحرقاً أو جنایات مخلتبا من لحكومة بواسطة إحدى لطرق المنموه عليها في المادة لسابقة ولمترتب على تحريفها يقتججعا قبا لحبس (١).

مادة 173 (2) لغيت

مادة 174

يعاقبها لسجن مدة ثلاثجوز خمس سنو لو تبغرامة لا تقل عن خمسة آلافجنيه ولازيد على عشرة آلافجنيه كل من ارتكب بإحدى لطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريف على قلب نظام لحكومة لمقرر في لقطرا للمصري أو على كراهته الأزدراء به.

ثانياً: تحبينوا ترويج لمذاهبا التي ترمي لتغيير مبادئ الدستور

الأساسية أو لنظم الأساسيات هيئة اجتماعية لقوة أو لإرهاق بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .  
ويعاقب بنظيره عقوبات كل من شجع بطريقة لمسا على ما دية أو ما لية على ارتكاب جريمة طر جرائم المنصو ههنا في فقرتين لسا بقتين دون أن يكون قاصداً لا شتر المبا شرة أو فتي كباها .  
مادة 175

يعاقب بنظيره عقوبات كل من حرّف لجندياً حدى ل طرفي لمتقدم ذكرها على لخروج عن لطاعة أو على لتحول عل دوا جباتهم عسكرية .  
مادة 176 (1)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من حرّف باحدى ل طرفي لمتقدم ذكرها على بغنها ثفة أو طوائف من الناس أو على ذرا عها إذا كان من شان هذا لتحريك كديرا لسالم عام .  
مادة 177

يعاقب بنظيره عقوبات كل من حرّف غير ه باحدى ل طرفي لمتقدم ذكرها على علان نقيل للقوا نين أو حسل مرأ من الأورا التي تعجناية أو جنحة بطس بقانون .  
مادة 178 (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدها تلي بنعقوبتين كل من منع أو حاز بقمه لا تجاراً أو توزيعاً أو لإيجاراً أو للمقاً أو لعرفه مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو غيرها أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت متنافية للآداب العامة .  
مادة 178 كراً (1)

إذا ارتكب جرائم المنصو ههليها في المادة لسابقة عن طريق الصحف يكون رؤسا لمتحررها لنا شرون مسئو لي كفا علين صليين بمجر لا لنشر .  
وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بمفتها علين صليين لظا بعون لعار فون لموز عون .  
ويجوز عاقبة لمستور ديننا لمصدريننا لوسطا بمفتها علين صليين

إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجنح المنصو عليها في المادة لسابقة  
متى وقعت بطريقة مصادفة .

مادة 178 ثالثاً (1) ، (2)

يعاقب بالحبس كل من منع أو حاز بقمالات تجاراً أو توزيعاً أو إيجاراً أو  
اللمقاً أو لعرفه هوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة لبلادسواء كان  
ذلك مخالفة للحقيقة أو ببطء ومن غير صحيح لغيره من مظاهر غير  
لائقة وأياً بطريقة أخرى .

ويعاقب بها من يعقوبة كل من استورد أو مدرأ ونقل عمداً بنفسه أو غيره  
شيئاً مما تقدم للغرف المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار  
الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها لبيعاً أو إيجاراً لو في غير علانية ، وكل  
من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو وسيلة .

فإذا ارتكب جرائم المنصو عليها في هذه المادة عن طريق الصحف  
سري في شأنها حكم ما دأ لسابقة .

مادة 179 (1)

يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق  
المتقدمة ذكرها .

مادة 180 (2)

ألغيت

مادة 181

يعاقب بالحبس كل من عاب إحدى الطرق لمتقدم ذكرها في حق ملك  
أو رئيس دولة أجنبية .

مادة 182 (3)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه  
ولأزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تاليه عقوبتين كل من عاب  
بإحدى الطرق لمتقدم ذكرها في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في  
ممر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

مادة 183 (1)

ألغيت

مادة 184 (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تليين عقوبتين كل من أهان أو سبب إحدى الطرق لمتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو ممثليها العامة .

مادة 185 (1)

يعاقب بالحبس مدة تتجاوز سنة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تليين عقوبتين كل من سبب موظفًا مأمورًا أو شخصًا ذا صفة عامة أو كلفًا بخدمة عامة بسبب أداءه لوظيفته أو نيابة أو لخدمة عامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 202 إذا وجد تباطين السوء جريمة قذف ارتكبها ذاتًا لمتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السبب .

مادة 186 (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تليين عقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق لمتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في مدد دعوى .

مادة 187

يعاقب بنظر عقوبات كل من نشر إحدى الطرق لمتقدم ذكرها لموراً من شأنه التأثير في القضاء لذين أطلبهم لفعل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو نيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق الآثار في الشهود الذين قد يطلبون أداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو موراً من شأنهم منع شخص من إفضاء معلومات لأولي الأمر الآثار في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو لتحقيق أو فده (1) .

مادة 188

يعاقب بالحبس مدة تتجاوز سنة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى تليين عقوبتين كل من نشر بسوء قصد إحدى الطرق لمتقدم ذكرها أخباراً أو إشاعاتاً كاذبة

أوراقاً ممتنعاً وزوراً أو منسوباً كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك كديراً لسلم لعام إشارة لفرع بينا لناساً وإلحاقاً لفرعاً لمصلحة العامة .

مادة 88 مكرر أ (1)

ألغيت

مادة 189 (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولازيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى طريقها تليين عقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق لمتقدم ذكرها ما جرى في دعاوى والمدنية الأجنبية التي قررت للمحاكم سماعها في جلسة سرية أو في دعاوى المتعلقة بالجرائم المنموه عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا قانون .

ولاعقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، مع ذلك ففي دعاوى التي لايجوز فيها إقامة دليل على الأمور المدعي به يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم لعقوبات المنموه عليها في لفقرة الأولى من هذا مادما دة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصلنا على طلب الشاكي بأذنه .

مادة 190 (1)

وفي غير دعاوى التي تقع في حكم مادة لسابقه يجوز للمحاكم نظراً لنوع فائع لدعوى أن تخطر في سبيل لمحافظة على لنظام لعام أو الآداب نشر ما فعالت قضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولازيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى طريقها تليين عقوبتين .

مادة 191

يعاقب بنظر عقوبات كل من نشر بإحدى الطرق لمتقدم ذكرها ما جرى في لمداء ولانا لسريتها لمحاكم أو نشر غير مانع بسوء قسدا جرى في لجلسات العلنية لمحاكم .

مادة 192



يعاقب بنظره عقوبات كل من نشر بإحدى لطرق لم تقدم ذكرها ما جري  
من مناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب (1) أو نشر غير  
أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .  
مادة 193 (1)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور بغرامة لا تقل عن خمسة  
آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تليهن عقوبتين كل  
من نشر بإحدى لطرق لم تقدم ذكرها :  
(أ) بخبراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة لتحقيق قد قررت  
إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه رعاة  
للنظام لعام أو ولأدباء أو لظهور الحقيقة .  
(ب) بخبراً بشأن تحقيقاً لمرافعات في دعاوى الطلاق أو  
التفريق أو زنا .  
مادة 194 (1)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه  
ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تليهن عقوبتين كل من فتح  
اكتتاباً أو أعلن بإحدى لطرق لم تقدم ذكرها بقصد لتعويض الخسائر أو  
والمصاريف أو لتفمينات لمحكومها قضياً فجنائية أو جنحة .  
وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام أخيه لتعويض  
المشاركين له أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك .  
مادة 195

مع عدم الإخلال لمسئول للجنائيات نسبة لمؤلف الكتاب أو و اضع  
الرسم وغير ذلك من طرقت تمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو محرر  
المسئول عن قسمها الذي حصل فيه لنشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير  
بمفته فاعلاماً للجرائم التي ترتكبوا أسطه حيفته .  
ومع ذلك يعفى من المسئول للجنائية :  
1 إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه أو قدمه لتحقيق كل من لديه  
من المعلومات أو لأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .  
2 وإذا أرشد قنا لتحقيق عن مرتكب الجريمة أو قدم كل من لديه من  
المعلومات أو لأوراق لثباته أو ليتوا ثبت فوق ذلك أنه لم يقدم

بالنشر لعرض نفسه لخساره وظيفته فليجريدة أو لفرر جسيم آخر . ( )

مادة 196

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو لمور أو لمور الشمسية أو رموز أو طراقتمثيل الأخرى التي استعملت فليتركها لجرمة قد نشرت فليخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة عاقب، بمفتها علياً صليين، المستور دولاً بطابعون فإن تعذر ذلك لبايعون لموزعون لملفقون وذلك لما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو المور أو لمور الشمسية أو رموز أو طراقتمثيل الأخرى.

مادة 197

لا يقبل من أحد، للإفلات من مسئولي الجنائية مما نه عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه برراً أن بقيمها عذراً من الكتابات أو الرسوم أو لمور أو لمور الشمسية أو رموز أو طراقتمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في خارج أو أنها لم تزد على رديداً ساعات أو ايات على غير.

مادة 198

إذا ارتكب جريمة بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها جاز لرجال لفبضية القضاية فببط لكل كتاب أو الرسوم أو لمور أو لمور الشمسية لرموز وغيرها من طراقتمثيل ممكون قداً على بيع أو توزيع أو العرض أو يكون قبيع أو وزع أو عرض فعلاً كذا الأصول (لكليشها تو) لألواح والأحجا وغيرها من أوانا لطبعها لنقل.

ويجب على من يباشرا لفببط أن يبلغنيا بلطعموميهور قداً أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيسا لمحكمة ابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقتنا لفببط إذا كانا لمفبوط صحيفقومية أو أسبوعية وإذا كانا لصحيفتها باحبة وحصل لفببط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرفنا الأمر على رئيسا لمحكمة في الساعة الثامنة. وفي باقي

الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيساً لمحكمة قراره في الحبس يبدأ من لفبطله لغائها لإفراج عن الأشياء لمضبوطة وذلك بعد سماع قو ال لمتهم الذي يجلب إعلانها حضور .  
ولما حبا لشأن أمر رفع الأمر لرئيساً لمحكمة تعريفه في نفس هذه المواعيد يؤمر في الحكم ما جرى لعقوبة إذا اقتضى الحبس إزالة الأشياء التي ضبطت والتي قد تفتبها بما بعد أبعاد مهكلها أوعفها .  
وللمحكمة أتماً مأيقاً بنشرا الحكم ما جرى لعقوبة في صحيفته واحدة أو أكثر بما لهماقه علي لجدرا ان أها لأمرين معاً علي نفقة لمحكوهليه .  
فإذا ارتكبت جريمة بواسطتجريدة وجب علي رئيس تحريرها أو علي أي شخص آخر مسئول عن لنشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم لمصدر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد لمحكمة عياداً أقصر من ذلكو إلا حكم عليته غرامة ثلاثجا ومائة جنوبها لغا لجريدة .

مادة 199

إذا ارتكبت جريمة طر لجرائم المنصوهليه في المو ال السابقة بطريق النشر في إحليل جرائد أو استمرار تجريدنا ل تحقيق علي نشمادة من نوع ما يجري لتحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعده قهيئة وده مشور بقناء علي طللنيا بلتعمومية أن تأمرت تعطيل الجريدة ثلاثمرات علي الأكثر .  
ويصدر الأمر بعد سماع قو ال لمتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر أية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانتهوا الا ل لنشرا لمشارليها في لفقرة الأولى قد جرتبعلحالة القفية للحكم إلي محكمة لجنح أو إلي محكمة جنائيات يطلباً مرت التعطيل من محكمة لجنح أو من محكمة جنائيات علي حسب الأحوال .  
ويجوز إصدار أمر لتعطيل كلما عادت جريدة إلي نشمادة من نوع ما يجري لتحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .  
ويبطل فعلاً مرت لتعطيل إذا صلا ثناء مدة لتعطيل أمر بحفظ لقفية أو قراربان لا و ج لإقامة لدعويها أو بحكمبراءة .

مادة 200

إذا حكم علي رئيس تحرير جريدة أو محرراً لمسئولاً أو ناشراً أو صاحب الجريدة فجنائية تكبته بواسطه جريدها مذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوه عليها في مادتين 179 ، 308 قضي الحكم تعطيل الجريدة لمدة شهرين لنسب جرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر لمدة ثلاثة أشهر لنسب جرائد الأسبوعية لمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حكم علي أحد الأشخاص المذكورين في جريمة تكبته بواسطه الجريدة غير الجرائد المذكورة في لفقرة لسابقة جازاً الأمر تعطيل الجريدة لمدة تتجاوز نمطاً لمدا مقرر فيها .  
وإذا حكم لعقوبة مرتقانية في جريمة مما ذكرها لفقرة ثانية وقعت في أثناء لسنتيها ليتين لمدور حكم سابقاً جازاً الأمر تعطيل الجريدة لمدة تساوي مداً لعقوبة المنصوه عليها في لفقرة لأولي .  
وإذا حكم لعقوبة مرتقانية في جريمة مما ذكرها لفقرة ثانية وقعت في أثناء لسنتيها ليتين لمدور الحكم الثاني وجبت تعطيل الجريدة لمدة تساوي لمدة المنصوه عليها في لفقرة لأولي .

مادة 201

كل شخص لو كان من رجال لدينات أديتة وظيفته ألقى في أحد أماكن عبادة أو في محفل ديني مقالة تفمن نقدحاً أو دوماً في الحكومة أو فقانون أو في مرسوم أقرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، أو ذاع أو نشر بمقتضيات أو تعليمات نيترسالة مشتملة علي شيء من ذلك يعاقب بالحبس غرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولازيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تالين عقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو تهديت تكون لعقوبة السجن .

مادة 201 مكرراً (1)

ألغيت

## الباب الخامس عشر المسكوكات المزيفة والمزورة

مادة 202

يعاقبياً لأشغال لشا قلم مؤقتة كل من قلد أو زيفاً زوراً أي كيفية  
عمل ورقية أو معدنية تدأ و قلم نوناً في مصر أو في الخارج .  
ويعتبر زيفاً نقاس شيء من معدن لعمله أو طلاؤها بطلان جعلها  
شبهت بعمله أخرى كثرة قيمته .  
ويعتبر في حكم لعمله لوقية وور التي بنكونت لمأ ذوناً مدارقاً نوناً .

مادة 202 مكرراً (1)

يعاقب بلقبو بلقب المذكورة في المادة لسابقة كل من قلد أو زوراً أي كيفية  
عمل وطنية كاريته ذهبية أو فضية مأ ذوناً مدارقاً نوناً .  
ويعاقب بلقبو بلقب المذكورة كل من قلد أو زيفاً زوراً عملته كاريته أجنبية متى  
كانت لدولة صاحبة العمل لمزيفة تعاقب على تزيفه لعملته كاريته  
المصرية .

مادة 203

يعاقب بلقبو بلقب المذكورة في المادة لسابقة كل من أدخل بنفسه أو  
بواسطته غيره في مصر أو أخرج منها عملته مقلدة أو مزيفة أو مزورة  
، وكذلك كل من زوجها أو حازها بقطعترويح أو تلتمها .

مادة 203 مكرراً

إذا ترتب على جرائم المنصو هليها في المادة تيلر لسابقتين هبوط  
سعر لعمله لمصرية أو سنداً للحكومة أو وزع على الأتيمان في الأشواق  
الداخلية أو لخرارية جازاً لحكمها لأشغال لشا قلم مؤبده .

مادة 204 (1)

كل من قبل بحسنية عملته مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد  
علمه عيبها يعاقب بلقباً لحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا  
تتجاوز ما نتجنيه .

مادة 204 مكرر أ (أولا) (1)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة تتجاوز خمسمائة جنيه كل من منع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو توزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو هناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو اقاً مشابهة في مظهرها للعمل المتداولة في مصر أو لأور أو البنكوت المالية التي أفتا مصادرها نوناً إذا كان من شان هذه لمشابهة يقع الجمهور فليغلط.

ويعاقب بنقله عقوبة كل من حاز أو منع صوراً أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجاله هو ايتصور أتمثل وجهاً أو جزءاً من وجه عملة أو قيعة متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص موزيلدا اخلويقاً لقيودا لتيفرضها . ويعتبر من قبيل العمل المتداولة في تطبيق أحكام فقرتين لسا بقتين أور أو البنكوت الأجنبية .

مادة 204 مكرر أ ( ب )

يعاقب بالحبس كل من منع أو حاز غير مسوغاً أدوات وآلات ومعدات مما يستعمل فتقليد لعملة أو يفتها أو يوزيها .

مادة 204 مكرر أ (ج) (1)

كل من حبس عن تداول عملة من العمل المعدني لمتداولة نوناً أو مهرها أو أوعها أو عرفه للبيع بسعر أعلى مقيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل يهينز عنها مفة لنقل مقرر قيعا قبالحبس مع الشغل ويغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة لعملة محل لجريمه بمصادرة لعملة أولمعا دل لمضبوطة .

مادة 205

يعفي من العقوبة المقررة فلي مواد 202 ، 202 مكرر أ و 203 كلمنا در من جنبة أخبارا لحكومة بتلك جنبايات قبل استعمال لعملة مقلدة أو المزيفة أو مزور قوقبل لشروع فلي لتحقيق .

ويجوز للمحكمة عفاً لجاني طرلعقوبة إذا حصل لإخبار بعدا لشروع  
فليتحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي  
الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخرى ماثلتها فلي نوع لخطورة .

## الباب السادس عشر التزوير

مادة 206

يعاقبياً لأشغال لشا قلم مؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من  
الأشياء لأتية سواء بنفسه أو بواسطه غيره وكذا كل من استعمل هذه  
الأشياء أو أدخلها فلي لبلا للمهرية مع عملة تقليد هبلتزوويرها وهذه  
الأشياء هي :

أمر جمهوري (1) أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم  
الدولة أو مضاء رئيس الجمهورية (2) أو ختمه .  
أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو  
امضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .  
أوراق ترتيبات أو هونات أو سراكبي أو سندات أخرى صادرة من خزينة  
الحكومة أو فروعها (3) ، دمغات الذهب أو لففة .

مادة 206 مكرراً (1)

يعاقب باللسجن مدة لازيد علي خمس سنين علي لجر التلواردة في  
المادة لسابقة إذا كان محلها ختماً أو دمغات أو علامات لإحدى لشركات  
المساهمة أو إحدى لجمعيلشعا ونية أو نقاباً لمنشأ طبقاً للأوضاع  
المقررة نوناً أو إحدى المؤسسات أو لجمعيات معتبرة نوناً ذات نفع  
عم .

وتكون لعقوبة السجن مدة لازيد علي سبع سنين إذا كان التلاً ختاماً أو  
الدمغات أو لعلامات التي وقع بشأنها إحدى لجر التلمبينة فلي لفقرة  
السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأ إذا  
كانت لدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنميبمبأية  
مفكانت .

#### مادة 207

يعاقب بالحبس كل من أستحصل غير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المماليك الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات الممينة في المادة السابقة استعملها استعمالاً باراً بمصلحة عامة أو خاصة .

#### مادة 208

يعاقب بالحبس كل من قلده ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات التي كانت أو لشركة كالتماذونة من قبل الحكومة أو أحزاب لبيولت تجاريه وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه تقليدها .

#### مادة 209

كل من استحصل غير حق على الأختام أو لدمغات أولنيا شيلرل حقيقية المعدة لأحلاف أنواع السالف ذكرها استعملها استعمالاً مفسراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو إدارة من إدارات الأهل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

#### مادة 210

الأشخاص المبرر تكبولن جنائياً بالتزوير لمذكور لموا الالسا بقية عفون من العقوبة إذ أخبروا الحكومة بهذه جنائيات قبل ما مهو قبل ل شروع في البحث عنهم عرفو بهذا عليها الآخرين وأسهلوا لقبض عليهم لو بعد شروع في البحث المذكور .

#### مادة 211 (1)

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في ثنائيات عادية وظيفة هويراً في أحكام مادية تقاريراً ومحافراً وثائقاً و سجلات أو فواتر وأغيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك في موضع مضاء أو غير مضاء أو بتغيير لمحررات أو لأختام أو لإمضاء أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين هزور قيعاً قيعاً لأشغال لسا قلة مؤقته أو بالسنج .

#### مادة 212



كل شخص ليس ملزماً بأبواباً لوظائفه العمومية، وتكون يراً مما هو مبين  
فلي مادة لسابقاً قياً لأشغال لساقظمؤقتة أو بسجن مدة  
أكثرها عشر سنين.

مادة 213

يعاقباً أيضاً لأشغال لساقظمؤقتة أو بسجن كل موظف في مصلحة  
عمومية أو محكمة غير بقلة تزوير موضوعاً لسندات أو الوالها في حال  
تحريرها المختبوظيفته سواء كان ذلك لتغيير قرار أو لي الشأن الذي  
كان الغرض من تحرير تلك لسندات إدر اجبها أو جعلوا قة تزوير في  
مورقة اقة صحيحة مع عمل تزويرها أو جعلوا اقة غير معترفها في  
مورقة اقة معترفها.

مادة 214

من استعمال لأور الهمزور كما المذكورة في مواداً لثلاث لسابقة وهو  
يعلم ويرها قياً لأشغال لساقفة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر  
سنين.

مادة 214 مكرراً (1)

كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى لشركات المساهمة أو إحدى  
الجمعيات أو نية أو نقاباً لمنشأة طبقاً للأوضاع مقررة نوناً أو  
إحدى المؤسسات أو لجمعيات معتبرة نوناً ذات نفع عام تكون عقوبته  
السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون لعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع تزوير أو  
الاستعمال في محرر لإحدى لشركات أو لجمعيات المنصو هليها أو  
لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان لدولة أو لإحدى الهيئات  
العامة نصيب في مالها أية مغانة.

مادة 215

كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى لطرق  
السابقها أو استعمال تزوير وهو عا بل تزويرها قياً لسجن  
مع لشغل.

مادة 216

كل من تسمى في تذكرة سفر أو تكرر هروار باسم غير اسمه الحقيقي أو كفلأ حدأ في استحماله على الورقة لمشملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لازيد على سنتين .  
وتكول لعقوبة السجن الذي لازيمدته على خمس سنوا لإذار تكبت أي ملجرائم المنصوه عليها في المادة 6 تنفيذأ لغرفار هابي .  
مادة 217

كل من منع ذكر هروار أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى لأور الأمل المذكورة مع علمه زويرها يعاقب بالحبس .

وتكول لعقوبة السجن الذي لازيمدته على خمس سنوا لإذار تكبت أي ملجرائم المنصوه عليها في المادة 7 تنفيذأ لغرفار هابي .  
مادة 218 (1)

كل من استعمل تذكرة هروار أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة ثلاثاوز ستة شهور أو بغرامة لازيد على مائتي جنيه .  
وتكول لعقوبة السجن الذي لازيمدته على خمس سنوا لإذار تكبت أي ملجرائم المنصوه عليها في المادة 8 تنفيذأ لغرفار هابي .  
مادة 219 (2)

كل مالحو كانده أو قهوة أو وردأ أو محلات مفروشة معدة لإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون لناسها لأجريقوميايد في فاتره الأشغال لساكنين عندها سما مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لازيد على ثلاثة شهور أو بغرامة ثلاثاوز مائتي جنيه (3) .  
وتكول لعقوبة السجن الذي لازيمدته على خمس سنوا لإذار تكبت أي ملجرائم المنصوه عليها في المادة 6 تنفيذأ لغرفار هابي .  
مادة 220

كل موظف عمومي أعطيت تذكرة سفر أو تذكرة هروار باسم زور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لازيد على سنتين أو بغرامة ثلاثاوز خمسمائة جنيه (1) فضلا عن عزلته .

وتكول لعقوبة السجن الذي لازيمدته على خمس سنوا لإذار تكبت أي ملجرائم المنصوه عليها في المادة 20 تنفيذأ لغرفار هابي .

## مادة 221

كل شخص منع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة قزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيباً وجراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها لحبس.

## مادة 222 (1)

كل طبيباً وجراحاً قبله أعطي بطريق مجاملة شهادة قبلوا نظوراً بشأن حمل أو مرفأ وعاهة أو وفاة مع علم تزوير ذلك يعاقب بحبس أهجر امة ثلاث جاوز خمسمائة جنيه مرفياً إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطيلة لقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعلة نتيجة لرجاء أو تومسية أو وساطة يعاقب بالعقوبة المقررة في بالبرشوة. ويعاقب لراشي الوسيطة العقوبة لقررة للمرتشي أيضاً.

## مادة 223

العقوبة بالشمبينة لما دتيلرلسا بقتين يحكمها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم.

## مادة 224

لا تسري أحكام مواد 211، 212، 213، 214، 215 على أحوال تزوير المنموهليها في مواد 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222 ولا على أحوال تزوير المنموهليها فقوانيل بالعقوبات خاصة.

## مادة 225

تعتبر بممة الإصبع الإمضاء في تطبيقاً أحكام هذا الباب.

## مادة 226 (1)

يعاقب بحبس مدة ثلاث جاوز سنتين أهجر امة لازيد على خمسمائة جنيه كل مقرر في إجراء اتشعلق بتحقيق لوقر اثة لومية الواجبة مام السلطة لمختماً خذ الإعلام قوالا غير صحيحة للوقائع المرغوشياتها وهو جهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هلهقوال.

ويعاقب بحبس مدة ثلاث جاوز سنتين أهجر امة لازيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل أعلاماً بتحقيق لوقر اثة لوميلوا جبة ضبط

علي لوجه لمبين في لفقرة الأولى من هنا مادة وهو كما لهذا .  
مادة 227(1)

يعاقب بالحبس مدة ثلاثين سنتين أو غرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه  
كل من أبادى مام السلطة لمختمة بقمليثبا سلوغ أو حدلزوجين  
السل لمحدقة نونا لفيط عطلزو الجقوا اليعلم نهاغير صحبة أو حرر  
أو قدم لها أو اقا ذلك متى فبط عطلزو اج على أساس هذه لأقوال أو  
الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله  
القانون سلطة فبط عطلزو اج وهو يعلم أن أخطر فيه لهبلغ السن  
المحددة فى القانون .

### الباب السابع عشر الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف

مادة 228

يعاقب بالحبس مدة ثلاثين سنة أشهر أو غرامة لا تزيد على خمسمائة  
جنيه (1) أو بأحدىها تلي يعقوبتين فقط كل من أدخل فى بلاد مصر  
بضائع ممنوعه خو لها فيها أو نقل هذا بضائع أو حملها فى الطريق إليها  
أو عرفها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم يقطنوننا عن عقوبة  
أخرى .

مادة 229(2)

يعاقب يعقوبان المدونة فى المادة لسابقة من منع أو حمل فى الطرق  
لبيع أو وزع أو غر لها بيع مطبوعات أو نموذجات مهما كان طريقته صنعها  
تشابهت الظاهرة علامتها أو مطبوعات مملكتي لبوستة لتلغراف  
المصرية أو مما لخبوستة لتلغراف فى البلاد الداخلية فى تحا لبريد  
مشابهة تسهل لها بدلاً من الأوراق المقلدة .  
يعتبر فى حكم علامتها مطبوعات مملكتي لبريد قسائلها مجا وبله دولية

البريدية .

يعاقب بنظر العقوبة من استعملوا البلغم يلا مقلدو لو كان تغير  
متداولة والتي سبق استعملها مع علمه بذلك ويسري هذا الحكم على  
قسائلهم مجا وبلعدو لية لمقلة .

مادة 29 مكرراً (1)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض ليك كتاباً أو منفاً يحتوي على كل  
أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس والتدريها أو تشرف  
عليها أو اهتمت تعليم أو إحدى الإدارات لمحلية قبل الحصول على  
ترخيص بذلك من جهة المختصة قيغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه  
وبمصادرة الكتاب أو المصنف

### الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس

الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة 230

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو لترصديعاقب  
بالإعدام .

مادة 231

الإصرار السابق هو لعمدا لمصم عليه قبل لفعال ارتكاب جنحة أو  
جناية يكون غرضها لمصم نهلذاء شخص غير معين وجده أو صادفه  
سواء كان ذلك لعمد معلقاً على حدوثاً مرأه ووقفاً على شرط .

مادة 232

الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن  
طويلة كانت أو قصير فليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى ذائها لضرب  
ونحوه .

### مادة 233

من قتل أحد أعمد بجواهر يتسبب عنها لموت عاجلاً أو أجلاً يعقفاً تلاً  
بالسماً كان كيفية استعمال تلك الجواهر يعاقبها لإعدام .

### مادة 234

من قتل نفساً من غير سبق مصادرة ولا ترصيعاً قبلاً لسجن مؤبداً أو  
المشدد (1) .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنايات لإعدام أو تقديمها أو قترن بها  
أثمتها جنائية أخرى أو أما إذا كان لقصد منها لتأهبل فعل جنحة أو  
تسهيلها أو تكا بهلها لفعل أو مساعمة تكبيلها أو شركائهم على الهرب  
أو التخلص من العقوبة فيحكها لإعدام أو بالسجن مؤبداً .  
وتكون لعقوبة لإعدام إذا ارتكبت جريمة المنصو هليها فلي مادة 234  
تنفيذاً لغرفها رهابي

### مادة 235

المشاركون في لقتل الذي يستوجباً لحكم على فاعلها لإعدامها قبون  
بالإعدام أو بالسجن مؤبداً .

### مادة 236

كل من جرح أو ضرباً أحداً أو أعطاهو اضرار هو اضرار هو لم يقصد من ذلك قتلاً  
ولكنه أفضي إلى الموت يعاقبها لأشغال لشاقة أو السجن من ثلاث  
سنوات إلى سبع سنوات أو أما إذا سبق ذلك مصادرة أو ترصدتكون لعقوبة  
السجن المشدداً أو السجن .

وتكون لعقوبة السجن المشدداً أو السجن إذا ارتكبت جريمة المنصو  
عليها فلي مادة 236 تنفيذاً لغرفها رهابي فإذا كانت مسبوقاً بمصادرة أو  
ترصدتكون لعقوبة السجن مؤبداً أو المشدداً .

### مادة 237

مفاجز زوجته حال تلبسها الزنوقتلها في الحال هي ومنيزنيها  
بالحبس بدلاً من العقوبة المقرررة فلي مادتين 234 و 236

### مادة 238

من تسبب خطأ في موت شخصاً خرباً ن كان ذلك ناشئاً علىهما له أو



الفعل فاعلاً لمجنى عليه. ويشترط وقوع عقوبات المنموه عليها في  
الفقرة لسابقة أن يقع لفعال لمشاراً لي فيها خلسة (1).  
مادة 241 (2)

كل من أحدث تغييراً جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرفأً أو عجز عن الأشغال  
الشخصية مدقزید علی عشرین يوماً قبالحبس مدة لازید عن  
سنتين أو غرامة لاتقل عن عشرین جنیهة ممریاً، ولجاً وثلاثاً جنیهة  
ممریاً.

أما إذا صدر الفرباً أو لجرح عن سبب ممراراً وترصد أو حصل استعمال  
أية أسلحة أو عمی أو آلات أو أدوات أخرى فتكول لعقوبة الحبس.  
وتكول لعقوبة السجن الذي لازید مدته علی خمس سنوات فلی جرائم  
المنموه عليها فلی مادة 41 إذ ارتكب أيهنه تنفيذاً لغرفه رهابی.

مادة 242 (1)

إذا لم يبلغ الفرباً أو لجرح درجة لجسامة المنموه عليها فلی مادتين  
السابقتین عاقب فله بالحبس مدة لازید علی سنة أو غرامة لاتقل  
عن عشر جنیهة ولجاً وزماتتی جنیهة ممریاً.

فان كان هادراً عن سبب ممراراً وترصد تكول لعقوبة الحبس مدة لازید  
علی سنتین أو غرامة لاتقل عن عشر جنیهة ولجاً وثلاثاً جنیهة  
ممریاً.

وإذا حصل الفرباً أو لجرح باستعمال أية أسلحة أو عمی أو آلات أو أدوات  
أخری تكول لعقوبة الحبس.  
وتكول لعقوبة السجن الذي لازید مدته علی خمس سنوات فلی جرائم  
المنموه عليها فلی مادة 42 إذ ارتكبت أيهنه تنفيذاً لغرفه رهابی.

مادة 243

إذا حصل الفرباً أو لجرح مذکور ان فی مادتي 241 و 242 بواسطة  
استعمال أسلحة أو عمی أو آلات أخرى مزو أحداً وأكثر فمن عمبة أو  
تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص علی الأقل وافقوا علی التعوي لإیذاء



فتكون العقوبة الحبس.  
وتكون لعقوبة السجن الذي لازيمدته علي خمس سنوات في لجرائم  
المنموهليها فلمادة 43 إذ ارتكبت أيمنه تنفيذاً لغرفه رهابي

مادة 43 مكرراً  
يكونا لحد الأدنلي لعقوبات في لجرائم المنموهليها فلموادا لثلاث  
السابقة خمسة عشر ومبلا لنسبة إلي عقوبة الحبس وعشر جنيتها  
بالنسبة إلي عقوبته غير أنه إذا كانا لمجني عليه فيها عاملاً بسكك  
الحديدية أو غيرها من وسائل لنقل لعامة ووقع عليه الاعتداء وقلدء  
عملهنا سيرها أو وقفها لمحطات.  
مادة 244 (1)

من تسبب خطأ في جرح شخصاً بهذا أن كان ذلك ناشئاً عنهما له  
أو عونته أو علاهتر ازها أو عدم اعانته أو نيل لقرار وانلوا تح  
والأنظمة عاقبها بالحبس مدة لازيد علي سنة بغير امة لاجا وزمائي  
جنيه أو باحدتها نيلها عقوبتين.  
وتكون لعقوبة الحبس مدة لازيد علي سنتي بغير امة لاجا وثلاثمائة  
جنيه أو احدثها نيلها عقوبتين إذا نشأ عن إصابة عاهة مستديمة أو إذا  
وقع تلجريمه نتيجة إخلال لجاني إخلالا جسيميا بما تفرضه عليه أصول  
وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كملت غاطيا مسكر أو مخدر أو تلجريمه  
الخطأ الذي نجم عنه لحادثاً ونكل ووقعه لحادث عن مساعدة من  
وقع عليه لجريمة أو عن طلبا لمساعدة له معمكنه من ذلك.  
وتكون لعقوبة بالحبس إذا نشأ عن لجريمة صابة أكثر من ثلاثة أشخاص  
فإنلوا فر طرفاً آخر من لظروفه لو اردة فلملفقرة لسابقة تكون لعقوبة  
الحبس مدة لاتقل عن سنة ولازيد علي خمس سنين.

مادة 245  
لعقوبة مطلقاً علي من قتل غيره أو ما بهجر اح أو ضرر بلقنا المستعما له  
حوقل دفاع الشرعي عن نفسه أوها له أو عن نفسه غيره أو ماله وقد  
بينت افلموا الآلية لظروفه التي ينشأ عنها هذا الحق لقيودا التي

يرتبها .

مادة 246

خوذا دفاع الشرعي عن النفس ببيع للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال لقوة لازم تدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس ممنوم عليها في هاللقانون .

وحق (1) لدفاع الشرعي عن المال ببيع استعمال لقوة ترد أي فعل يعتبر جريمة طر لجر ائم المنموه عليها في لأبو البلثاني الثامن والثالث عشر لرابع عشر من هذا الكتاب وفي لفقرة 4 من المادة 279 .

مادة 247

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن لركون في لوقتنا لمناسب إلى الاحتماء برجال السلطنة العمومية .

مادة 248

لا ببيع خوذا دفاع الشرعي مقاومة أحدا موريا لفلظنا قياما مقأمر بناء على اجباة وظيفته مع حسن نية ولو تخطي هلا لمأ مور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ علفعاله موتاً وجروحا لغتو كار لهذا الخوف سبباً معقول .

مادة 249

خوذا دفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن ببيع لقتال لعمداً إلا إذا كان مقموداً به دفع أحلا لأموالآتية .  
أولا :- فعل يتخوف أن يحدث منها لموتاً وجراها لغتو إذا كان لهذا لتخوف أسباب معقولة .  
ثانياً :- إتيالمر أفكارها أو هتك عرض إنسبل لقوة .  
ثالثاً :- اختطاف إنسان .

مادة 250

خوذا دفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن ببيع لقتال لعمداً إلا إذا كان مقموداً به دفع أحلا لأموالآتية .  
أولا :- فعل من لأفعال المبينة في لبالبثاني من هذا الكتاب .  
ثانياً :- سرقة من لسرقا للمعدودة من جنائيات .

ثالثاً: - للدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحلقاته .  
رابعاً: - فعلي يتخوف أن يحدث منها لموت أو جرحاً لغيره إذا كان لهذا  
التخوف أسباب معقولة .

مادة 251

لا يعفي من العقوبة الكلية من تعدينية سليمة حدود حياض الدفاع  
الشرعية لنا المستعملة ليهية دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما  
يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان لفعليانية أن يعده  
معذوراً إذا ر أي لذلك محالو أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة  
المقررة أفلقانون .

مادة 251 مكرراً

إذا ارتكب الجرام المنصو هليها في هذا الفطنتناء الحرب علي  
الجرحي حتي من لأعدا هيعا قمر تكبها بنظر العقوبانتمقرر قلما  
يرتكب من هذا جرائم من هذا جرائم يسبق لإصر اورا لترصد

## الباب الثاني الحريق عمداً

مادة 252

كل من وضع عمداً في مبان كائنة في لمدن أو لفضواحي أو لقري أو  
في عمارا كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو  
مخازن وعلو وجه لعموم في أي محل مسكون أو معد للسكني سواء  
كان ذلك لعملو كالفاعل الجنائية أم ليعا قبا لسجن لمؤبداً والتمشدد .  
ويحكم أيضاً بهذا العقوبة علي من وضع عمداً في عربات السكك  
الحديدية سواء كان محتوية علي أشخاص أو من ضم قطار محتوي  
علي ذلك

مادة 252 مكرراً (1)

كل من وطلعنار عمداً في إحدى وسائل الإنتاج في موائل بائنة أو نقولة  
لإحدى لجهات المنصو هليها في لما بقصد الإضرار بالاقتصاد

القومي يعاقب بالسجن مؤبداً ولمشدد .  
وتكون لعقوبة السجن مؤبداً ترتب على جريمة لحاق ضرر جسيم  
بمركز لبلا لاقتما دياً وبمصلحة قوميتها أو إذا ارتكبت في زمن حرب .  
ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي حرقها .  
ويجوز أن يعفى من العقوبة كل منادر من شركاء من غيرا لمخرفين  
على تكالبل جريمة بلاغاً لسلطان نقضائية الإدارة بقا لجريمة بعد  
تمامها وقبل مدورا لحكامها فيها .

مادة 253

كل من وضعار أعمداً في مبان أو سفن أو مراكباً ومعاملاً ومخازن  
ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق وآلات ري أو  
في غابات وأجمات أو في زارع غير محصود يعاقب بالسجن المشدد  
إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

مادة 254

من أحدث حال وطلعنار في أحداً لأشياء مذكورة في المادة لسابقة  
ضرراً لغير معاقب لشغال لشاقة المشدد أو السجن إذا كانت تلك  
الأشياء مملوكة له أو فعلها ذلكاً مراراً .

مادة 255

من وضعار أعمداً في أخشاب معلقيناء أو لوقوداً أو في زرع محصوداً أو  
في كوام من قشاً وتبناً أو في مواد أخرى بلقلا حترق سوا كانت لا  
تزال لغيطاً ونقلت إلى جرن أو في عربات السكك الحديدية سوا كانت  
مشحونة لبضائع أو لا ولم تكن من فمقطار محتو على أشخاص  
يعاقب السجن المشدد إذا لم تكن لأشياء مملوكة له .  
أم إذا أحدث عمداً حال وطلعنار في أحداً لأشياء مذكورة أي ضرر  
لغيره كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلكاً مراراً معاقب  
بالسجن المشدد والسجن .

مادة 256

وكذلك يعاقب بهن لعقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد  
السابقة كل من وطلعنار في أشياء قوميلها للشيا عمراً الحراقه بدلاً  
من وضعها مباشرة في ذلك .

مادة 257

وفي جميع الأحوال المذكور إذا نشأ عن حريقا لسا لذكوره موت  
شخصاً وأكثر كما هو جوداً في الأماكن لمحرقة وقتا اشتعال النار يعاقب  
فاعل هذا لحريق عمداً لإعدام .

مادة 258 (1)

ألغيت

مادة 259

في الأحوال المنموه عليها فليفقرة الأولى من المادة 255 إذا لم  
تستعمل فقرعات وتمتجا وزقيمة لأشياء لمحرقة خمسة جنيتها  
مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من لاحق فرباً أشياء  
أخرى تكون لعقوبة الحبس .

### الباب الثالث

إسقاطا لحوامل وضعوبيع الأشربة  
أو لجواهر المغشوشة المفرة بالصحة

مادة 260

كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرراً ونحوه ملئوا بالإيداع يعاقب  
بالسجن المشدد .

مادة 261

كل من أسقط عمداً امرأة حبلي عطائها أدوية أو استعمال وسائل  
مؤدية إلى ذلك أبودالته عليها سواء كلبن فائها أم لا يعاقب بالحبس .

مادة 262

المرأة التي رفيت تعاطي لأدوية معلها بها أو رفيت استعمال  
الوسائل لسا لذكورها أو مكن غيرها من استعمال تلك الوسائل لها  
وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب لعقوبة لسا بقرها .

مادة 263

إذا كان المسقط بيباً أوجراً حياً أو هيدلياً أقبالة يحكم عليه بالسجن المشدد.

مادة 264

للعقاب على الشروع في الإسقاط.

مادة 265

كل من أعطي عمداً لشخص جواهر غيقاته فنشأ عنها مرفأ أو عجز وقتي عن العمل بعباقب طبقاً لأحكام مواد 240 و 241 و 242 على حسب جسامته ما نشأ عن لجريمتو وجود سبق لإمرار على تكابها أو عدم وجوده.

مادة 266 (1)

ألغيت

## الباب الرابع هتك العرف وفساد الأخلاق

مادة 267

مواقف أنثي غير ضاهي عاقب بالسجن المشدد. فإذا كان لفاغل من أموال المجني عليه أو ملتمتو لتين بيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلط عليها أو كاخاد مبالاً أجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم عاقب بالسجن المؤبد.

مادة 268

كل من هتك عرفنا نسلنا لقوة أو لتهديداً أو شرع في ذلك عاقب بالأشغال لشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه لجريمتها مذكورة لهبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كلفرت كبتها ممن نصر عنهم فليقل لثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ ملائعقوبة إلى أقصي الطلمقرر السجن المشدد. وإذا اجتمع هذان لشيطان معاً يحكم بالسجن المؤبد.

## مادة 269

كل من هتك عرض مبي أو صبوية لهبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنكاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس إذا كان سنه لهبلغ سبع سنكاملة أو كان من وقعت منه لجريمة ممن نه عليهم فليفقرة الثانية من المادة 267 تكول لعقوبة السجن لمشدد.

## مادة 269 مكرراً (1)

يعاقب بالحبس مدة لازيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحراف المارة على الفسها شار ان أو قوا لها إذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة متتاربخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكول لعقوبة الحبس مدة لازيد على ستة أشهر وغرامة لأجاوؤ خمسين جنيهو يستتبع الحكم لإدانة وضع لمحكوم عليه تهتراقبة الشرطة مدقمساوية لملا لعقوبة.

## مادة 270 (1) أ لغيت

## مادة 271 (2) أ لغيت

## مادة 272 (3) أ لغيت

## مادة 273

لأجوز محاكمة زانية إبلاء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زني لزوج في المسكن لمقيم فيه مع زوجته المبين فلي مادة 277 لا تسمع عواه عليها.

## مادة 274

المرأظمت زوجة التي ثبوتها يحكم عليها بالحبس مدة لازيد على سنتين لكل زوجها أن يقنفيذ هذا الحكم فأنها شرتها له كما كانت.

## مادة 275

ويعاقب أيضاً الزاني تاللاً المرأة بنقلها لعقوبة.

## مادة 276

الأدلة التي تقبلو تكون حجة على لمتهم لزننا هي القبنه عليه حين تلبسها لفعل أو ترا فها أو وجوهها كاتيباً أو راق أخرى كتوبة منه أو

وجوده في منزل مسلم في المحل المخمسهلحریم .  
مادة 277

كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى لزوجته يجازي  
بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .  
مادة 278

كل من فعل علانية فعلاً فاحشاً مخالفاً لحياء عا قبا لحبس مدة لا تزيد  
على سنة وعرامة ثلاثاً وثلاثين (1) .  
مادة 279

يعاقب ليعقوبه لسابقة كل من ارتكب معمرراً فمراً مخالفاً لحياء ولو في  
غير علانية .

### الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق  
وسرقة الأطفال وخطف البنات

مادة 280

كل من قبض على أي شخصاً أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحل للحكام  
المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصر فيها للقوانين أو لوائح  
بالقبض على ذوي الشبهات عا قبا لحبس أو عرامة ثلاثاً وثلاثين (1) .

مادة 281

يعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص عار محلاً  
للحبس أو لحجز غير جائز مع علم بذلك .

مادة 282

إذا حصل القبض فليحال للمبينه لمادة 280 من شخص يابدون حق  
بزي مستخدمين للحكومة أو أتم في مفضها ذبة أو برأمر مزور لمدعيها  
مدوره من طرف الحكومت عا قبا لسجن ، ويحكم في جميع الأحوال  
بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده



بالقتل أو عنبلهتعذيبالتبدينية .

مادة 283 (1)

كل من خطف طفلاً حديثاً لعهداً لولادة أو أخفاه أو أوبد لها أو عزا فوراً إلى غبورا لدتها قيبا لحبس فإن لم يثبت أن ا لطفلو لدحياتكون العقوبة الحبس مدة لازيد على سنة .  
أما إذا ثبت أنه لهو لدحياتكون العقوبة الحبس مدة لازيد على شهرين .

مادة 284

يعاقببالحبسأبوغرامة لازيد على خمسمائتجنينه (1) كل من كان متكفلاً بطفلو طلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلم إليه .

مادة 285

كل من عرفبالخطر طفلاً لهبلغ سنة سبع سنيركاملوتركه في محل خال من آدميين أو حمل غيره في ذلك يعاقببالحبس مدة لازيد على سنتين .

مادة 286

إذا نشأ عن تعريفها لطفل للخطو تركه في المحل لخالكي لمبين في المادة لسابقة نفعال عضو من أعضائه أو فقم نفعته في عا قبل فاعل باللعقوبالتمقرر فليجرح عمداً ، فإن تسبب عن ذلك موتا لطفل يحكم باللعقوبالتمقرر فليقتل عمداً .

مادة 287

كل من عرفبالخطر طفلاً لهبلغ سنة سبع سنيركاملوتركه في محل معمول بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطغير معاقب بالحبس مدة لازيد على ستة شهور أبوغرامة ثلاثجوزماتتجنينه .

مادة 288 (1)

كل من خطفبالتحيل أو لإكراهه طفلاً كراً لقبيلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطغير معاقببالسجن لمشدد .

مادة 289 (2)

كل من خطف من غير تحيل وإكراهه طفلاً لقبيلغ سنة ست عشرة سنكاملة بنفسه أو بواسطغير معاقببالسجن من ثلاث إلى عشر

سنوات، فإن كان المخطوف أنثى فتكون لعقوبة السجن المشدد.  
ومع ذلك يحكم على فاعل جريمة خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت  
بها جريمة اقعة لمخطوفة.

مادة 290 (1)

كل من خطفا لتحيل أو لإكراه أنثى أو بواحدة غير معاقبة بالسجن  
المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل جريمة خطف الأنثى إذا اقترنت بها  
جريمة اقعة لمخطوفة غير فاعلها.

مادة 291

ملغاة (2)

مادة 292

يعاقبها الحبس مدة ثلاثين سنة أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه  
ألو الدين أو لجددين لم يسلم له لمغير أو لو له إلى من له الحق  
في طلبه من جهة القضاء من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه،  
وكذلك ألو الدين أو لجددين خطفه بنفسه أو بواحدة غير ممن لهم  
بمقتضى قرار من جهة القضاء حضانته أو حفظه لو كان ذلك بغير  
تحايل أو كراه.

مادة 293

كل من صدر عليه حكم قضائي والجلب نفاذ بدفع نفقة لزوج أو قاربه أو  
أسهاره أو أجرة حضانة أو رفاة أو مسكن أو متعة على دفع مقدرته  
عليه مدة ثلاثة شهور بعلت نبيه عليها لدفع عاقبة الحبس مدة لا تزيد  
على سنة أو غرامة ثلاثين سنة أو خمسمائة جنيه أو بواحدة غير معقوبتين،  
ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت  
بعدها لحكم عليه دعوى نية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة  
لا تزيد على سنة.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً  
يقبله صاحب الشأن فلانها لعقوبة.

## الباب السادس شهادة لزور اليمين الكاذبة

مادة 294

كل من شهروا أمتهم فجناية أو عليه عاقباً لحبس.

مادة 295

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة لحكم على لمتهم عاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدداً أو السجن، أما إذا كان له عقوبة المحكومها على لمتهم هي لإعداها ونفذت عليه يحكمها لإعداها أيضاً على من شهروا.

مادة 296 (1)

كل من شهروا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة 297

كل من شهروا في دعوى مدنية عاقباً لحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة 298

إذا قبل من شهروا في دعوى نائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء مما يحكم عليه هو المعطي أو من قبله لعقوباً بالتمقرر بقرينة أو للشاهد زور إن كانت هذه أشد من عقوبت الرشوة. وإذا (1) كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخنوعداً أو عطية لأداء لشهادته زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه لشهادته بقبول الثمن جراً أو توميه أو وساطة عاقب بالتمقرر في باب الرشوة أو في باب شهادة زور أيهما أشد، ويعاقب الراشي الوسيط للعقوبت المقررة للمرتشي أيضاً.

مادة 299

يعاقب لعقوباً بالتمقرر لشهادته زور كل شخص كلف من سلطه قضائية بعمل لخبرة أو لترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أهنأئياً تغير لحقيقة عمد أبأ يطريقاً كانت.

مادة 300

من أكره شاهداً على عدم داء لشهادة أو على لشهادته زور أيعاقب بمثل عقوبة شاهل زور مع اعادة لأحوال المقررة فليمو اللسابقة.

مادة 301

من أزيماً ليميناً أو ردت عليه فهو اهدنية وحلها ذباً يحكم عليه بالحبس ويجوز أن ذاعلي غرامة ثلاثاً وهاً تجنيه.

## الباب السابع القذف والسب وإفساد الأسرار

مادة 302

يعقأ ذفاً كل من أسنلغيره بواسطة إحدى لطرز مبيته لمادة 171 من هذلقانون زور ألو كانت مادقة لأجوبة عقاب من أسنل إليه با لعقوباً بالتمقرر لذلقانوناً أو أوجبت اختقاره عند أهلوطنه. ومع ذلقالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم لفقرة لسابقة إذا حصل بسلامتة لو كان لا يتعدى أعمال لو وظيفة أهنأئياً أو لخدمة عامة وبشرط أن يثبت مرتكب لجرمة حقيقة كل فعل أسنل إليه ولا يغني عن ذللاعتقاده صحة هذا لفعل (1).

ولا يقبل من لقا ذلقا ملدليل لإثبات ما قذفه إلا فليحا للتمبينة فلي لفقراً لسابقة.

مادة 303 (1)

يعاقب على القذف بالحبس مدة لأجاوز سنو غرامة لاتقل عن ألفين وخمساً أهنأئياً ولازيد على سبعة آلاف وخمساً أهنأئياً أو بأحدى

ها تليها عقوبتين .  
فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو  
مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة الوظيفية أو لخدمة  
العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تقل عن  
خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين  
العقوبتين .  
مادة 304

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بما لصدق وعدم سوء القصد لحكام  
القضاة إداريين أو إداريين أمر مستوجب عقوبتها عليه .

مادة 305  
وَأما من أخبراً مراً كاذب مع سوء القصد فيستحق عقوبته ولو لم يحصل  
منه إشاعة غير لإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .  
مادة 306

كل سب لا يشتمل على إساءة واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من  
الوجوه خدشاً للشرف أو اعتباراً يعاقب عليه في الأحوال المبينة لمادة  
171 بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو غرامة (1) لا تقل عن ألف جنيه ولا  
تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى تليها عقوبتين .

المادة 306 مكرراً (أ) (1)  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد  
على ألف جنيه أو بإحدى تليها عقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه  
يخدش حياءها لقولها لفعل في طريق عام أو مكان مطروق .  
ويسري حكم لفقرة لسابقة إذا كان خدشياً لأنثى قد وقع عن  
طريق التليفون .

فإذا عاين الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص  
عليها في لفقرة تليها سابقتين مرة أخرى في خلال سنة متتالية لحكم  
عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تقل عن  
خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين .

مادة 306 مكرراً ( بملغاة (2)  
مادة 307 (1)

إذا ارتكبت جريمة طر لجرائم المنصو هليها فلي مواد من 182 إلى 185 و 303 و 306 بطريقا لنشر في إحدا لطر جرائد أو لمطبوعات رفعت الحدو لدنيو القمو وحقو بلغر الممبينة فلي مواد المذكورة إلى ضعفيها .

مادة 308 (2)

إذا تضمن عيباً وإهانة أو لقفأ و السبا لذيار تكببا حديا لطر الق المبينة فلي مادة (71) اطعنا في عرفه لأفراداً و خدشا لسمع له عائلات تكون للعقوبة الجوار لغرامات معاً في الحدو الممبينة فلي مواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على الاتفال غرامة في حالة لنشر في إحدا لطر جرائد أو لمطبوعات عن نمفا لحد الأقمي و الأتقل الحبس عن ستة شهور)

مادة 308 مكرراً (1)

كل من قذف غير مبطر ليه تليفون يعاقب بعقوبات المنصو هليها في المادة 303

وكل من وجه إلى غير ما لطريقا لمشارا ليه لفقرة لسابقة سباً لا يشتمل على إسنا و اقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من لوجوه خدشاً للشرف أو اعتبار يعاقب بعقوبة المنصو هليها فلي مادة 306 و إذا تضمن عيباً أو لقفأ و السبا لذيار تكببا لطريقا لمبين بالفقرتين لسابقتين طعناً في عرفه لأفراداً و خدشاً لسمع له عائلات يعاقب بعقوبة المنصو هليها فلي مادة 308

مادة 309

لا تسري أحكام مواد 302 و 303 و 305 و 306 و 308 على ما يسنده أحد الأخصام فلي لدفاع الشفوي أو لكتابي أمام ل محاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو ل محاكمة ديبية .

مادة 309 مكرراً (1)

يعاقب بالحبس مدة لازيد على سنة كل من اعتدي على حرمة ل حياة

الخاصة لمواطني، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها نوناً أو غير فضاء لمجن عليه .  
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه أحداث جرت في مكان خاص أو عن طريق تليفون .  
(ب) لتقطاً ونقل جهاز من الأجهزة أي كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فليغقر تيلرلسا بقتيلثناء اجتماع علي مسمعاً ومرأى من لحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن فضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس لموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة ماداً علي سلطة وظيفته (1) .  
ويحكم في جميع الأحوال المصادرة لأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في جريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو دماها .

مادة 309 مكرراً (أ) (2)  
يعاقب بالحبس كل من ذاع أو سهلاً ذاعة أو استعماله لو في غير علانية تسجيلاً ومستنداً متحصلاً عليه بإحدى لطراف المبينة لمادة لسابقة أو كان ذلك التغيير فضاء ما - با لشأن .  
ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدباً فشاء أمر من الأمور التي تم لتحصلي عليهم بإحدى لطرقاً لمشاريتها لحمل شخص علي لقيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالحبس لموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة ماداً علي سلطة وظيفته .  
ويحكم في جميع الأحوال المصادرة لأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في جريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو دماها .

مادة 310

كل من كان من الأطباء أو لجر احيناً له ميادلة أو طقوا بل أو غيرهم ودعاً إليه بمقتضى مناعته أو وظيفته سر خصومي أو تمن علي فشاء في

غير الأحوال التي يلزم لها قانون في هتبليغ ذلك ليعاقبها بحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة ثلاث جاوز خمسمائة جنيه مصري .  
ولا تسري أحكام هذا المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أموال معينة كما لمقرر في المواد 202 و 203 و 204 و 205 مقانون المرافعات في لملو اللمدني لمتجارية .

## الباب الثامن السرقه و الاغتصاب

مادة 311

كل من اختلسه نقلو لاملو كالأغيره فهو سارق .

مادة 312 (1)

لأن جوز محاكمة من يرتكب سرقة لقرار أبزوجة أو زوجته أو مو له أو فروعه إبناء علي طلبا لمجني عليه ، و للمجني عليه أيتنازل عن دعوا مبذ لك في أي حاله كان عليها .  
كما له أن يقطن فينا لحكامنها في علي لجان في أي وقت شاء .

مادة 313

يعاقبها لسجن لمؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

- الأول :- أن تكون هذا لسرقه حملت ليلاً .
- الثاني :- أن تكون لسرقه واقعه من شخصين أو أكثر .
- الثالث :- أن يوجد مع لسارقين أو مع احد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .
- الرابع :- أن يكون لسارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو وده لملحقاتها مسكونة أو معدة للسكني بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو باستعمالها فتح ممطنعه أو بواسطة لتزيي بزي أحد لفظاط أو موظف عمومي أو هرازا ممزور مدعي مدروه من طرف الحكومة .
- الخامس :- أن يفعلوا لجنايلهم المذكور بطريقة لا كراهة لتهديد باستعمال



أسلحتهم.

مادة 314

يعاقب با لسجن المشدد من ارتكب سرقةً كراهياً إذا ارتكبها كراهياً أو جروح  
تكون لعقوبة السجن لمؤبداً والمشدد.

مادة 315 (1)

يعاقب با لسجن لمؤبداً والمشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق  
العامة سواء كانت داخل مدن أو لقرى وأخارجها أو في إحدى وسائل  
النقل البرية أو مائية أو لوجوية في الأحوال الآتية:  
أولاً: إذا وقعت لسرقة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل  
حامل سلاحاً هراً أو مخبأً.

ثانياً: إذا وقعت لسرقة من شخصين أو أكثر يرتبطون بكراهياً.

ثالثاً: إذا وقعت لسرقة من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً  
أو يرتبطون بكراهياً أو تهديب استعمال السلاح.

مادة 316

يعاقب با لسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين  
فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً هراً أو مخبأً.

مادة 316 مكرراً

يعاقب با لسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو  
ذخيرته وتكون لعقوبة السجن لمؤبداً إذا ارتكبت جريمة يرتبطون بكراهياً أو  
التهديب استعمال السلاح أو تناولها فيها ظرف من الظروف المشددة

المنصوص عليها في المادة 317

مادة 316 مكرراً (ثانياً)

يعاقب با لسجن على السرقات التي تقع على مهمات أو الأدوات  
المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق أو لمواصلنا لسلكية  
واللاسلكية أو ليداً وتوصيلاتها الكهربائية أو لمياه أو الصرف الصحي  
التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع  
العامة، أو المرخص في منشأئها لمنفعة عامة وذلك إذا ليقوا في  
الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من 313

إلى 316

مادة 316 هـ (ثالثاً)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا جاوز سبع سنوات :  
أولاً :- على لسرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو  
المائية الجوية .

ثانياً :- على لسرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو  
أهلقتها إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال  
مفاتيح مسمطه أو نحتال صفا ذبة أو دعا طقيام أو لتكليف بخدمه  
عامه أو غير ذلك من لوسائل غير لمشروعه .

ثالثاً :- على لسرقات التي تقع لو من شخص واحد يحمل سلاحاً هراً  
أو مخبأً .

مادة 316 هـ (رابعاً)

يعاقب بالسجن على لسرقات التي تطغنا لغار الجوية .  
وتكون لعقوبة السجن المشددة لتلوا فر في لجريمة ظرف من لظروف  
المشده المنصوه ليهيها في لمادة 317

فإذا ارتكبت لجريمة بطريق لا كراه أو تهديب استعمال سلاح تكون  
العقوبة السجن المؤبد .

مادة 317

يعاقب بالحبس مع لشغل :

أولاً :- على لسرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو  
فهلقتها أو في أحد المحلات لمطبخ عبادة .

ثانياً :- على لسرقات التي تحصل في مكان مسو ر حائطاً وبسياج من  
شجر أخضر أو > طبيا بساً وبخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من  
الخارج أو تسور أو استعمال مفاتيح مسمطه .

ثالثاً :- على لسرقات التي تحصل بكسر لأختام المنصوه عليه في  
الباب التاسع من لكتابلثاني .

رابعاً :- على لسرقات التي تحصل ليلاً .

خامساً :- على لسرقات التي تحصل من شخصين أو أكثر .

سادساً :- لغية (1)

سابعاً :- على لسرقاتا التي تحصل من لخدمها لأجراً رار بمخدوميهم أو من لمستخدمين أو لمناع أولمبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة .  
ثامناً :- على لسرقاتا التي تحصل من لمحترفين بنقل الأشياء في العربات أو لمراكب أو على قوابل حمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحتبأعهم إذا سلموا لهم لأشياء مذكورة بمفتهم السابقة .

تاسعاً :- على لسرقاتا التي ترتكبناءا لحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

مادة 318

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة ثلاثا ووز سنتين على لسرقاتا التي لم يتوف فيها شيء من ظروفها لمشددة لسابقة كرها .  
مادة 319 (1)

ألغيت

مادة 320

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تجوز في حالة لعود أن جعلوا تحت مراقبه لبوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .  
مادة 321 (1)

يعاقب على الشروع في لسرقات لمعدودة من لجنح بالحبس مع الشغل مدة لأجاوز نمفا لحد الأقملي لمقرر في قانون لجرممة لو تمت فعلاً .

المادة 21 هكرراً

كل من عثر على شيء أو حيوان فاقدو له رده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهات الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لأجاوز سنتين إذا احتبس بنية ملكه .  
أما إذا احتبس بعلت نقضه أو تلفه بغير نية لتملكتك أو لعقوبة الغرامة التي لأجوزها تجنيه .

مادة 322 (1)

ألغيت

مادة 323

اختلاس الأشياء لمجور عليها قفاً ثانياً أو أراييلعتبر في حكم لسرقته لو كان حاصلًا من ملكها .  
ولا تسري في هناطحالة أحكام المادة 312 من هاللقانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

مادة 323 مكرراً (1)

ويعتبر في حكم لسرقته كذلك اختلاس الأشياء لمنقولتوا وقع ممن رهنهما نالدين عليه أو على آخر .

ولا تسري في هناطحالة أحكام المادة 312 من هاللقانون إذا وقع الاختلاس من غير مذكروها لماله المذكورة .

مادة 323 مكرراً (أولاً) (2)

يعاقب كل من استولى غير حق وبدون نية لتملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى تليها عقوبتين .

مادة 324

كل من قلفها تيح أو غيفيها أو منع لها مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقبها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .  
أم إذا كان الجاني محترفاً بمناعة عمله مفا تيح الإقفال في يعاقبها بالحبس مع الشغل .

مادة 324 مكرراً (1)

يعاقبها بالحبس مدة ثلاثجوز ستة أشهر بغرامة ثلاثجوز مائتي جنيه أو بإحدى تليها عقوبتين كل ميتنازل طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوها واستأجر سيارة معدة لإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع لثمن أو الأجرة أو أمتنع غيوبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فرد ولو فاعبه .

مادة 325

كل من اغتصباً لقوة أو تهديداً سنداً مثبتاً أو وجد الدين أو تصرفاً أو  
براءة أو سنداً أو قيمةً أدبيةً أو اعتباريةً أو أقتبته وجوداً أو حافةً نونيةً أو  
اجتماعيةً أو كرهاً حبلاً لقوة أو تهديداً على مفا عورقة ممتقدم أو  
ختمها يعاقبها لسجن المشدد (1) .

مادة 326

كل من جعل تهديداً على عطاءً مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر  
يعاقبها بحبس ويعاقبها لشروع في ذلك بحبس مدة ثلاثين سنتين .

مادة 327

كل من هدغ غير كتماناً يثار تكاب جريمة فذلذ ففساً أو لمال معاقب عليها  
بالقتل أو السجن لمؤبداً أو المشدداً أو فشااً موراً أو نسبةً مور مخدشة  
بالشرفو كان تهديداً محوياً بطلباً وتكليفاً مريعاً قيباً لسجن .  
ويعاقبها حبساً إذا لم يكن تهديداً محوياً بطلباً وتكليفاً مر .

وكل (1) من هدغ غير شفهيأ بواسطة شخصاً آخر بمثل ما ذكر يعاقب  
بالحبس مدة لازيد على سنتين أو غرامة لازيد على خمسمائة جنيه  
سواء كان تهديداً محوياً بتكليفاً مر أم لا .  
وكل (2) تهديد سواء كان كتابياً أو شفهيأ بواسطة شخصاً أخبار تكاب  
جريمة لابلغاً لجسامته متقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لاتريد على  
سته أشهر أو غرامة لازيد على مائتين جنيه .

## الباب التاسع التفالس

### مادة 328

كل تاجر وقف عن دفعه فيونيهعتبر في حالة تغاللبها لتدليس في الأحوال الآتية:

- أولاً: إذا أخفى دينه أو عدمها أو غيرها .
- ثانياً: إذا اختلس أو خبا جزء منها له فربلاً ثانياً .
- ثالثاً: إذا اعترف أو جعل نفسه ديناً بطريقاً لتدليسها بالغ ليست في ذمتها حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً من كتب أو تهربت أو غيرها من الأوراق أو غير ذلك أو الشفاهي أو علمت ناعه من تقديم أوراق أو إفصاحات مع علمه بملئرتب على ذلك الامتناع .

### مادة 329

يعاقب المتغالبها لتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

### مادة 330

- يعلمتغالبها لتقمير على وجه لعموم كل تاجر أو جب خساراً ثانياً بسبب عدم حزمه أو قميره الفاحش وعلى الخصوم التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:
- أولاً: إذا رتب أهواريفه الشخصية أو مواريفه لجهظة .
  - ثانياً: إذا استهلها بالغ جسمية فليقماراً أو أعمال النمب المحضاً أو في أعمال البورمه لوهمية أو أعمال وهمية على فائع .
  - ثالثاً: إذا اشترى فائع ببيعها أقل من أسعارها حتى يؤخرها شهر إفلاسه أو اقترها بالغ أو أملاً لية أو استعمال طرماً أخرى مما يوجد لخسائر لشديدة لحموله على لنقود حتى يؤخرها شهر إفلاسه .
  - رابعاً: إذا حصل على الملق بطريقاً لتدليس .

### مادة 331

يجوز أن تعتبر تغالبها لتقمير كل تاجر يكون حفي الأحوال الآتية:

أولاً :- عند تحرير لدفاتر المنصو هليها في المادة 11 قانون التجارة أو عدم جرائه لجردا المنصو عليه في المادة 13 (1) أو إذا كانت دفاتر غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها لتهل حقيقة في المطلوب لو المطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود لتدليس .

ثانياً :- عدم إعلانه لتوقف عن دفع في ميعاد المحدد في المادة 198 قانون التجارة أو عدم تقديمها انيطبق للمادة 199 أو ثبوت عدم ملطقيانانا لواجب تقديمها بمقتضى المادة 200 .

ثالثاً :- عدم توجهه بشخصه إلهي أموال لتفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمها لبياناتا لتيطلبها لمأموال المذكور أو ظهور عدم صحة للبيانات .

رابعاً تأديته عمد أبعدتوقد دفع مطلوب أخذ ثنيه أتميزا ضراراً بباقي غرماء أو إذا سمح له مزية خصومية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامساً : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم لتعهد التمرتبة على صلح سابق .

مادة 332

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها تهديرتها العقوبان المقرر هلتفا لبيها لتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا مرة من الأمور المنصو هليها في المادة 328 من هذا النون أو إنفعلوا ملترتبعليه إفلاسا لشركة بطريق الغش أو لتدليس وعلى الخصوم إذا ساعدوا على توقفا لشركة عن دفع سوا بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رألل مال لمكتتباً ولمد فوع بؤوز يعهم باحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش مليزيد عن المرخص لهم به في عقلا لشركة .

مادة 333

ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة وللمديرين المذكورين بالعقوبان المقرر هلتفا لبيها لتدليس :

أولاً : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا مرة من الأمور المنصو هليها في الحالين الثانية والثالثة من المادة 330 وفي الأحوال الأولى والثانية

والثالثة نظر اربعة من المادة 331 من هالنقانون .  
ثانيا : إذا هملوا بطريق الغش في نشر عقدا لشركة لكيفية التي نص  
عليه القانون .  
ثالثا : إذا اشتركوا في أعمالها غير قما فقانون نظاما لشركتها دقوا  
عليها .

مادة 334

يعاقب لمتغافل لتقميربا لحبس مدة ثلاثا ورسنتين .

مادة 335 (1)

يعاقب الأشخاص الآتيا نه فيما عد أحوال الاشترا المبينة نونا  
بالجورامة لازيد على خمس مائة جنيه مصري أو باحديها تين  
العقوبتين فقط .

أولا :- كل شخص سرق أو أخفي أو خبا كل أو بعث أموال المفلس من  
المنقولات أو عقارات لو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعها أو  
من أصولها أو نسبا له لذين في درجة لفروع الأصول .  
ثانيا :- من يكونون لهند أئنيرو يشتركون في مداولات لميلح بطريق  
الغش أو يقدمون أو يثبتون بطريق الغش في تغليسة سندا تديون هورية  
باسمهم أو باسم غيرهم .

ثالثا :- للأنورا لذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون  
لأنفسهم مع المفلس أو غيرهم أيا خصومية في نظيرا عطاء موتهم في  
مداولات لميلح أو لتغليسة أو لو عبا عطاءه أو يعقدون مشارطة  
خصومية نفعهم ضرارا بأبا لغيرمأء .

رابعا :- وكلاء أئنين الذي يخلسون شيئا نانا أديتوظيفتهم ويحكم  
القاضي أيضا ومتلقا نفسا فيما يجبرده إلي لغيرمأء وفي لتعويضات  
التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك لو في حالة لبحكمبراءة .

## الباب العاشر النصوخيانة لأمانة



### مادة 336 (1)

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عرونها أو  
سندات دين أو سند امتخا لمة أو أي متاع منقول وكان ذلك لاحتيال  
لسلب كثر واطغىراً وبعضها إما استعمال طرق احتيالية من شأنها  
إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو اقعة زورة أو إخذ الأمل بحصول  
ربح وهمي أو تسديلاً لمبلغ الذي أخذ بطريقة احتيالية أو إيهامهم بوجود  
سند دين غير صحيح أو سند مخالفة مزو أو إمبال تصرف في مال ثابتاً أو  
منقول ليس ملكاً له ولاله حقاً لتصرف فيه إمبال اتخاذ اسم كاذباً أو مغة  
غير صحيحة، أما من شرع في النسب لم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا  
تتجاوز سنة .

ويجوز جعل لجاني في حالة لعود تحت ملاحظة لبوليس مدة سنة على  
الأقل سنتين على الأكثر .

### مادة 337 (1)

يحكم بهللعقوبات على كل من أعطي بسوعنية شيطاً يلها بله رميد  
قائمه قابل للسحب أو كالم لميداً وبعقه بحيث يمه بل باقي لايفي  
بقيمة الشيك وأمر المسحوب عليه الشيك بعد لم دفع .

### مادة 338

كل ملن تهز فرمه احتياجاً أو ضعفاً و هوي نفس شخص لم يبلغ سنة  
الحادية والعشرين سنه كاملة أو حكلم متد الطومباية عليه من لجهة  
ذات الاختصاص وتحصل من لفرار آبه على كتابة أو ختم سندات تمسك  
أومخالفة فعلقها قرائها أو قتر انه مبلغ ملن نقوداً و شيء من  
المنقولات أو على نازل عن أور اتجارية أو غيرها من لسند التملزمة  
التمسكية عا قبا كما نطريقة لاحتيال التي استعمالها بالحبس مدة لا  
تزيد على سنتين ويجوز أنزا على فرامة ثلاثاً وثمانية ميري  
وإذا كان لخاصها موربا لولاية بلولومباية على الشظلم معدور فتكون  
العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

### مادة 339

كل ملن تهز فرمة ضعفاً و هوي نفس شخص أقره نقوداً بأي طريقة

كانتزيد على الحد الأقملي لمقبل فوائدا لممكن لاتفا عليها نونا  
يعاقبغرامة لازيد على ما تيجنيه .  
فاذا ارتكبا لمقرهجر يمه ما ثلثا لجر يمة الأولى في الخمس لسنوات  
التالية للحكم الأول تكو بلعقوبة الحبس لمدة ثلاثا و ز سنتي و غرامة لا  
تتجاوزا لخمس ما تيجنيه أو إحدها تلي بلعقوبتين فقط .  
وكل من عتاد على إقراره قود بأ ي طريقة كانبغا تددقزيد عن الحد  
الأقملي فائدة لممكن لاتفا عليها نونا يعاقب بلعقوبان لمقررة  
بالفقرات السابقة .

#### مادة 340

كل من أتمن على ورقة ممفأة أو مختومة على بيانها فخال الأمانة  
وكتب في لبيانها الذي فوقاً لختماً أو لإمضاء سنددين أو مخالفة أو غير  
ذلك من لسندات أو التمسكات التي تترت عليها حصول ضرر لنفس  
ما حبال إمضاء أو لختماً أو لها له عوقبتبا لحبس و يمكن أن يزاد عليه  
غرامة ثلاثا و ز خمسينيهمصريا . وفي حالة ما إذا لم تكن لورقة  
الممفأة أو لمختومة على بيانها مسلمة إلى الخائن إنما استحتمل  
عليها بأ ي طريقة كانفانها يعزز و ويعاقب بلعقوبتقزوير .

#### مادة 341

كل من أختلس أو استعمل أو بدهبا لغاً أو متعة أو بفنائع أفقوداً أو قذاكر  
أو كتابات أخرى مشتملة على تمسكاً أو مخالفة أو غير ذلك للهراراً  
بما لكيها أو صاحبها أو و اضعلي ليعليها لو كانا لأشياء لمذكورة لم  
تسلم له إلا على و لجهود يعة أو الإجارة أو على سييلها رية لاستعمال  
أو لرهناً و كانت سلمت له بمفكونه هو كيباً جره أو جاناً بقصد عرضها  
للبيع أو استعمالها في أمر معير لمنفعة لما لظها أو غيره يحكم عليه  
بالحبس و يجوز أن يزاد على غرامة ثلاثا و ز ما تيجنيه مصري .

#### مادة 342

يحكم لعقوبات السابقة على لما لا للمعين حارساً على أشياءه  
المحجوة عليها قفاً ثياً أو أرياً إذا أختلس شيئاً منها .

#### مادة 343 (1)

كل من قدم أو سلم للمحكمة فثناً تحقيق قضيتها سنداً أو ورقة ما  
ثم سرق ذلك بأي طريقة كان يعاقبها بحبس مدة ثلاث جاوز ستة شهور .

## الباب الحادي عشر تعطيل لمزادات والغش الذي يحصل في المعاملات التجارية

مادة 344

كل من عطل بواسطه هديداً أو كراهاً أو تطاولاً لبدأ ونحوه من ادمتعلقا  
ببيع أو شراء أو أجازة أو المنقولة أثابته أو تعلقت عليهم قالة أو  
توريداً أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقبها بحبس مدة لا تزيد على ثلاثة  
شهور بغرامة ثلاث جاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى تالين عقوبتين فقط .

مادة 345

الأشخاص الذين سببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو هونات  
أو سنداها لية معلقتة اول عن لقيمة مقرر ظها في المعاملات  
التجارية بنشرهم عمد أبينا لناخبار أو إعلانا هزورة أو فتراة أو  
بإعطائهم بائعاً ثمناً يزيد مما طلبه أو بتواطؤهم مع مشاهير لتجار  
الحائزين لمنفوا احد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أملاً أو على منع  
بيعه بثمن أقل من لثمن المتفق عليه في مبلينهم أو بأي طريقة تالية  
أخرى عقوبون بحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة ثلاث جاوز خمسمائة  
جنيه أو بإحدى تالين عقوبتين فقط .

مادة 346

يفاضعاً لحد الأقملي لمقر عقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة  
السابقة إذا حملت تلك الحلية في مبيعاته بسلع للحوم أو للخبر أو حطب  
الوقوف أو الفحم أو نحو ذلك من لحاجات الضرورية .

مادة 347 (1) الغيت

مادة 348 (2) أ لغيت  
مادة 349 (4) أ لغيت  
مادة 350 (5) أ لغيت  
مادة 351 (6) أ لغيت

## الباب الثاني عشر العباءة لقمار والنميو البيع الشراء بالنمرة والمعروف للوتيري

مادة 352  
كل من أعمكنا لألعبالقمما وهياً هلدخول لنا فيه يعاقب هووميارف  
المطل المذكور بالحبس غرامة لأجاوز أ لفجنيه وتفبط جميلع نقود  
والأمتعة في المحلات لجار فيها الأعبال المذكور قو يحكمها دراتها .

مادة 353  
ويعاقب بهللعقوباناً أيضاً كل من وضع لبيع شيئاً فلي لنمرافه معروفه  
باللوتيري بدون إذن للحكومة وتفبط أيضاً لجاناً بالحكومة جميلع نقود  
والأمتعة لموضوعة فلينمرة .

## الباب الثالث عشر التخريب والتعيب والإتلاف

مادة 354  
كل من كسر أو خر لغير شيئاً من الآلات الزراعية أو رائباً للمواشي ،  
عنا لخرافه يعاقب بالحبس مدة لأزيد على سنة أو غرامة ثلاثجوز  
مأئتجنيه

مادة 355  
يعاقب بالحبس مع الشغل .



الحريق لشيء من عدم تنظيفاً وترميماً لأفران أو لمداخن أو المحلات الأخرى التي توقفت فيها النار أو ملئنا المرقد في بيوت أو مباني أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساطيننا لقرب من كيما نبتنا و حشيش يا بسوكذا الحريق الناشئ عن أشغالها واريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال أخريعا قبليه بالحبس مدة لازيد على شهر أو بدفغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مهري .

فإذا وقع لحريق من لتدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة تموين السيارات أو محطات الغاز لطبيعي أمر الكربيع سطو اللبتو تاجاز أو مستودعا لمنتج البترول لية أو مخازن مشتملة على الوقود أو أي مواد أخريها لبله للاشتعال ، تكون لعقوبة الحيا لفرامة التي لاتقل عن خمس مائة جنيه ولا جاوز ألفي جنيه أو إحدها نلها عقوبتين .

مادة 361 (1)

كل من خرباً أو تلف عمداً مائة أو ثمانية أو نقولة يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطله بآية طريقاً قيباً بالحبس مدة لازيد على ستة أشهر غرامة لاجا وثلاث مائة جنيه أو بإحدها نلها عقوبتين .

فإذا ترتب على لفعل ضرر ما لقيمته خمس وخمسين ألفاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاجاوز سنتين غرامة لاجاوز خمس مائة جنيه أو بإحدها تين عقوبتين .

وتكون لعقوبة السجن مدة لازيد على خمس سنين غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا جاوز ألفي جنيه إذا نشأ عن لفعل تعطيل أو توقيفاً عمال مملحة ذات منفعة عامة أو ذات رتب عليه جعل حياة لناس أو محتهم أو أمنهم في خطر .

ويضا عفا لحد الأقطي لعقوباً لثمقررة في المادة 61 § إذا ارتكبت الجريمة في ذاً لغرفها رهابي (1)

مادة 361 مكرراً (2)

يعاقب بالحبس مدة لازيد على خمس سنوات كل من خرباً لمنشآت أو الوحدات لمحليها متنقلة للقسم الطبي في الجيش أو تابعة له أو أدو اللمذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة 361 مكرراً (أ) (1)

كل من عطل عمداً بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات التمرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب سجنًا. وتكون لعقوبة السجن المشدّد إذا وقعت جريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام.

مادة 362

يعاقب سجنًا لمدة ثلاثين سنة أو بعقوبة تزيد على ثلاثين سنة كل من هدم أو تلف أو نقل علامات تجوية لخواص أو طودات محاداة أو مواد أو طودات.

مادة 363 (1)

ألغيت

مادة 364

كل من تعرفه بول قنصاء بواسطة فريون نحو منع ما أمرت أو صرحت الحكومة جرائه من الأشغال العمومية يعاقب سجنًا لمدة تزيد على سنة أو بعقوبة تزيد على ثلاثين سنة.

مادة 365

كل من أحرق أو تلف عمداً بأي طريقة كانت شيئاً من ممتلكات أو لمضابط الأملية أو السجلات ونحوها من أوراق أو لممتلكات الأميرية أو كمبيلات أو الأوراق التجارية أو لمير فيه أو غير ذلك من لسنادات التي يتسبب عن إتلافها ضرر بالغ يعاقب سجنًا لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو بعقوبة تزيد على ثلاثين سنة.

مادة 366

مل نهباً أو إتلاف شيء من ممتلكات أو لأمتعة أو للمحصولات توقع من جماعة أو عمالقة لقوات إجبارية يكون لعقوبته السجن المشدّد أو السجن.

مادة 367

يعاقب سجنًا مع الشغل. أولاً :- كل من قطع أو تلف أو عاغير محموداً وشجناً بتأخلفه أو مغروساً أو غير ذلك من نباتات.

ثانياً :- كل من أتلف غيظاً بظن الأوبث في غيظ حشيشاً لها تلفها .  
ثالثاً :- كل من قتل شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطعها أو قشرها  
ليمتها وكل من أتلف طعمة في شجر .  
ويجوز جعل الجاني تحت ملاحظة لبوليس مدة سنة على الأقل وسنتين  
على الأكثر .

مادة 368

إذا ارتكب جرائم المنموه عليها في فقرتين الأولى والثانية من المادة  
السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان  
واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح أو تكوّل لعقوبة الأشغال لشاقة أو  
السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

## الباب الرابع عشر انتهاك حرمة ملائمة

مادة 369 (1)

كل من دخل قماراً فحيازة أو خربق من غير أن يملكها أو بقملة تكاب  
جريمة فيه أو كان قد دخل قانوني وبقي فيه بقملة تكاب شيء مما ذكر  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .  
وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل  
حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح  
تكوّل لعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة  
جنيه مصري .

مادة 370 (1)

كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو في أهلقاته أو سفينة  
مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فحيازة أو



قاصدا من ذلك منعياً رتباً لقوة أوردتها بجرم مقيهاً أو كان قد دخلها  
بوجهاً نونياً وبقيها بقملاً تكاب شيئاً مما ذكر، يعاقبها الحبس  
مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.  
مادة 371 (2)

كل من وجد في إحدى المحلات المنصو عليها في المادة السابقة  
مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقبها الحبس مدة لا تجاوز  
ثلاثة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.  
مادة 372

وإذا ارتكب جرائم المنصو عليها في المادة تيلرلسا بقتين ليلتكون  
العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين.

مادة 372 مكرراً (1)

كل من تعدي على أرض أعيان أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو  
لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لأحد لقطاع العام أو  
لأية جهة أخرى يُلحقانون على اعتبارها موالها من أموال العامة وذلك  
بزرعها أو غرسها أو إقامة إنشاء عليها أو شغلها أو انتفاعها بآية  
صور يعاقبها الحبس أو غرامة لا تجاوز ألفين من جنيتها أو بآحد هاتين  
العقوبتين ويحكم على الجاني بالعقار المغمس بما يكون عليه من  
مباني أو غراس أو برده مبلغ الماعليه من تلك الأشياء على نفقته  
فضلاً عن دفع قيمة ما عاد من منفعة.

فإذا وقعت جريمة لتحايل أو نتيجة تقديم قرارات أو لإدبائنا تغيير  
صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد  
على خمس سنوات أو غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة  
آلاف جنيه أو بآحد هاتين العقوبتين.

وتضاف للعقوبة المنصو عليها في فقرتين ليلس بقتين في حال التعود.  
مادة 373 (1)

كل من دخل أرضاً أعياناً أو فضاء أو مبانياً مملوكة أو معد للسكن أو  
وفي أحلقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم  
يخرج منها على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقبها الحبس مدة

لأجواز ستة أشهر أو غرامة لأجواز ما تيجنيه .  
مادة 373 هكررا (2)  
ألغيت

## الباب الخامس عشر التوقف عن العمل للمصالح ذاتا لمنفعة لعامة والاعتداء على حرية العمل

مادة 374 (1)  
يحظر على المستخدمين لأجرا لذين يقومون بخدمة عامة أو لخدمة  
فلي لمرافق لعام أو بعمل يسد حاجة عامتو لو لم يكن موضوعا لهانظام  
خاص ليشركوا عملهم لمتنعوا عنه مدا .  
وتجرى في شان ذلك جميع الأحكام المبينة في مادتين 124 و 124 (أ) .  
وتطبق عقوبات المنصو هليها فيهما على هؤلاء المستخدمين لأجرا  
وعلى لمحرفينزا المشجعين لمحذون لمذيعين على حسب الأحوال

مادة 374 هكررا (1)  
يحظر على المتعهدين وعلى كل من ديور فقأ و عملا من الأعمال  
العامة لمشارليها في المادة لسابقة أنوقفوا العمل كيفية يتعطل  
معها أداء لخدمة لوط لمتظامها .  
وتطبق عليهم وعلى لمحرفينزا المشجعين لمحذون لمذيعين  
العقوبات المنصو هليها في مادتين 124 و 124 (أ) على حسب  
الأحوال .

مادة 375 (2)  
يعاقب بالحبس مدة لأجواز سنتين أو غرامة لأزيد على ما تيجنيه كل من  
استعمل لقوة أو لعنقا أو لإرها بابا أو تهديد أو ابير غير مشروعة في  
الاعتداء أو لشروع في الاعتداء على حق من الحقوق لآتية :

أولاً:- حوّلغير في العمل  
ثانياً:- حوّلغير في ان يستخدم أو يمنع عن استخدام أي شخص.  
ثالثاً:- حوّلغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.  
ويطبق حكم هذا مادّة لو استعملت القوة أو لعنفاً أو لإرهاقاً أو  
التداير غيراً لمشروعة معزوج الشخص لمقصوداً و مألوده.  
وتعدا لهذا بيرغيراً لمشروعة لأفعال آتية على الأخص:  
أولاً: تتبع الشخص لمقصوب بطريقة مستمرة في غدوور واحة أو  
الوقوف موقفتهديباً لقرب مهنزله أو لقرب من أي مكان أخريقطنه  
أو يشتغلها.  
ثانياً: منعه مهنز أو لة عملها خفاً أو اتها أو ملابسة أو أي شيء آخر  
مما يستعملها أو يتطريقة أخرى.  
ويعاقب بنظله عقوبة لسالف ذكرها كل من يحرقها غيراً يتطريقة  
على تكا بجريمة من لجرائم المنموه عليها في هذا مادّة.

## الباب السادس عشر الترويع التخويف البلطجة (1)

مادة 375 مكرراً  
مع عدم الإخلالاً يتعقوبة أشدّارة في نهأخر، يعاقبها لحبس مدة  
لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بو أسطغيرها استعر القوة  
أمام شخصاً أو تلويح لها لعنف، أو تهديداً باستخدام القوة أو لعنف  
معها أو معزوجه أو أحد من أمواله أو فروعه أو تهديباً لافتراع عليه أو  
على أي منهم ما يشينه أو لتعرفه لحرمة حياتها أو حياة أي منهم  
الخامة، وذلك للترويع للمجني عليه أو خويفها لحاق الأذى ببدنها أو  
معنويها أو هتك عرضه أو سلماً له أو تحمیل منفعة منه لوقتاً في  
إرادته لغرضاً لسطوة عليه أو لإرغامه على القيام أمر يلزمه بللقانون  
أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع، أو لتعطيل نفيلنقوانين أو

## اللوائح المقاومة

تنفيذ الأحكام أولاً وأخيراً، الشكفاً لثقة قانونية واجبة تنفيذ، متى كان من شأن ذلك لفعل أو تهديد لبقاء الرعب في نفس المجني عليه أكديراً منه أو سكينته لهما نينته أو تعرفياتة أو سلامته للخطر أو لحاق الضرر بشيء هنتلكاته أو مصالحه أو المسابحريته الشخصية أو شرفه أو عزله أو بسلاطة اته.

وتكون لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع لفعل أو تهديد من شخصياً أكثر، أو وقع باصطحابه أو انشيل لذعر، أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عماء أو أي جسم ملبأ أو دكتهر بأية اهادقارقة أو كاهوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

وتكون لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا جاوز خمس سنين إذا وقع لفعل أو تهديد على أنثى، أو على من له بلعثمانى عشرة سنة ميلادياً ملة.

ويقضى في جميع الأحوال بوضع لمحكوم عليه تحت ارقبة الشرطة مدة مساوية لمدا لعقوبة لمحكومها عليه.

## مادة 375 مكرراً

1. يضاعف كل من لحدين الأدنى والأقصى لعقوبة لمقرر لآية جنحة أخرى تقعنا على تكالبل جريمة المنصوهلها في لمادة لسابقة، ويرفع لحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأيتجناية أخرى تقعنا لقتلها بها.

وتكون لعقوبة السجن المشدد والسجن إذا ارتكبتجناية لجرح أو الضرب أو عطاءمو اللضارة المفضي إلى موت المنصوهلها في المادة (36) بناء على تكالبل جريمة المنصوهلها في لمادة السابقة إذا كانت مسبوقة صراراً وترصدتكون لعقوبة السجن لمؤبد أو المشدد.

وتكون لعقوبة لإعداء إذا تقدمت جريمة المنصوهلها في لمادة السابقة أو قترنتاً وار تبطبتها أو لتهجناية لقتل لعمدا لمنصوهلها في لفقرة الأولى من لمادة (34).

ويقتضي في جميع الأحوال بوضع لمحكوم عليه عقوبة مقيدة للحرية  
تتوافق مع الشريعة مدقمة مساوية لملائمة عقوبة لمحكوم عليها عليه بحيث  
لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

## الكتاب الرابع المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة 376 (1)

تلغى عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصاه مدته على أسبوع في كل نص  
ورد فيها نصوص عقوبات أو في أي قانون آخر وفي هذه الأحوال تضاف  
عقوبات غير المقتضية بقرار بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقدارها عشرة  
جنيهاً وتوحد أقصاه مقدارها ثمانية.  
المخالفات المتعلقة بالأمن العام أولها مخالفة عمومية

مادة 377 (2)

- يعاقب بجرامة لا تجاوز ما تجنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :
1. من ألقى في الطريق غير احتياطياً أشياء من شأنها جرح مارين أو  
تلويثهم إذا سقط عليهم.
  2. من أهمل في تنظيف أو إصلاح لمداخن أو لأفران أو لعمال التي  
تستعمل فيها النار.
  3. من كان موكباً لتحتفظ على مجنون في حالة هياج أطلقه أو كان  
موكباً لحيوان المنجنيب أو لثمن مؤذيت أو لمقترفة فلتته.
  4. من حركها ثباتاً على ما راققت فيها أثره أو لم يردده عنها إذا كان  
الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.
  5. من ألهب غير إذهواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ  
فيها به فيها إتلافاً أو خطراً.
  6. من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاخاً ريباً أو الهب فيها غيره  
نارية أو مواد أخرى مفرقة.

7. من امتنع أو أهمل فإداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدتو كفاها در ا عليها عند طلب ذلك من جهه لاقتضاء في حالة حصول حادثاً أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريقاً ونحو ذلك وكذا في حالة قطع لطريقاً أو لنهب أو لتلبس جريمة أو حال تنفيذاً مرأو حكم قضائي .

8. من امتنع عن قبول عملة لبلاد أو مسكوكاتها لتقيط لمتعامليها ولم تكهزورة ولا مغشوشة .

9. من وقعت منه مشاجرة وتعدأ أو ذاء خفيفو لم يحصل فري وجرح .

مادة 378 (1)

يعاقب غرامة لا تجاوز خمسين خنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية

1. من رمى حجاراً أو أشياء أخرى ملبه أنها ذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مباني أو محوطات ملغيرها و على سائينها وظائر .
2. من رمى في لنيل أو لترع أو لمصارف أو مجاري المياه الأخرى ذوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوقا لملاحة أو تزحم مجاري تالمياه .
3. من قطع لخطر القابته في المحلات المصنعة لمنفعة العامة ونزع الاتربة منها ، أو لأحجاراً هواد أخرى لم يكن مجاري هكذا .
4. من تلفا و خلعاً ونقل لمفائح أو لنمر أو لوالوا ل لموضوعة على الشوارع الأبنية .
5. من أطفأ أو لغاز أو لمما بيح أو لوفوا نيل لمعد لإنارة ل طرق كذا من تلفا و خلعاً ونقل شيئاً منها أو أهواتها .
6. من تسببها له في إتلاف شيء من منقول لا لغير .
7. من تسبب في موتاً و جرحها ثم أودو البلغير بعد تبصرها بها له أو عدم اعانته أو أتح .
8. من ترك أولاده حديثي السن أو هجانين أو كلين لحفظهم يهيمون وعرفهم يذلل الأخطار أو لإصابات .
9. من يتدنسانا بسبب غير عني .

مادة 379 (1)

يعاقب غرامة لا تجاوز خمسة وعشرين خنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

1. من ركش في لجهاتا لمسكونة خيلاً ودواب أخرى اقرکہا تركش فيها .
  - 2 من حمل منه في لليل لغطا و فجيح مميكد رراحة لسكان .
  - 3 من وضع في المدن على سطا و حيطان مسكنهوا مركبة من فضلاتا و رواشها ثم و غيرها مما يفربا لمطعمومية .
  - 4 من دخل في ارضها اقل زرع اهبذ و فيها زرع او محصول او مفيا بمفرده لبونها ثمه او ابله لمعدق لجر او الحمل او لركوبا و ترك هذه البها ثم ولدوا بتمفياها و ترعي فيها بغير .
- مادة 380 (1)

من خالفا حكاما لاطعاما او لمحلية لمدارة من جهات الادارة لاطعاما او لمحلية لجانا لاطعاما او لمحلية لمدارة في تلك الواج بشرط الازيد على خمسينها ، فان كانت لاطعاما او لمحلية لمدارة في الواج ائدة عن هذه الحدود و جبحت لاطعاما او لمحلية لمدارة .

فاذا كانت لاطعاما او لمحلية لمدارة لا تنس على عقوبة ما يجازى من خالفا لاطعاما او لمحلية لمدارة غرامة لازيد على خمسة و عشرينها .

المواد من 381 إلى 395 (1)

ملغة

---

(1) نشر في وقائع لمهريه لعدد رقم 71 في 5 أغسطس سنة 1937

(2) استبدال قانون رقم 83 بعبارة " مجلسا لشيخ و مجلسا لنواب عبارة " مجلسا الأمة " ثم استبدال قانون رقم 106 لسنة 1971 بعبارة الأخير بعبارة " مجلس الشعب " أينما وردت في هذا القانون .

(1) مستبدلة لقانون رقم 95 لسنة 2003

(1) لمادتين 11 ، 21 مستبدلتان بموجب قانون رقم 169 لسنة 1981

(2) لمادتين 11 ، 21 مستبدلتان بموجب قانون رقم 169 لسنة 1981

(1) مستبدلة لقانون 95 لسنة 2003

(1) مستبدلة لقانون رقم 95 لسنة 2003

(1) لغيت لفقرات ثانية من المادة 20 بموجب قانون رقم 169 لسنة 1981.

(2) لمادة 22 مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) استبدلت لفقرة الأولى من المادة 23 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

ثم عدلت لقانون رقم 174 لسنة 1998 الجريدة الرسمية لعدد 51 مكرر في 1998/12/20.

(1) لمادة 44 مكرراً أضيفت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1947.

(1) معدلة لقانون رقم 95 لسنة 2003

(2) لمادة 44 مكرراً أضيفت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1947.

(1) لمادة 52 أضيفت بموجب قانون رقم 59 لسنة 1970 ، بإلغائها بموجب قانون رقم 308 لسنة 1956.

(1) لمادة 53 أضيفت بموجب قانون رقم 59 لسنة 1970 ، بإلغائها بموجب قانون رقم 308 لسنة 1956.

(1) لفقرة الأولى من المادة 56 مستبدلة بموجب قانون رقم 435 لسنة 1953.



(1) لمادة 77 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957.

(1) معدلة لقانون رقم 95 لسنة 2003

(1) لمادة 78 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957

(1) أضيفت بموجب بقانون رقم 59 لسنة 1977.

(1) لمادة 80 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957

(1) لمادة 81 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957

(1) هنالك فقرة أضيفت بموجب بقانون رقم 59 لسنة 1957

(1) لمادة 83 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957.

(1) لمادة 84 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957

(1) لمادة 85 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957

(1) لقانون رقم 97 لسنة 1992 قسم لباللثاني من لكتابلثاني من قانون لعقوبات إلى قسمين.

(2) لمادة 86 أضيفت بموجب بقانون رقم 97 لسنة 1992.

(1) هكذا وردت كلمة (بأحد) في لجريدة لرسمية وفي مفبطني مجلسي الشعب والشورى، وإن كانا لسياقاً للغيوي يقتضي استخدام كلمة (أحد).

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1975

(2) أضيفت بموجب بقانون رقم 97 لسنة 1992 وكان قد لغيت

بموجب بقانون رقم 50 لسنة 1949

(1) أضيفت لهذا عنواناً عملاً لأنها مادة أولي من بقانون رقم 97

لسنة 1992 التي قسمت لباللثاني من لكتابلثاني مقانون

العقوبات إلى قسمين.

(1) مواد 92، 93، 95، 96 مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 635 لسنة 1954.

(1) مكرراً أضيفت بموجب بقانون رقم 34 لسنة 1970.

(1) أضيفت بموجبها لمرسوم بقانون رقم 117 لسنة 1946.

(2) معبلة بقانون رقم 311 لسنة 1953، وكان أصلها كلمة (مملكة)

(1) أضيفت بموجبها لمرسوم بقانون رقم 117 لسنة 1946

(2) معبلة بقانون رقم 311 لسنة 1953، وكان أصلها كلمة (مملكة)

(3) رفع لحد الأقليمي عقوبة غرامة بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982، وكان قبل التعديل (تجاوز خمسينها) فلفقرة الأولى، و (لا تزيد على ثلاثينها) فلفقرة الثالثة.

(4) رفع لحد الأقليمي عقوبة غرامة بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982، وكان قبل التعديل (تجاوز خمسينها) فلفقرة الأولى، و (لا تزيد على ثلاثينها) فلفقرة الثانية.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 34 لسنة 1970.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 34 لسنة 1970.

(2) أضيفت بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) رفع لحد الأقملي عقوبة غرامة بمو جلبقا نون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل التعديل ( لزيد على عشرينيهمريا )

(2) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 34 لسنة 1970.

(1) أفيف هذا الباب - مل لمادة 102 (أ) إلى المادة 102 (هـ) إلى  
الكتاب الثاني مقانول عقوبات بمو جلبقا نون رقم 50 لسنة 1949.

(1) أفيفت بمو جلبقا نون رقم 7 لسنة 1952

(1) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 120 لسنة 1962.

(1) ، (2) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 120 لسنة 1962.

(1) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 120 لسنة 1962.

(1) لغيت بمو جلبقا نون رقم 120 لسنة 1962.

(2) ، (3) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 120 لسنة 1962.

1. (1) بمو جلبقا نون رقم 112 لسنة 1957

(1) مفيفة بمو جلبقا نون رقم 120 لسنة 1962.

(1) ، (2) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 63 لسنة 1975

(1) مستبدلة بمو جلبقا نون رقم 63 لسنة 1975.

(1) لم يتفمن النهر عن إمداد القانون رقم 63 لسنة 1975 هقدار غرامة

، وقد صحت هنل فقرة بالاستدر الال منشور لجريدة لرسمية العدد  
رقم 47 في 20 نوفمبر سنة 1975.

(2) ، (3) مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) أضيفت بموجب بقانون رقم 34 لسنة 1984.

(1) ، (2) المادة 16 مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) رفع لحد الأقليمي عقوبة غرامة بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل التعديل ( لاجاوزات جنية ) .

(1) أضيفت بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975

(2) أضيفت بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) أضيفت بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) أضيفت بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) أضيفت بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) مستبدلة بموجب بقانون رقم 63 لسنة 1975

(1) رفع لحد الأقليمي عقوبة غرامة بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل التعديل ( لاجاوزات جنية ) .

(2) بموجب لبقانون رقم 112 لسنة 1957.

(1) رفع لحد الأقسلي عقوبلة لغرامة بموجب لبقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانة قبل الة تعديل ( لازيد على عشرينه لمرية ) .

(2) مسةبلة بموجب لبقانون رقم 123 لسنة 1952.

(1) مسةبلة بموجب لبقانون رقم 124 لسنة 1951.

(2) رفع لحد الأقسلي عقوبلة لغرامة بموجب لبقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانة قبل الة تعديل ( لاجوز خمسينه ل ) .

(1) مسةبلة بموجب لبقانون رقم 24 لسنة 1951.

(1) ، (2) مسةبلة بموجب لبقانون رقم 24 لسنة 1951.

(1) مسةبلة بموجب لبقانون رقم 37 لسنة 1972.

(1) ، (2) رفع لحد الأقسلي عقوبلة لغرامة فلي مادتين 128 و 129 بموجب لبقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانة قبل الة تعديل ( لازيد على عشرينه لمرية ) فها تليلن مادتين .

(1) رفع لحد الأقسلي عقوبلة لغرامة بموجب لبقانون رقم 29 لسنة 1982، وكانة قبل الة تعديل ( لاجوز عشرينه لمرية )

(1) رفع لحد الأقسلي عقوبلة لغرامة فلي فقرة الأولي ملن مادة 133 بموجب لبقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانة قبل الة تعديل ( لاجوز عشرينه لمرية ) .

(2) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة في لفقر لقانية من مادة 133 بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982 وكان تقبل التعديل (تلتجاوز خمسينهم مرياً) .

(1) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة في لمادة رقم 135 بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982 وكان تقبل التعديل ( لزيد على عشرة جنيتها مصرية )

(1) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة في لمادة رقم 135 بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982 وكان تقبل التعديل ( لزيد على عشرة جنيتها مصرية )

(2) مستبدلة بموجب بقانون رقم 59 لسنة 1977.

(3) أضيفت بموجب بقانون رقم 97 لسنة 1955.

(1) أضيفت بموجب بقانون رقم 120 لسنة 1962.

(1) ، (2) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة في لمادة 138 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكان تقبل التعديل (تلتجاوز عشرة جنيتها مصرية) في لفقرة الأولى ، و (تلتجاوز خمسينهم مرياً) في لفقر لقانية .

(3) مستبدلة بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) أغيث عقوبته غرامة من لفقرة قبل الأخيرة من مادة 144 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) أغيث عقوبته غرامة من لفقر لقالثة من مادة 145 بموجب القانون

رقم 29 لسنة 1982 وكانته قبل الإلغاء (أوغرامة لازيد على خمسين جنيها) فليفقرا لثالث.  
(2) لغيت عقوبته غرامة من لفقرا لربعة من المادة 145 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانته قبل الإلغاء (أوغرامة تلتجاوز عشريخنيها)

(3) لغيت عقوبته غرامة من لفقرة الأوبلي لقانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانته قبل الإلغاء (أوغرامة تلتجاوز وثلاثيخنيهميريا) .

(1) ، (2) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة بموجب لقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانته قبل التعديل (تلتجاوز خمسيخنيهميريا)  
(1) ، (2) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة بموجب لقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانته قبل التعديل (تلتجاوز عشريخنيهميريا) فلي مادة 150 ، و (لازيد على ثلاثيخنيها هيريا) فلي مادة 151.

(1) لغيت لفقرا لثانية من المادة 152 بموجب لقانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة بموجب لقانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانته قبل التعديل (لازيد على عشريخنيهميريا)

(1) لغيت عقوبته غرامة فلي مادة 55 وكذلك فلي مادة 156 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانته لغرامة قبل الإلغاء (تلتجاوز عشريخنيهميريا)

(1) ، (2) رفع لحد الأقملي عقوبته غرامة بموجب لقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانته لغرامة قبل التعديل (تلتجاوز عشريخنيهميريا) .

(3) استبدال لقانون رقم 311 لسنة 1953 بكلمته لما لك العبارة (رئيس

## الجمهورية .

(1) مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(2) عملاً لفقرة الأولى من المادتين 97 و 98 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وانين أخرى .

(1) مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(2) عملاً لفقرتين 97 و 98 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وانين أخرى .

(1) أضيفت بموجب قانون رقم 14 لسنة 1973.

(2) رفع لحد الأقسام لعقوبة غرامة في فقرتين 162 مكرراً بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكان قبل التعديل ( لتجاوز خمسينها )

(1) أضيفت بموجب قانون رقم 14 لسنة 1973.

(1) لفظ (كتراسه) ورد هكذا في نصوص قانون مصرية ورماتكون صحتة لفظ (كتراسه) الذي ورد في النظم القديم .

(2) رفع لحد الأقسام لعقوبة غرامة في المادة 163 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكان قبل التعديل ( لتجاوز خمسينها مصرية ) .

(1) رفع لحد الأقسام لعقوبة غرامة في المادة 169 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكان قبل التعديل ( لتجاوز عشرينها مصرية )



(1) مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) معبلة لقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28 وكانته قبل التعديل (لجنة التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)

(1) لمادة 172 معبلة لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28 ، ثم عدلت لقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 1996/6/30.

(2) لغيت بموجب قانون رقم 112 لسنة 1957.

(1) لغيت عقوبة غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28 ، ثم عدلت لقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 1996/6/30

(2) استبدل القانون رقم 16 لسنة 1952 لمادة 178 ، ثم عدلت لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28 ، وألغيت لفقرة أخيرة من المادة 178 بالقانون ، ثم استبدلت لقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 1996/6/30.

(1) لمادة 78 مكرر أمعبله لقانون 16 لسنة 1952

(1) لرقم لمحيح لها طمادة هو 78 لتطبقا لنه المادة الأولى من القانون رقم 536 لسنة 1953 لمنشور في وقائع للمصرية لعدد رقم 91 مكرر (غير عتيادي) في 2 نوفمبر سنة 1953 وبقالما هوثابت في المذكرة لإيضاح لفظ قانون المذكور وإن كان قد أشير إليها في المادة الثانية من قانون رقم 29 لسنة 1982 بأنها رقم 78 مكرراً نياً

(2) لمادة 78 لثا أضيفت بموجب قانون رقم 536 لسنة 1953 ، ثم ألغيت عقوبة غرامتها بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 ثم عدلت

القانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995  
وألغيت لفقرا لثة من المادة 78 لتأبذ القانون ثم عدلت قانون  
95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرر أ في 30/6/1996

(1) المادة 179 مستبدلة بموجب قانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عدلت  
بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995  
ثم عدلت قانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرر أ في  
30/6/1996

(2) لغيت بموجب قانون رقم 112 لسنة 1957.  
(3) رفع لحد الأقملي عقوبة غرامة في المادة 182 بموجب قانون رقم  
29 لسنة 1982 وكان نت قبل التعديل (لازيد عليها تجنيه) ثم عدلت  
بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995  
ثم استبدلت قانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرر أ  
في 30/6/1996  
(1) لغيت بموجب قانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) عبارة ( مجلس الشعب ) مستبدلة بموجب قانون رقم 106 لسنة  
1971 وكان نت قد عدلت إلى ( مجلس الأمة ) القانون رقم 283 لسنة  
1956 وكان أصلها قبل التعديل لبر لمان أو أحدا لمجسسين ) ثم عدلت  
المدة 184 القانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في  
28/5/1995 ثم استبدلت قانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد  
25 مكرر أ في 30/6/1996.

(1) رفع لحد الأقملي عقوبة غرامة في المادة 185 بموجب قانون رقم  
29 لسنة 1982 وكان نت قبل التعديل (لازيد عليها تجنيه) ثم عدلت  
بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995  
ثم استبدلت قانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرر أ  
في 30/6/1996.

(2) رفع لحد الأقملي عقوبة الغرامة في المادة 186 بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982، وكان نت قبل التعديل (لازيد على خمسينيها) ثم عدل بقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995 ثم استبدل بقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 30/6/1996.

(1) لفقرا ثمانية من المادة 87 هلجلة بقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 30/6/1996.

(1) لغيت بموجب بقانون رقم 40 لسنة 1940.

(2) رفع لحد الأقملي عقوبة الغرامة في المادة 189 بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982، وكان نت قبل التعديل (لازيد على ثمانية) ثم عدلت با بقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995 ثم استبدل بقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 30/6/1996.

(1) رفع لحد الأقملي عقوبة الغرامة في المادة 182 بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982، وكان نت قبل التعديل (لازيد على ثمانية) ثم عدلت بقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995 ثم استبدل بقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 30/6/1996.

(1) لمادة 193 أضيفت بموجب بقانون رقم 112 لسنة 1957، وقرع الحد الأقملي عقوبة الغرامة ثمانيةا بموجب بقانون رقم 29 لسنة 1982، وكان نت قبل التعديل (لجاوز خمسينيها) ثم عدل بقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 28/5/1995 ثم استبدل بقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في

1996./6/30

(1) رفع لحد الأقسى لعقوبة غرامة فلي مادة 194 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكان قبل التعديل (لازيد عليهما ثجنيه) ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم استبدلت قانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرر أ في 1996/6/30.

(1) حكم بعلامتو ريتهناريخ 1997/2/1 في الطعن رقم 59 لسنة 18

ق  
(1) لغيت بموجبها لمرسوم قانون رقم 142 لسنة 1952.

(1) لمادة 202 مكرر أ أضيفت بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) قدر رفع لحد الأقسى لعقوبة غرامة فلي مادة 204 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكان قبل التعديل (تلتجاوز عشرينها)

(1) مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) أضيفت بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) ، (2) عدلتان بموجب قانون رقم 311 لسنة 1953

(3) حذف عبارة أور القبلنولما لية التي أفي إصدار قانوناً) بموجب

القانون رقم 68 لسنة 1956.

(1) لمادة 206 مكرر أ أضيفت بموجب قانون رقم 120 لسنة 1996 بعد

أن كانت قد لغيت بموجب قانون رقم 68 لسنة 1956.

(1) 211 مستبدلة بموجب قانون رقم 9 لسنة 1984.

(1) أضيفت بموجب قانون رقم 120 لسنة 1962.

(1) رفع لحد الأقسى لعقوبة غرامة فلي مادة 218 بموجب قانون رقم

29 لسنة 1982 وكان قبل التعديل (لازيد علي عشرينها ههريا).

(2) ، (3) رفع لحد الأقملي عقوبلة غرامة فلي مادة 219 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل (تلتجاوز عشرة جنيها تميرية) .

(1) رفع لحد الأقملي عقوبلة غرامة فلي مادة 220 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل (تلتجاوز خمسين جنيها مصرية) .

(1) لمادة 222 مستبدلة بموجب قانون رقم 112 لسنة 1957 ثم رفع الحد الأقملي عقوبلة غرامتها بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل (لتجاوز مائة جنيها مصرية) .

(1) لمادة 226 مستبدلة بموجب قانون رقم 51 لسنة 1950 ، ثم رفع الحد الأقملي عقوبلة غرامتها بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل (لأزيد على مائة جنيها) في فقرتها المادة .

(1) رفع لحد الأقملي عقوبلة غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل (لأزيد على مائة جنيها) فلي لفقرة الأولى ، و(لأزيد على مائة جنيها) فلي لفقرتها الثانية .

(1) رفع لحد الأقملي عقوبلة غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل (لأزيد على خمسين جنيها مصرية) ،  
(2) أضيفت لفقرتها الثانية لثلاثة قانون رقم 152 لسنة 1956 للمادة في 1956/4/4  
(1) أضيفت بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 للمادة في 1982/4/14 ونشر في 1982/4/22 .

(1) مستبدلة لقانون رقم 95 لسنة 2003 وكانت قبل التعديل الأشغال للشا ظلم مؤبدة أولمؤقتة  
(1) لغيت عقوبلة غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل الإلغاء غرامة تلتجاوز عشرين جنيها مصرية) بسم \* لرحمن لرحيم

(2) عملاً لفقرات ثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوصها نول لعقوبات قانونين أخرى.

(1) لفقرة لأخيرة من المادة 240 مضافة معبلة قانونين رقمي 155 ، 156 لسنة 1997 الجريدة الرسمية لعدد 23 مكرر ، 23 مكرراً في 1997/6/8.

(2) لمادة 41 مستبدلة بموجب قانون رقم 59 لسنة 1977، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبات غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل (تجاوزاً تجنيه مصري)

(1) لمادة 42 مستبدلة بموجب قانون رقم 59 لسنة 1977، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبات غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل (تجاوزاً تجنيه مصرياً) في لفقرة الأولى، (ولا تجاوزاً تجنيه مصري) في لفقرتها الثانية.

(1) لمادة 244 مستبدلة بموجب قانون رقم 120 لسنة 1962، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبات غرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل (تجاوزاً تجنيه مصرياً) في لفقرة الأولى، (ولا تجاوزاً تجنيه مصري) في لفقرتها الثانية.

(1) استبدال لفقرات ثانية من المادة 246 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) لمادة 252 مكرراً أضيفت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1975.

(1) لغيت بموجب قانون رقم 50 لسنة 1949  
(1) لغيت المادة 266 بموجب قانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع لتدليس والغش

(1) لمادة 269 مكرر أمستبدلة بموجب بقا نون رقم 29 لسنة 1982.

(1) ، (2) ، (3) لغية بموجب بقا نون رقم 68 لسنة 1951 بشأن مكافحة الدعارة.

(1) رفع لحد الأقليمي عقوبة غرامة بموجب بقا نون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل التعديل (تلتجاوز خمسينها مبرياً)

(1) رفع لحد الأقليمي عقوبة غرامة بموجب بقا نون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل التعديل (تلتجاوز عشريخنيها مبرياً)

(1) لغية عقوبة غرامة من فقرتي لمادة 283 بقا نون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل الإلغاء غرامة لازيد علي خمسينها مبرياً)  
فلي فقرة الأولى. (أوغرامة لازيد علي خمستجنيها) فلي فقرة الثانية.

(1) ، (2) مادتين 288 و289 مستبدلتان بموجب بقا نون رقم 214 لسنة 1980.

(1) مستبدلة بموجب بقا نون رقم 214 لسنة 1980.

(2) مبلغة بقا نون رقم 14 لسنة 1999 الجريدة الرسمية لعدد 6 تابع في 1999/4/22.

(1) لغية عقوبة غرامة بموجب بقا نون رقم 29 لسنة 1982 وكانت  
قبل الإلغاء (بغرامة تلتجاوز عشريخنيها مبرياً).  
(1) لفقرتان من المادة رقم 198 مضافة بقا نون رقم 112 لسنة 1957.

(1) لفقرتانىة من المادة 302 معدلة لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28  
(1) لمادة 303 معدلة لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28. ثم استبدلت لقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 1996/6/30.

(1) رفع لحد الأقليمي عقوبة لخرامة بموجب لقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانته قبل التعديل (تلتجاوز عليها أجنبيه) ثم عدلت لقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28. ثم عدلت لقانون رقم 95 لسنة 1996 لجريدة رسمية لعدد 25 مكرراً في 1996/6/30.

(1) لمادة 306 مكرراً (أ) أضيفت بموجب لقانون رقم 617 لسنة 1953. و ثم استبدل لفقرة الأولى منها بموجب لقانون رقم 169 لسنة 1981. ثم عدلت لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28.

(2) لمادة 306 مكرراً (ب) أضيفت بموجب لقانون 97 لسنة 1955. ثم أ لغي لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28.

(1) لمادة 307 عدلت لقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28.

(2) لمادة 308 مستبدلة بموجب لقانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 لجريدة رسمية لعدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم استبدلت لقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً في 1996/6/30  
(1) لمادة 308 مكرراً أضيفت بموجب لقانون رقم 97 لسنة 1955.



(1) لمادة 309 مكرراً أً أضيفت بموجب قانون رقم 37 لسنة 1972.

(1) لفقرة اثنثية من المادة 309 مكرراً أً معدلة لقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرراً في 1995/5/28. ثم عدلت با لقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً أً في 1996/6/30.

(2) لمادة 309 مكرراً (أ) أضيفت بموجب قانون رقم 37 لسنة 1972. ثم عدلت با لقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية لعدد 21 مكرراً في 1995/5/28، ثم عدلت با لقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية لعدد 25 مكرراً أً في 1996/6/30.

(1) لمادة 312 مستبدلة بموجب قانون رقم 64 لسنة 1947.

(1) لمادة 315 مستبدلة بموجب قانون رقم 59 لسنة 1970.  
(1) لفقرة (سادساً) لغيت بموجب قانون رقم 59 لسنة 1970  
(1) لمادة B19 لغيت بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982.

(1) لغيت عقوبات الغرامة من المادة 321 بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكان قبل الإلغاء (أوغرامة لا تزيد على عشرين خنيهاً مصرياً)

(1) المادة رقم B22 لغيت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1947.  
(1) لمادة 323 مكرراً أً أضيفت بموجب قانون رقم 39 لسنة 1939.

(2) لمادة 323 مكرراً (أولاً) أضيفت بموجب قانون رقم 90 لسنة 1980.  
(1) لمادة 324 مكرراً أً أضيفت بموجب قانون رقم 136 لسنة 1956، قد رفع الحد الأقصى لمبلغ عقوبات الغرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982، وكان قبل التعديل (تجاوز عشرين خنيهاً)

(1) لمادة 325 مستبدلة بموجب قانون رقم 112 لسنة 1955  
(1) ، (2) فقرتان الأولى والثانية بعد استبدال لفظ قانون رقم 7 لسنة 1948  
، ثم رفع لحد الأقليمي غير امقبالم قانون رقم 29 لسنة 1982  
(1) لغيت مادتان 11 و13 مقانولتجارة بموجب قانون رقم 388  
لسنة 1953 في شأن دفاتللتجار (يلتوقائع للمصرية + لعدد 4 مكرر  
في 6 أغسطس 1953) .

(1) رفع لحد الأقليمي عقوبللمغرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982  
وكانت قبل لتعديل ( لازيد عليها ثة جنيه مصري )

(1) لغيت عقوبللمغرامة من المادة 336 بموجب قانون رقم 29 لسنة  
1982.

(1) يلغي نللمادة 337 مقانولعقوبللتبارة من أول أكتوبر سنة  
2000 حسبوا إمداقانولتجارة رقم 17 لسنة 1999 الجريدة  
الرسمية لعدد 19 مكرر في 17/5/1999

(1) لغيت عقوبللمغرامة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت  
قبل للإلغاء (ألمغرامة لازيد علي ثلاثيخنيهمصريا) .

(1) لغيت بموجب قانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع لتدليس والغش  
(2) ، (3) ، (4) ، (5) لغيت بموجب قانون رقم 354 لسنة 1954  
بحماية حؤللمؤلف.

(1) لمادة 360 مستبدلة بموجب قانون رقم 9 لسنة 1984. وتم رفع  
الحد الأقليمي عقوبللمغرامة إلي ما ثي جنيه بموجب قانون رقم 29  
لسنة 1982.

(1) لمادة 361 مستبدلة بموجب قانون رقم 120 لسنة 1962

(1) عملاً لفقرات ثانية من المادتين الثالثة والرابعة من قانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوصها لتوافق القوانين الأخرى.

(2) المادة 361 مكرراً أضيفت بموجب قانون رقم 13 لسنة 1940 ، ثم أُلغيت بموجب المرسوم رقم 29 لسنة 1982 .

(1) المادة 361 مكرراً (أ) أضيفت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1975 .

(2) رفع لحد الأقسام بموجب المرسوم رقم 29 لسنة 1982 وكانته قبل التعديل ( لزيد على ما تـجنيه مصري )

(1) المادة 63 ب لغيت بموجب قانون رقم 50 لسنة 1949 .

(1) المادة 369 مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 .

(1) المادة 370 مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 .

(2) المادة 371 مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 .

(1) المادة 372 مكرراً أضيفت بموجب قانون رقم 34 لسنة 1984 .

(1) المادة 373 مستبدلة بموجب قانون رقم 29 لسنة 1982 .

(2) المادة 373 مكرراً أ لغيت بموجب المادتين الحادية عشرة والرابعة من قانون رقم 23 لسنة 1992 الجريدة الرسمية لعدد 22 مكرراً في 1/6/1992 .

(1) المادة 374 مستبدلة بموجب قانون رقم 24 لسنة 1951 .

(1) ، (2) مستبدلة بموجب قانون رقم 24 لسنة 1951 .

(1) لباب السادس عشر من قانون 6 لسنة 1998 الجريدة الرسمية العدد قابع في 19/2/1998 .

(1) ، (2) مادتان 376 و377 مستبدلتان بموجب قانون رقم 169 لسنة

1981.

(1) لمادة 379 مستبدلة بموجب قانون رقم 169 لسنة 1981.

(1) لمادة 380 مستبدلة بموجب قانون رقم 169 لسنة 1981.